بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله العنقري كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : العقيدة

عنوان الأطروحة : ((جهود أئمة الشافعية في تقرير توحيد العبادة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٨/٦/١٤٢٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ أحمد سعد حمدان	الاسم : د/ عبدالله عمر الدميجي	الاسم : ناصر بن عبدالكريم العقل
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

جهود أئمة الشافعية في تقرير توحيد العبادة

رسالة دكتوراه

إعداد

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

إشراف

أ . د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي

الجزء الثاني

١٤٢٠هـ

المبحث الثاني : الأعمال الظاهرة ، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الذّكْر .

المسألة الثانية : الدّعاء .

المسألة الثالثة : الذّبح .

المسألة الرابعة : النّذر .

المسألة الخامسة : الطّواف .

المسألة الأولى : الذِّكْر .

المسألة الأولى : الذّكْر .

تقدم في الفصل السابق بيان معنى العبادة ، وظهر بمعناها أنها شاملة لكل طاعات العبد ، سواء أكانت ظاهرة أو باطنة .

وموضوع الذكر الذي بين يدينا قد تحقق فيه هذا المعنى بوضوح تام ، فإن الذكر يشمل طاعات اللسان والقلب والجوارح ، فمهما استعمل العبد هذه الأعضاء في طاعة الله فهو في ذكر.

وإنما أُدْخِلَ الذّكرُ ضمن مسائل العبادة الظاهرة ؛ لأن الغالب إطلاقه على ذكر اللسان(١)، مع أنه شامل له ولغيره كما سيأتي في كلام الشافعية بحول ا لله تعالى .

وعليه فإن الحديث عن مسألة الذكر سيكون وجيزاً بإذن ا لله ؛ لئلا نُكرِّر ما فَصَّلنا بيانه عند تعريف العبادة .

وقد رَكَّزَ كثير من الشافعية على ذكر القلب وذكر اللسان ؛ لأنهما أَشْهَرُ أنواع الذكر، وبَيَّنوا الأفضل منهما، ونَبَّه آخرون إلى ذكر الجوارح، المرتبط بهذين النوعين اللذين إذا اجتمعا أَثْمَرَا لزوم العبادة، فيكون العبد ذاكراً بقلبه ولسانه وجوارحه .

[١] وفي هذا يقول القشيري:«والذكر على ضربين : ذكر اللسان وذكر القلب، فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة ذكر القلب، والتأثير لذكر القلب، فإذا كان العبد ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه وفي حال سلوكه»(٢).

[٢] وقال الحليمي:«المراد بالذكر ليس هو الذكر باللسان وحده، ولكنه جامع اللسان والقلب، والذكر بالقلب أفضل ؛ لأن الذكر باللسان لايردع عن شيء ، والذكر بالقلب يردع عن التقصير في الطاعات والتّهافُت في المعاصي والسيئات»(٣).

١- انظر ما ذكره ابن الأثير في معناه ، حيث يقول في النهاية في غريب الحديث ١٦٣/٢ «قد تكرَّر الذكر في الحديث، ويراد به تمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده»، وهذا هو الذي ينصرف إليه الذهن عند إيراد كلمة الذكر بلا ريب، حتى يضاف إلى غيره كذكر القلب وذكر الجوارح .

٢- الرسالة القشيرية ص١٠١ .

٣- المنهاج في شعب الإيمان ٥٠٣/١ .

والذي ذكره القشيري أَدَقّ، فإن الذكر يكونِ باللسان ويكون بالقلب، فإذا اجتمعا كان العبد أَكْمَل، فأما إذا انفردا فذكر القلب أفضل .

[٣] ولهذا قال أبو المظفر السمعاني :«الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان»(١).

[٤] وقال النووي :«الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ماكان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل»(٢).

[٥] وبيَّن العز بن عبد السلام أن «من أعمال القلوب أن نكثر من ذكر الله بقلوبنا، فإنه من المثمر للأحوال عند ذي الجلال(٣) من ذكر اللسان»(٤).

[٦] ولهذا المعنى صار «ذكر الجَنان أفضل من ذكر اللسان»(٥).

وذلك كما تقدم إذا انفردا .

[٧] وأوضح ابن حجر أن «الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولايشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لايقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطقِ الذكرُ بالقلب فهو أَكْمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ...»(٦).

[٨] وقال البغوي عند آية الأحزاب ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾(٧)«أي بالليل والنهار وفي البر والبحر وفي الصحة والسقم **وفي السرّ والعلانية**»(٨).

١- التفسير ٧٠/١ .

٢- الأذكار ص٦ .

٣- لعل كلمةً هنا قد سقطت، إذ المعنى ناقص بهذا السياق، ولعل هذه الكلمة هي : أكثر ، أو نحوها .

٤- قواعد الأحكام ٢٢٥/٢ .

٥- السابق ٢٠١/٢ .

٦- فتح الباري ٢٤٥/٢٣، ونقل ابن حجر في ٣٧/١ من الفتح قول الغزالي :«حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أي المجرد عن الفكر» وأيَّد ابن حجر كلامه الذي لم أجده في كتاب الأذكار من الإحياء .

٧- الآية الحادية والأربعون .

٨- معالم التنزيل ٣٦٠/٦ .

[٩] وأبان ابن كثير أن ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾[١] هم الذين «لايقطعون ذكره في جميع أحوالهم **بسرائرهم وضمائرهم وألْسِنتهم**»[٢].

[١٠] وقال البيضاوي عند قول الرب سبحانه ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾[٣] «بقلوبهم وألسنتهم»[٤].

وحيث إن اجتماع ذِكْر القلب واللسان يُثمِر لزوم الطاعة، فيكون العبد ذاكراً بقلبه ولسانه [١١] وجوارحه كما تقدم، فقد قسم الرازي الذكر إلى أقسام ثلاثة فقال :«**اعلم أن الذكر على ثلاثة أقسام : ذكر باللسان وبالقلب وبالجوارح**» ثم بيَّن أن ذكر اللسان هو الألفاظ الدالة على التحميد والتسبيح، وأن ذكر القلب هو تَفَكُّرُه في الدلائل الدالة على ذات الله وصفاته وتفكره في دلائل التكاليف وفي أسرار المخلوقات، وأما ذكر الله بالجوارح فهو أن تصير الجوارح مستغرقة في الطاعات وخالية عن المنهيات ، قال:«وبهذا التفسير سَمَّى الله تعالى الصلاة ذكراً فقال ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٥]، إذا عرفت ما ذكرناه علمت أن قوله تعالى ﴿فاذكروني أذكركم﴾[٦] يتضمن الأمر بجميع الطاعات»[٧].

وقد نبَّه طائفة منهم إلى هذا المعنى العام للذكر الذي يشمل سائر الطاعات، وفيه يقول [١٢] النووي:«اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كما قاله سعيد بن جبير[٨] ﷺ وغيره من

١- سورة آل عمران : ١٩١ .

٢- تفسير القرآن العظيم ٤٣٨/١ .

٣- سورة الأحزاب : ٣٥ .

٤- أنوار التنزيل ١٦٣/٤ .

٥- سورة الجمعة : ٩ .

٦- سورة البقرة : ١٥٢ .

٧- شرح الأسماء الحسنى ص٤٨-٤٩ ، ونحوه في التفسير الكبير ١٥٩/٤-١٦٠ .

٨- هو الإمام الحجة سعيد بن جبير الوالبي، سمع من ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وكان مضرب المثل في التعبد والاتّباع، قتله الحجاج بن يوسف عام ٩٥ ، انظر لترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١-٧٧ .

العلماء، وقال عطاء[١] رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتُطَلِّق وتحج وأشباه هذا»[٢].

والذي قاله سعيد هو تأويله آية سورة البقرة ﴿فاذكروني أذكركم﴾[٣] فإنه قال بياناً لمعناها «اذكروني بطاعتي أَذْكُرْكم بمغفرتي»[٤].

وهذا التأويل الذي يفيد سعة الذكر قد ارتضاه كثير من الشافعية، إما بلفظه وإما بمعناه .

[١٣] فالبيهقي عند كلامه على الذكر نقل هذا التأويل بعينه عن فضيل بن عياض ﷺ ، ونقل عن غيره من السلف نحواً منه، كقول بعضهم : الذكر ذِكْران ، فذكر الله باللسان وكلُّ ذِكْرٍ حسن، وذِكْرٌ عند الطاعة والمعصية فذاك أفضل، وقول بعضهم : إن صَلَّيتَ فهو من ذكر الله ، وإن صُمْتَ فهو من ذكر الله ، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله ، وكل [شر][٥] تجتنبه فهو من ذكر الله[٦].

[١٤] وصَدَّر البغوي كلامه عن الذكر بعد نصوص القرآن بقول سعيد بن جبير :«الذكر طاعة الله، من أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإنْ أَكْثَرَ التسبيح وتلاوة الكتاب»[٧].

١- يعني عطاء بن أبي مسلم الخراساني المحدِّث الواعظ ، روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، وكان من العُبَّاد، وثَّقه ابن معين والدارقطني، وضعَّفه من جهة حفظه البخاري، لكن قال الترمذي : لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه، انظر السير للذهبي ٦/١٤٠-١٤١ .

٢- الأذكار ص٧ ، وقول عطاء هذا رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقِّه ١/٩٤ ، ورواه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٥/١٩٥ مختصراً ، وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٩/٣٠٧ في ترجمة عطاء بن أبي رباح ، والظاهر أن ذلك ذهول منه .

٣- الآية الثانية والخمسون بعد المائة .

٤- رواه ابن جرير في جامع البيان ٢/٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٦٠ لعبد بن حميد .

٥- مابين المعكوفين منقول من جامع البيان للطبري ١٠/٢٠/ص١٠٠ ، ولفظ البيهقي في النسخة المطبوعة «شيء» ، والصواب مافي جامع البيان إن شاء الله ؛ لأن اجتناب كل شيء ليس بمحمود في الشرع ولاممكن في العقل، وإنما يكون الاجتنابُ المحمود للشيء من الشر، وقد عزا السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٦٨ الأثرَ للبيهقي وابن جرير بلفظ «وكل شر تجتنبه ... الخ» فلعل مافي نسخة البيهقي المطبوعة مُصحَّف .

٦- شعب الإيمان ١/٤٥٢-٤٥٣ ، وانظر كذلك جامع البيان للطبري ١٠/٢٠/ص١٠٠ والدر المنثور للسيوطي ٦/٤٦٨ .

٧- شرح السنة ٥/١٠ ، وقول سعيد هذا رواه أبو نعيم الأصفهاني بسنده إلى سعيد في حلية الأولياء ٤/٢٧٦ .

[١٥] وفَسَّر البيضاوي الذكر الوارد في آية سورة البقرة ﴿فـاذكروني أذكركـم﴾[١] بتفسير سعيد المتقدم[٢].

[١٦] وبيَّن ابن حجر أن ذكر الله يراد به ـ إضافةً إلى المعنيين اللذيـن تقـدم نقلهمـا ـ[٣] «**المواظبة على العمـل بمـا أوجبه أو نـدب إليـه كتـلاوة القرآن وقـراءة الحديث ومدارسـة العلم والتَّنفُّل بالصلاة**»، ثم نقل كلام الرازي الذي تقدم[٤].

[١٧] ونَقَل ابن حجر ـ على سبيل الإقرار ـ ما ذكره ابن أبي جمرة[٥] من أن الذكر يكـون باللسـان فقط وبالقلب فقط ، ويكون بهما ، ويكون أيضا بامتثال الأمر واجتناب النهي[٦].

[١٨] وعند حديث «إن لله ملائكة يطوفـون في الطـرق يلتمسـون أهـل الذكـر»الحديـث[٧] رَجَّح ابن حجر ـ بعد جمعه لألفاظ الحديث ـ أن المراد بهذه المجالس تلك المجالس التي تشتمل علـى ذكـر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله وعلـى الدعـاء بخيري الدنيا والآخرة دون مجالس العلم، ثم قال:«وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيـه مـن جملة مايدخل تحت مُسَمَّى ذكر الله تعالى»[٨].

فهو يرى دخول مجالس العلم في مسمى الذكر واختصاص حَفِّ الملائكة والْتِماسها للذاكرين بمجالس الذكر الأخرى[٩].

١- الآية الثانية والخمسون بعد المائة .

٢- أنوار التنزيل ٢٠١/١ .

٣- انظر كلامه المنقول ص ٢٧٤ .

٤- فتح الباري ٢٤٥/٢٣ ، وكلام الرازي مَضَى ص ٢٧٥ .

٥- هو أبو محمد عبد الله بن سعد الأزدي المالكي ، صَنَّف كتاب جمع النهاية، اختصر به صحيح البخاري، وله كتاب المَرائي الحسان وغيرهما ، توفي عام ٦٩٥ ، انظر لترجمته البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٦/١٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٤٣/٢ والأعلام للزركلي ٨٩/٤ .

٦- فتح الباري ١٦٣/٢٨ .

٧- رواه البخاري ١٦٨/٧ ، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم ١٤/١٧ ، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، واللفظ المنقول لفظ البخاري .

٨- فتح الباري ٢٤٩/٢٣-٢٥٠ .

٩- انظر ماساقه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه ٨٨/١-٩٢ في تفضيل مجالس الفقه على مجالس الذكر، وماساقه في ٩٣/١-٩٦ من الأخبار في أن حِلَق الفقه هي رياض الجنة، وقد أورد المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب

= =

[١٩] ولذا جعل تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي من جملة مايدخل في مُسَمّى الذكر الذي يُشْرَع لمن تَعَارَّ من الليل[١].

[٢٠] وقرّر الغزالي عند كلامه على الأوراد أن ترتيبها في حق العالِم يخالف ترتيب العابِد؛ لاحتياج العالِم إلى المطالعة والتصنيف والإفادة، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل مايشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها، ثم قال:«وكيف لايكون كذلك، **وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى؟**...»[٢].

فجعل الاشتغال بالعلم مواظبةً على الذكر وملازمة له؛ لِما أن العلم يشغل جوارح الإنسان بتحصيله والسعي فيه، ويشغل القلب بتدبره وتعقّل مافيه، ويشغل اللسان بالبيان والمباحثة فيه[٣]، فمِن ثَمَّ صار مُقَدَّماً على الأوراد ؛ لأنه مُتضمِّن لأنواع الذكر كلها .

[٢١] وقد رجّح أبو المظفر السمعاني أن المراد بقول الله تعالى﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٤] رجّح أن المراد بالذكر الصلاة[٥]، وقد قدَّمْنا أن الرازي بعد أن أوضح أنّ ذِكْر الجوارح هو استغراقها في الطاعات وخُلُوّها من المنهيات قال :«وبهذا التفسير سَمَّى الله تعالى الصلاة ذكراً فقال ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾»[٦].

[٢٢] والذي رَجَّحه السمعاني في معنى الذكر هنا هو الذي فَسَّر به الـمَحلّيّ الذكر في الآية، ولم يذكر قولاً سواه[٧].

= =

والترهيب ١/٩٢-١٠٧ الأحاديث المتعلقة بحفِّ الملائكة للذاكرين ضمن كتاب العلم، وذلك يدل على أنه يختار دخول مجالس العلم في المجالس التي تلتمسها الملائكة وتَحُفُّها بأجنحتها .

١- فتح الباري ٣٤/٦ ، ومعنى تَعارَّ من الليل : هَبَّ من نومه واستيقظ ، كما في النهاية لابن الأثير ١٩٠/١ .

٢- إحياء علوم الدين ٤١٢/١-٤١٣ .

٣- انظر بقية كلامه في الإحياء ، فإن فيه الإشارة إلى شيء من هذا .

٤- سورة الجمعة : ٩ .

٥- التفسير ٤٣٥/٥ .

٦- انظر ما تقدم ص ٢٧٥ .

٧- تفسير الجلالين ص٧٣٦ .

[**٢٣**] أما البيضاوي فإنه عند تفسير الذكر الوارد في آية سورة المنافقون ﴿لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾(١) مثّل على الذكر بقوله «**كالصلوات وسائر العبادات المُذكّرة للمعبود**»(٢).

فجعل سائر العبادات ـ لاالصلاة وحدها ـ هي المقصود في الآية؛ لِما أنها تُذكّر العبد بمعبوده ﷻ.

ومن خلال ماتقدم يُعلَم أن الذكر أَشْبَهُ مايكون بالـمُرادِف للعبادة ؛ لدخول الظاهر والباطن من أنواعها في مُسَمّاه ، حتى إن الصلاة وهي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين داخلة في مُسَمَّى الذكر ، وهكذا سائر أنواع العبادة ؛ لِما أنها كلها تذكير بالمعبود جل في علاه، والله أعلم.

١- الآية التاسعة .

٢- أنوار التنزيل ١٣٤/٥ .



المسألة الثانية : الدُّعاء

المسألة الثانية : الدُّعاء

الدُّعاء عند أهل العلم لايخرج عن أن يكون نوعاً من أنواع الذكر[١] الذي تقدّم أن معناه أشْبَهُ ما يكون بالمرادف لمعنى العبادة .

وقد وقع عند طائفة من الناس خَلْطٌ غريب في أمر الدعاء من جهة صلته بالعبادة التي هي خالص حق الله تعالى، فكان من اللازم تجلية هذا الجانب ؛ لِما في التّخليط فيه من الضرر البالغ ، فإن في تَوهُّم المرء خروجَ الدعاء عن نطاق العبادة مفسدة كبيرة تُؤدِّي إلى استباحة صرف ضرب من العبادة لغير الله ، فلزم دفعاً لهذا الخطأ الفاحش بيان كون الدعاء عبادة لايحلّ صرفها لأحد دون الله ﷻ ، وذلك كائنٌ بحول الله في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : بيان حقيقة الدعاء .

ثانياً : النص على كون الدعاء عبادة[٢] .

١- تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام ابن حجر في آخر المسألة السابقة، والناظر في الكتب المصنفة في الأذكار يرى إدخال مُصَنِّفيها للأدعية ضمن كتبهم هذه، وما ذاك إلا لأن الدعاء نوع من أنواع الذكر، انظر لبيان هذه المسألة في مصنفات الشافعية كتاب عمل اليوم والليلة لابن السُّنّي ص٢٦٢،٢٦٤،٢٧٢،٢٧٣،٢٨٠،٢٩٢،٢٩٣،٣٠٢ وغيرها كثير ، وانظر كتاب الأذكار للنووي ص٣٣٣-٣٤٦ ـ كتاب الدعوات ـ ، وقد قال الحليمي في كتاب المنهاج في شعب الإيمان١/٥٣٣ «الدعاء ذكرٌ يُراد به العبادة، فهو كقراءة القرآن والأذان والخُطْبة»، وقال البيضاوي في أنوار التنزيل ٣/٤٠ عند آية الأعراف:٢٠٥﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية «عامٌّ في الأذكار من القراءة والدعاء وغيرهما» .

٢- ثـمَّة جانب له أهميته ، وهو جانب آداب الدعاء التي ينبغي للداعي التّحَلّي بها أو التّخلّي عنها ، وسننقل من كلامهم في هذه الآداب ماله ارتباط مباشر بالفقرتين اللتين ذكرنا ، وهذه الآداب منهم من قسمها قسمة تفصيلية ، ومنهم من أجْمَل فأدخل عدداً من الأنواع تحت جنس واحد، وهي آداب كثيرة جدًّا ، منها الواجب ومنها المستحب، واستيعابها يستغرق عشرات الصفحات أو يزيد إذا أراد متتبعها الإيضاح والتدليل، انظر لهذه الآداب التي تنوَّعت تسميتها في كتب الشافعية كتاب المنهاج للحليمي ١/٥٢٢-٥٣٩ وشأن الدعاء للخطابي ص١٣-١٦ ، ١٩ والترغيب والترهيب للمنذري ٢/٤٧٨،٤٨٥،٤٨٨ ـ٤٩٠ والرسالة للقشيري ص١٢٠-١٢١ والإحياء للغزالي ١/٣٦١-٣٦٦ وصحيح ابن حبان، انظر الإحسان ٣/١٥٠-١٥١، ١٥٤-١٥٧،١٦٠،١٦٤،١٩٨-١٩٩،٢٥٦-٢٥٩، وفتاوى ابن الصلاح ١/١٩٨ وشرح مسلم للنووي ١٧/٤١،٥٢ وكذا رياض الصالحين ص٤٧٤-٤٧٥ وفتح الباري لابن حجر ٦/٣٨ وكذا ٢٣/١١٢،١٦٣،١٦٤،١٦٥-١٦٦ ، وانظر سهام الإصابة للسيوطي ص٣٥-٤٥، ٤٧-٤٨، وأطال في ذكرها جدًّا محمد بن محمد بن همام الشافعي المعروف بابن الإمام في كتابه سلاح المؤمن في الذكر والدعاء ص٩٧-١٧٥ .

أولاً : بيان حقيقة الدعاء .

الناظر في كلام الشافعية عند بيانهم لحقيقة الدعاء يجد أن حديثهم عنه كحديثهم عن غيره من أنواع العبادة، لايختلف عنها في شيء .

وسنورد ماذكروه في بيان حقيقة الدعاء، ثم نعقّب بإيضاح ما اشتمل عليه هذا البيان من المعاني التي تؤكد عِظَم العلاقة بين الدعاء وبين العبادة .

[١] فالخطّابي عند بيانه لحقيقة دعاء العبد ربّه يقول:«وحقيقته إظهار الافتقار إليه والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سِمَة العبودية واستشعار الذلّة البَشَرِيَّة»[١].

[٢] ولاحَظَ تحقُّقَ هذا الوصف عند ذكره لشرائط صحة الدعاء، حيث عَدَّ فيها أن يكون بـ«إظهار فقر ومسكنة وعلى حال ضَرَع وخشوع»[٢].

وعُنِي الحليمي بشَرْح مسألة الدعاء جداً، وأطال في وَصْف حقيقته، وكان مما قال فيه [٣] :«والدعاء والجملة[٣] من جملة التخشع والتذلُّل ؛ **لأن كل من سأل ودعا فقد أظهر الحاجة وباح بها، واعترف بالذلة والفقر والفاقة لمن يدعوه ويسأله ، فكان ذلك في العبد نظير العبادات التي يتَقرَّب بها إلى الله عز اسمه**»[٤].

[٤] ونبّه رحمه الله إلى أن الدعاء لايصح أن يكون من العبد على وجه اختبار الرب تعالى، ثم قال: «وإنما الدعاء طَلَبٌ واسْتِنجاح، فما خلا عنهما فليس بدعاء»[٥].

[٥] ولَمَّا كان الدعاء «**سؤالاً وطلباً وَجَبَ تجريد الطلب ؛ لأنه أَخْشَعُ من خِلافِه، فإن الطلب إذا كان تَذَلُّلاً[٦] فكل ماكان منه أخلص وأبين كان التذلُّل فيه أشد**»[٧].

١- شأن الدعاء ص ٤ .

٢- السابق ص ١٣ .

٣- الظاهر أن هذه الكلمة «والجملة» زيادة من الناسخ لاوجه لها .

٤- المنهاج في شعب الإيمان ٥١٧/١ .

٥- السابق ٥٢٩/١ .

٦- في الأصل «تَدَلُّلاً» بالدال المهملة، وهو خطأ، وماأثبتُّ هو الصواب إن شاء الله ، ويدل عليه مابعده .

٧- المنهاج ٥٣٢/١ .

[٦] وحيث كان الدعاء بهذا الوصف المذكور فإن «من رَغِب عن هذه المسألة مع حدوث الضرورة فلَمْ يوف العُبُودَة حقها»(١).

[٧] وعليه«فينبغي للعبد أن يدعو أو يرجو(٢) إنجاح حاجاته من الله تعالى، فإنه إن لم يفعل كان إمّا قانطاً وإمّا مستكبراً، وكل واحد من الأمرين موجب للغضب»(٣).

[٨] وقال القشيري في شأن الدعاء «**هو مُستَرْوَح(٤) أصحاب الفاقات(٥) ومَلْجَأُ المضطرين ومُتَنَفَّس ذوي المآرب**»(٦).

[٩] وأشار الغزالي إلى أن الدعاء هو الذي«يرد القلب إلى الله ﷻ بالتضرع والاستكانة ... ولذلك صار البلاء موكّلاً بالأنبياء عليهم السلام ثم الأولياء ثم الأَمْثَل فالأمثل ؛ لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله ﷻ ويمنع من نسيانه»(٧).

[١٠] وبعد نَقْل الرازي ـ على سبيل الإقرار ـ لكلام الخطابي المتقدم في بيان حقيقة الدعاء بيّن أن المقصود من الدعاء هو إظهار العبودية والذلة والانكسار والاعتراف بأن الكُلَّ من الله، والرجوع إليه سبحانه بالكُلِّيَّة(٨).

ونظراً لما تنطوي عليه حقيقة الدعاء من هذه المعاني الجليلة فإن الرب تعالى وتقدس [١١]«لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الأمر به، بل بَيَّن في آية أخرى أنه إذا لم يُسْأل غضب، قال تعالى﴿فلولا إذْ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون﴾(٩)»(١٠).

١- السابق ٥٢٥/١ .

٢- كذا في الأصل ، ولعل الصواب «ويرجو» .

٣- المنهاج ٥٤٠/١ .

٤- يقال:«استَرْوَح استِرواحاً: استراح، وإليه :سَكَنَ واطمأن» المعجم الوسيط ص٣٨٠ .

٥- واحدتها الفاقة، وهي «الفقر والحاجة» كما قال الفيروزابادي في القاموس المحيط ٢٧٨/٣ .

٦- الرسالة ص ١١٩ .

٧- إحياء علوم الدين ٣٩٠/١ .

٨- مجموع كلامه في التفسير الكبير ١٠٨/٥ وشرح الأسماء الحسنى ص٨٧ .

٩- سورة الأنعام :٤٣ .

١٠- شرح الأسماء الحسنى ص٨٦ .

[١٢] ونبَّه ابن الأثير إلى أن الدعاء مشتمل على أمرين عظيمين : أحدهما أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال﴿ادعوني أستجب لكم﴾[١]، والثاني مافيه من قطع الأمل عما سوى الله وتخصيصه وحده بسؤال الحاجات[٢].

[١٣-١٥] ومِثْلُ تنبيه ابن الأثير هذا تنبيه ابن حجر إلى «أن الدعاء من جملة العبادة ، لما فيه من الخضوع والافتقار »[٣] وأن في ملازمة الطلب وعدم اليأس من الإجابة« الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار»[٤] وأن فائدته«تحصيل الثواب بامتثال الأمر»[٥] .

وحيث وقَفْتَ على كلامهم في وصف حقيقة الدعاء، فإن مما لاينبغي أن يُشَكَّ فيه أن الدعاء عندهم معدود في أنواع العبادة ؛ لتضمنه تَوجُّهَ القلب إلى من يدعوه وإقبالَه عليه، في حال من التذلُّل الشديد والخضوع التام والإقرار بالعجز والافتقار .

ومن جانب آخر فإن دعاء الرب تعالى فيه امتثالٌ ظاهر للأمر واجتناب للنهي[٦]، فقد أمر الله تعالى بالدعاء في مواضع من كتابه وحَذَّر من الاستكبار عنه، كما في قوله ﷻ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[٧]، فصار الداعي بدعائه رَبَّه ممتثلاً أمره ومجتنباً نهيه، وهذا هو معنى العبادة شرعاً كما تقدم[٨].

والدليل الجلي على كون الدعاء عندهم نوعاً من أنواع العبادة ما يأتي تفصيله في الفقرة الآتية بحول الله .

١- سورة غافر : ٦٠ .
٢- النهاية في غريب الحديث ٣٠٥/٤ .
٣- فتح الباري ١١٢/٢٣ .
٤- السابق ١٦٦/٢٣ .
٥- السابق ١١٢/٢٣ .
٦- راجع كلام الحليمي والرازي وابن الأثير وابن حجر فيما تقدم .
٧- سورة غافر : ٦٠ .
٨- انظر ماتقدم ص١٥٤-١٦٣ .

ثانياً : النَّصُّ على كون الدعاء عبادة

لم يكتف الشافعية بوصف حقيقة الدعاء، لإيضاح كونه نظيراً لأنواع العبادة الأخرى، بل نَصُّوا على أنه أحد أهم أنواع العبادة وأجلها منزلة، واحتجوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:«إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ﴿ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾»(١).

وقد حَمَلُوا جملةً كثيرة من النصوص القرآنية التي ورد فيها ذكر الدعاء على أن المراد بها العبادة، وذلك لشدة مابين العبادة والدعاء من الاتصال .

[١٦] وفي بيان كون الدعاء أهم أنواع العبادة يقول الرازي عند رده على من زعم أن الدعاء عديم الفائدة :« **قال الجمهور الأعظم من العقلاء : الدعاء أعظم مقامات العبادة** ، ويدل عليه وُجُوه» ثم ذكر خمس حُجَج تدل على ذلك(٢).

[١٧] وقال في أثناء الرد على من طعن في الدعاء :«فثبت أن الدعاء يفيد القرب من الله، **فكان الدعاء أفضل العبادات**»(٣).

[١٨] وقال ابن حبان في إحدى تراجم كتاب الدعاء من صحيحه:«ذِكْرُ البيان بأن دعاء المرء ربَّه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا» ثم دَلَّل على ذلك بقول النبي ﷺ«الدعاء هو العبادة»(٤).

[١٩] وأورد أبو المظفر السمعاني عند الآية المذكورة هذا الحديث، وأن أنس بن مالك ﷺ حين سُئِل :«الدعاء نصف العبادة ؟ قال: هو كُلُّ العبادة»(٥).

[٢٠] ولَمَّا أوضح الحليمي أن الداعي لايدعو ضَجِراً ولامستعجلاً جعل من أسباب ذلك أن

١- رواه أحمد في المسند ٢٦٧/٤، وهذا لفظه، ورواه أبو داود ١٦١/٢ في كتاب الصلاة، باب الدعاء، ورواه الترمذي (انظر عارضة الأحوذي ٢٦٧/١٢) ورواه غيرهم، قال النووي في الأذكار ص٣٣٣ «روينا بالأسانيد الصحيحة ... عن النبي ﷺ قال:الدعاء هو العبادة» .

٢- شرح الأسماء الحسنى ص٨٤ ـ٨٥ ، وكذا التفسير الكبير ١٠٦/٥-١٠٨ .

٣- التفسير الكبير ١٠٧/٥ .

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٧٢/٣ .

٥- تفسير أبي المظفر ٢٨/٥، وخبر أنس هذا رواه ابن جرير في جامع البيان ٢٤/١١/ص٥٢ بنحوه .

«الدعاء عبادة واستكانة»[١].

[٢١] وبيَّن أن الدعاء يراد به العبادة، فهو كقراءة القرآن والأذان والخُطْبة[٢].

[٢٢] وذكر ابن الأثير **أن الدعاء مَحْضُ العبادة وخالصها** ، وأن الغَرَضَ منه عَيْنُ الغرض المراد من العبادة، وهو الثواب[٣].

ولَـمَّا ذكر النووي كلام الناس في معنى قول النبي ﷺ«اللهم اغفر لي خطيئتي [٢٣] وجهلي» الحديث[٤]، قال:«وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ماتقدم من ذنبه وماتأخر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً ؛ لأن الدعاء عبادة»[٥].

[٢٤] وقال الشيخ زكريا الأنصاري عند آية آل عمران﴿ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد﴾[٦] «فإن قُلْتَ : مافائدة الدعاء، مع علمهم أنه لايخلف الميعاد؟ قلتُ: فائدته العبادة ؛ لأن الدعاء عبادة ...»[٧].

ولهذا المعنى فقد حَمَلُوا طائفة من النصوص القرآنية التي ورد فيها ذكر الدعاء على أن المقصود بها نَفْسُ العبادة .

[٢٥] فمن ذلك قول الرازي عند تأويل آية الأنعام﴿قل أَنَدْعو من دون الله مالاينفعنا ولايضرنا﴾الآية[٨] فإنه قال:« اعلم أن المقصود من هذه الآية الرد على عَبَدة الأصنام، وهي مُؤَكِّدة

١- المنهاج ٥٣٠/١ .

٢- السابق ٥٣٣/١ ، وقد تقدم نقل عبارته في أول الكلام على هذه المسألة ص ٢٨١ حاشية رقم : ١ .

٣- النهاية في غريب الحديث ٣٠٥/٤ .

٤- رواه البخاري ١٦٦/٧ ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ماقَدَّمْتُ وماأَخَّرت» ورواه مسلم ٤٠/١٧ ، كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية ، واللفظ المنقول هنا لفظ مسلم .

٥- شرح مسلم ٤٠/١٧ .

٦- سورة آل عمران :١٩٤ .

٧- فتح الرحمن بكشف مايلتبس في القرآن ص٢١٨ .

٨- الآية الحادية والسبعون .

لقوله تعالى قبل ذلك﴿قل إني نُهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾(١) فقال﴿قل أندعو من دون الله﴾ أي أنَعْبُد من دون الله ...»(٢).

فجعل الدعاء الوارد في الآية المذكورة تأكيداً للعبادة الواردة في آية قبلها .

[٢٦] وسلك هذا المسلك عند آية الأعراف(٣)﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ فقال:«نظيره قوله تعالى﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾(٤)»(٥).

وقال عند آية الأعراف(٦)﴿حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أينما كنتم تدعون من [٢٧] دون الله﴾ الآية «معناه أين الشركاء الذين كنتم تدعونهم وتعبدونهم من دون الله»(٧).

فعبَّر بالعبادة والدعاء معاً .

ومِثْلُ صنيع الرازي صنيع ابن كثير في آيات أُخَر، فإنه عند تفسيره آية سورة فاطر [٢٨] ﴿إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم﴾ الآية(٨) أورد نظائرها ـ على طريقته في ذكر النظائر من الآي ليفسر بعضها ببعض ـ(٩) فأورد آيتي سورة الأحقاف﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين﴾(١٠) وآيتي سورة مريم﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلاّ سيكفرون بعبادتهم﴾ الآية(١١).

١- الآية السادسة والخمسون من سورة الأنعام .

٢- التفسير الكبير ٣١/١٣ .

٣- الآية التاسعة والعشرون .

٤- سورة البينة : ٥ .

٥- التفسير الكبير ٦٢/١٣ .

٦- الآية السابعة والثلاثون .

٧- التفسير الكبير ٧٤/١٣ .

٨- الآية الرابعة عشرة .

٩- وهي من باب تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أصح طرق التفسير ، كما بَيَّنَ ذلك في مقدمة تفسيره ٣/١ .

١٠- الآيتان الخامسة والسادسة .

١١- تفسير القرآن العظيم ٥٥١/٣ ، والآيتان في سورة مريم هما الحادية والثانية والثمانون .

ومراده بهذا أن الدعاء الوارد في آية سورة فاطر يُقْصَد به العبادة المذكورة في آيات الأحقاف ومريم .

[٢٩] وقال عند آية الأنعام ﴿ولاتطرد الذين يدعون ربهم﴾ الآية[١]«أي **يعبدونه ويسألونه**»[٢]، ففسر الدعاء في الآية بالعبادة والسؤال معاً، كما فعل الرازي في آية قبلها[٣] .

[٣٠] وقال عند قول إبراهيم عليه السلام لقومه﴿وأعتزلكم وماتدعون من دون الله وأدعو ربي﴾[٤] «أي أجتنبكم وأتبرأ منكم ومن آلهتكم التي تعبدونها من دون الله﴿وأدعو ربي﴾ أي وأعبد ربي وحده لاشريك له»[٥].

[٣١] وقال أيضاً عند آية سورة الجن ﴿قل إنما أدعو ربي﴾[٦] «أي إنما أعبد ربي وحده لاشريك له، وأستجير به وأتوكل عليه»[٧].

[٣٢] وقال البغوي عند آية سورة إبراهيم ﴿ربنا وتقبل دعاء﴾[٨]«أي عملي وعبادتي، سَمَّى العبادة دعاءً، وجاء في الحديث «الدعاء مُخُّ العبادة»[٩]»[١٠].

[٣٣] وقال عند آية سورة غافر﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾[١١]«أي اعبدوني دون غيري»، مبيناً أنه «عَبَّر عن العبادة بالدعاء»[١٢].

١- الآية الثانية والخمسون .

٢- تفسير القرآن العظيم ١٣٤/٢ .

٣- انظر الفقرة [٢٧] .

٤- سورة مريم : ٤٨ .

٥- التفسير ١٢٤/٣ .

٦- الآية العشرون .

٧- التفسير ٤٣٢/٤ ، وانظر لمزيد من المواضع ٢١٢/٢ ، ٢٠/٤ وغيرها .

٨- الآية الأربعون .

٩- رواه بهذا اللفظ الترمذي (انظر عارضة الأحوذي ٢٦٦/١٢)، قال الترمذي :«هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن لهيعة رحمه الله صدوق إلا أنه خلّط بعد احتراق كتبه كما في التقريب ص٣١٩.

١٠- معالم التنزيل ٣٥٨/٤ .

١١- الآية الستون .

١٢- معالم التنزيل ١٥٦/٧ .

[٣٤] وقال عند آية سورة النساء ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾[١] «أي ما يعبدون، كقوله تعالى ﴿وقال ربكم ادعوني﴾[٢] أي اعبدوني، بدليل قوله ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾»[٣].

[٣٥] وقال السمعاني عند قول الرب تعالى حكايةً عن أهل الجنة ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾[٤]«أي نُوَحِّده ونعبده، والدعاء هاهنا بمعنى التوحيد، وعليه أكثر المفسرين، ويقال إنه الدعاء المعروف»[٥].

[٣٦] وقال عند قول إبراهيم عليه السلام ﴿وأعتزلكم وماتدعون من دون الله﴾[٦] «أي تعبدون من دون الله، وقوله ﴿وأدعو ربي﴾ أي وأعبد ربي، وقوله﴿عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا﴾ ... الدعاء بمعنى العبادة»[٧].

[٣٧] وقال البيضاوي عند آية سورة النساء ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثا﴾[٨] «يعني اللات والعُزَّى ومناة ونحوها، كان لكل حَيٍّ صنم يعبدونه ويسمونه أُنْثَى بني فلان» إلى قوله عند قول الرب في الآية نفسها﴿وإن يدعون إلاشيطاناً مريداً﴾«﴿وإن يدعون﴾وإن يعبدون بعبادتها﴿إلا شيطاناً مريداً﴾»[٩].

واختار أن معنى قول الرب سبحانه ﴿قل ما يَعْبَؤُ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾[١٠] هو

[٣٨] «لولا عبادتكم، فإنَّ شَرَف الإنسان وكرامته بالمعرفة والطاعة»[١١].

١- الآية السابعة عشرة بعد المائة .

٢- سورة غافر : ٦٠ .

٣- معالم التنزيل ٢٨٨/٢، وانظر لمزيد من المواضع ٢٢٣/٣، ٢٢٧ وكذا ١٥٥/٤ ، وكذا ٢٣٥/٥ ، وكذا ٥٨/٧ ، ٣٩١ .

٤- سورة الطور : ٢٨ .

٥- تفسير السمعاني ٢٧٥/٥ .

٦- سورة مريم :٤٨ .

٧- تفسير السمعاني ٢٩٦/٣ .

٨- الآية السابعة عشرة بعد المائة .

٩- أنوار التنزيل ١١٧/٢ ، وانظر لما ذكره من تسمية العرب لأوثانها بالإناث تفسير ابن جرير ٤/٥/ص١٧٩ .

١٠- سورة الفرقان : ٧٧ .

١١- أنوار التنزيل ١٠٠/٤ ، وانظر لمزيد من المواضع ٧/٣، ٩، ٣٩، ١٩٣، وكذا ٩/٤، ٧٢ وكذلك د/ ١٥٥ وغيرها .

[**٣٩**] وقال عند آية سورة الطور ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾[١]«**نعبده أو نسأله الوقاية**»[٢].

[**٤٠**] وبعد أن قرَّر الحليمي أن الدعاء من العبادة قال:«ولذلك قال الله ﷻ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[٣]، فأبان الدعاء عبادة»[٤].

[**٤١-٤٢**] وأوَّل المحلِّي الكثير من الآيات التي ورد فيها لفظ الدعاء بأنَّ المراد بها العبادة[٥]، وقال عند هذه الآية المذكورة «﴿ادعوني أستجب لكم﴾ أي اعبدوني»، ودَلَّل عليه«بقرينة مابعده ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾»[٦].

وكما فسروا الدعاء بالعبادة في هذه المواضع المتعددة من كتاب الله[٧] فإن منهم من فسر [**٤٣**] **العبادة بالدعاء** ، كما قال السمعاني عند آية سورة غافر ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾[٨]: «أي عن دعائي ، ويقال عن توحيدي»[٩].

فَنَصَّ على أن معنى العبادة هنا هو الدعاء ، وصَدَّر القول بأن معناها التوحيد بصيغة التمريض «يُقال» .

[**٤٤**] أما ابن كثير فجمع القولين معاً ، فقال مفسراً العبادة الواردة في الآية «أي عن دعائي وتوحيدي»[١٠].

فاختارا أن معنى العبادة في هذا الموضع هو الدعاء، وما ذاك إلا لشدة مابين العبادة والدعاء من الاتصال، حتى لَيُفَسَّرُ أحدهما بالآخر في بعض المواضع بلا نكير .

١- الآية الثامنة والعشرون .

٢- أنوار التنزيل ١٠٠/٥ .

٣- سورة غافر : ٦٠ .

٤- المنهاج في شعب الإيمان ٥١٧/١ ، ولو أضيف بعد قوله «فأبان» حرف «أنَّ» لكان أوضح .

٥- انظر على سبيل المثال تفسير الجلالين ص٤٠٧ ، ٤٤١ ، ٥٢٤ ، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٦٥، ٦٩٥ وغيرها .

٦- السابق ص٦٢٦ .

٧- وثـمَّة مواضع سواها ، أُشِيرَ إلى شيء منها في بعض الحواشي المتقدمة .

٨- الآية الستون .

٩- تفسير السمعاني ٢٨/٥ .

١٠- التفسير ٨٦/٤ .

[٤٥] ولما فسر البيضاوي الدعاء الوارد في صدر الآية المذكورة بالعبادة قال:«**وإن فُسّر الدعاء بالسؤال كان الاستكبار الصارف عنه منزلاً منزلته للمبالغة ، أو المراد بالعبادة الدعاء ، فإنه من أبوابها**»[١].

والسرُّ في التعبير عن العبادة بالدعاء قد بيَّنه الرازي عند تأويله الدعاء بالعبادة في آية سورة [٤٦] النساء ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ الآية[٢] فإنه قال:«**يدعون بمعنى يعبدون ؛ لأن من عبد شيئاً فإنه يدعوه عند احتياجه إليه**»[٣].

فبيَّن أن العلة في إطلاق الدعاء على العبادة هي أن الداعي لايفتؤ يدعو مَن يعبده، وذلك بسبب ماقام بقلبه من تعظيمه واعتقاد قدرته على جلب النفع ودفع الضر ؛ فلذلك كان الدعاء من أعظم الدلائل على خضوع الداعي، وصار بالمنزلة العظيمة من العبادة .

وقد حَمَلُوا على هذا المعنى حديث «الدعاء هو العبادة»[٤] فقال الخطابي في بيان [٤٧] معناه:«**معناه أنه مُعْظَم العبادة أو أفضل العبادة**، كقولهم : الناس بنو تميم، والمالُ الإبل، يريدون أنهم أفضل الناس[٥] أو أكثرهم عدداً أو ماأشبه ذلك، وإن الإبل أفضل أنواع المال وأنبلها، وكقول النبي ﷺ :«الحج عرفة»[٦] يريد أن معظم الحج الوقوف بعرفة، وذلك لأنه إذا أدرك عرفة فقد أَمِن فوات الحج، ومثله في الكلام كثير»[٧].

١- أنوار التنزيل ٤١/٥ .

٢- الآية السابعة عشرة بعد المائة .

٣- التفسير الكبير ٤٦/١١ .

٤- تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

٥- وهذا على طريقة العرب ومعاييرهم في التفضيل، فأمَّا في دين الله فأَفْضَلُ الناس أتقاهم كما قال تعالى في سورة الحجرات:١٣﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ، وانظر ما أورده ابن كثير من الأحاديث الدالة على هذا المعنى في تفسيره ٢١٧/٤-٢١٨ .

٦- رواه أحمد في المسند ٣٠٩/٤ وأبو داود ٤٨٦/٢ ، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (انظر عارضة الأحوذي ١٢٧/٢) ورواه النسائي ٢٦٤/٥، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ورواه غيرهم .

٧- شأن الدعاء ص ٥-٦ .

[٤٨] وقد أَقَرَّ الرازي كلام الخطابي هذا في أَكْثَرَ من مُصَنَّف[١].

[٤٩] واعتمده ابن حجر في رده على من زعم أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء هو الأفضل، ونَسَبَ توجيه الحديث بذلك إلى الجمهور، وأَيَّده بحديث «الدعاء مُخٌّ العبادة»[٢].

[٥٠] وأوضح الغزالي **أن الدعاء لَمَّا كان يستدعي حضور القلب مع الله، وهو منتهى العبادات** قال ﷺ:«الدعاء مُخّ العبادة»[٣].

وبكل حال فإن منزلة الدعاء من العبادة منزلة جدٌّ عظيمة، ولايجترىء على القول بأن الدعاء ليس منها إلا امرؤ لايفقه، فإن سائر المعاني الموجودة في العبادة موجودة في الدعاء، مع ما أُشِيرَ إليه من ذكر العبادة باسم الدعاء في مواضع من كتاب الله .

ومن أعجب ما يُذكر هنا أن من الناس من توهّم أن دعاء المسألة غير داخل في العبادة ، ثم رتّب على ذلك أن دعاء غير الله لايعد من الشرك ، وهذا وهم فاحش جداً ، وفي كلام الشافعية السالف ردٌّ بالغ عليه ، سيما كلام الحليمي [٣ ، ٥] والقشيري [٨] والرازي [٢٩ ، ٤٦] والبيضاوي [٣٩] ، وسترى الرد البالغ من علماء الشافعية على الوهم المذكور عند الكلام على مسألة شرك الدعاء في الباب الثالث بحول الله ، والله المستعان .

١- انظر التفسير الكبير ١٠٧/٥ وشرح الأسماء الحسنى ص٨٦ .

٢- فتح الباري ١١١/٢٣ والحديث سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

٣- الإحياء ٣٩٠/١ .

المسألة الثالثة : الذبــح

المسألة الثالثة : الذبح

قرن الله تعالى الذبح في غير موضع من كتابه بالصلاة التي هي أَظْهَرُ شعائر الدين ، تنبيهاً على عظم شأن القرابين وإعلاماً لعباده بأن الذبح له وحده من أَجَلِّ العبادات التي يُتقرّب بها إليه[١].

وقد توسع الشافعية في بيان هذه المسألة العظيمة من جميع جوانبها، ويمكن حصر مايعنينا من كلامهم في هذا المقام في الآتي :

أولاً : مكانة الذبح من العبادة .

ثانياً : الذكر المَقُول عند الذبح .

١- انظر أنواع الدماء الواجبة والمسنونة في اللباب للمحاملي ص٣٩٦.

أولاً : مكانة الذبح من العبادة .

عني الشافعي وأصحابه من بعده بإبانة هذا الجانب الكبير من هذه المسألة ؛ لأن في فهمه إدراكاً لأهم مافي هذه العبادة من المعاني .

[١] وفي إيضاحه لهذا الجانب يقول الشافعي عند كلامه على الأضحية:«وإذا كانت الضحايا إنما هو(١) دَمٌ يتقرَّبُ به إلى ا لله تعالى فخير الدماء أحبُّ إلي»(٢).

[٢] وقال رحمه ا لله عند كلامه على الهَدْي«وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى ا لله ﷻ»(٣).

[٣] وعند اختياره مَنْعَ بيع شيء من الأضحية والمبادلة به، دُونَ أكله وادّخاره أوضح أن ما أُخْرِج لله ﷻ لايعود إلى مالكه منه إلا ما أذن ا لله فيه ثم رسوله ﷺ ، وأعاد ذلك إلى قاعدة «أصل النسك أنه لله»(٤).

[٤] وذكر الحليمي أن أَمْرَ ا لله تعالى خليله إبراهيم بذبح ابنه، ثم فداءه بذِبْحٍ عظيم يُثْبِت أن التقرب بإراقه الدماء لوجه ا لله تعالى سنة الأنبياء صلى ا لله عليهم وسلم ، وأنها من جملة ما أُمِرنا بالاقتداء بهم فيه، ثم ذكر الحليمي أن معنى ذلك أن من حَجَّ وجاء إلى ربه تائباً مُتَنَصِّلاً فقد أُمِر أن يقرن بذلك قرباناً يُقَرِّبُه ، وكأنه يقول : اللهم إني قد كسبتُ من السيئات مالوكان لي إلى نَحْر نفسي سبيل لنحرتها عقوبةً لها، وإني متقرب إليك بهديي هذا فاقبله واجعله فداءً لي بِمَنِّك وطَوْلك كما فَدَيتَ ابن خليلك بالذبح العظيم، ويَخْطِر ذلك بقلبه، ويَعْلَمُ أن هذا معنى قربانه وغرضه(٥).

١- للتذكير هنا وَجْه، وذلك بأن يُعاد الضمير إلى كلمةٍ تُفِيد التذكير مثل : الشيء أو الأمر أو المُتقرَّب به وما أشبه ذلك، وهذا مما وقع في أفصح الكلام ، كما في قول الرب تعالى في سورة النحل : ٦٦﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ الآية ، فأعيد الضمير في «بطونه» مفرداً مُذكّراً، مع أنه عائد إلى كلمة الأنعام، ومن ذلك قوله تعالى في سورة عبس :١١-١٢ ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره﴾ ولم يقل : ذكرها ، وهذا على القول بأن الضمير عائد إلى التذكرة .

انظر لمزيد من الأمثلة والشواهد وكلام أهل اللغة جامع البيان لابن جرير ١٤/٧/ص ٨٩ حين بيّن سبب إعادة الضمير مفرداً في آية النحل المذكورة ، وانظر أيضاً فتح القدير للشوكاني ١٧٤/٣ .

٢- الأم ٢٢٣/٢ .

٣- السابق ٢١٧/٢ .

٤- مختصر المزني ص٢٨٥ .

٥- المنهاج في شعب الإيمان ١٤٠/٣ .

[٥] ونقل البيهقي كلام الحليمي هذا مستحسناً له ومُقِرّاً[١].

[٦] وقال القفّال الكبير:«كأن المتقرب بها وبإراقة دمائها متصور بصورة من يفدي نفسه بما يعادلها، فكأنه يبذل تلك الشاة بدل مهجته، طلباً لمرضاة الله تعالى واعترافاً بأن تقصيره كاد يستحق مهجته»[٢] .

وهذا وما قبله من النقول يبيِّن القَدْر الكبير الذي تَبَوَّأته هذه القرابين من العبادة، ويُؤَكِّد أنها من أعظم الدلائل على خضوع المرء وتذلُّلِه لربه ﷻ .

[٧] ومن هنا قال الرافعي[٣]:«اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له ، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة»[٤] .

[٨] وقال الرازي عند آية البقرة ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٥]«أصل النسك العبادة... ثم قيل للذبيحة : نسك[٦] من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله»[٧].

[٩] وبَيَّنَ في موضع آخر أن «الذبيحة إنما تُسمَّى نسكاً لدخولها تحت التَّعَبُّد، ولذلك لايُسَمُّون مايُذبح للأكل بذلك»[٨].

[١٠] ولهذا المعنى قال ابن حبان رحمه الله تعالى«ذِكْر البيان بأن ذبح المرء الذبيحة باسم الله وملة الإسلام من الإيمان» ثم دلّل عليه بحديث «أمرت أن أقاتل الناس» ، وفيه«فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله

١- شعب الإيمان ٥/٤٧٦ ، ٤٧٨ .

٢- نقله في التفسير الكبير ٢٣/٣٠ .

٣- هو شيخ الشافعية ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، انتهت إليه معرفة المذهب ، ألف كتاب فتح العزيز وهو شرح لكتاب الغزالي «الوجيز» ، أكثر الشافعية من الثناء عليه لكونه خزانة لعلم أئمة المذهب ، وإليه رجع عامة فقهائهم ، وله شرحُ مسند الشافعي وغيرهما ، توفي عام ٦٢٣ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/٢٥٢-٢٥٥ وطبقات ابن كثير ٢/٨١٤-٨١٦ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/٤٠٧-٤٠٩ .

٤- العزيز شرح الوجيز ١٢/٨٤ - دار الكتب العلمية - .

٥- الآية السادسة والتسعون بعد المائة .

٦- كأنّ في هذا الموضع سقطاً ، ولعل الساقط كلمة «لأنها» أو «لكونها» أو نحوهما ؛ لأن الكلام هنا في معرض بيان العلة التي لأجلها سُمِّيت الذبيحة بهذا الاسم .

٧- التفسير الكبير ٥/١٦٥ .

٨- السابق ٤/٧٠ .

وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلّوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ماللمسلمين وعليهم ما عليهم»[١][٢].

وقد لاحظ ابن كثير هذا الجانب من مسألة الذبح حين نبَّه إلى ورود هذه العبادة مقرونة [١١] بالصلاة ، فقال عند بيانه المراد من قول الرب تعالى﴿فصل لربك وانحر﴾[٣] بعد بيانه المراد من الكوثر المذكور في الآية قبلها:«أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النَّهْرُ الذي تقدم صفته فأَخْلِصْ لربك صلاتك المكتوبة والنافلة ونَحْرَك، فاعبده وحده لاشريك له وانْحَرْ على اسمه وحده لاشريك له ، كما قال تعالى﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[٤] ... وهذا بخلاف ماكان عليه المشركون من السجود لغير الله والذبح على غير اسمه»[٥].

[١٢] وذكر معنى كلامه هذا السُّوَيدي ، وزاد «فقد قَرَنَ سبحانه في هذه الآية الشريفة[٦] القرابين - التي امتاز بتخصيصها لله وحده الـمُوَحِّدون عن المشركين - بالصلاة التي هي عماد الدين»[٧].

[١٣] وبين ابن كثير رحمه الله «أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع المِلَل»[٨] أخذاً من قول الرب تعالى ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾[٩].

١- رواه البخاري بنحوه ١/١٠٢-١٠٣ في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، وأحمد في المسند ٣/١٩٩ وغيرهما .

٢- صحيح ابن حبان ١٣/٢١٥ .

٣- سورة الكوثر : ٢ .

٤- سورة الأنعام : ١٦٢ .

٥-تفسير القرآن العظيم ٤/٥٥٨ ، وانظر نحواً من كلامه هذا في ٢/١٩٨ عند تفسيره آية الأنعام:١٦٢﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾ الآية.

٦- يعني آية الأنعام .

٧- العقد الثمين ص٢٢٠-٢٢١ .

٨- التفسير ٣/٢٢١ ، ومراده بالملل هنا الملل الإلهية .

٩- سورة الحج : ٣٤ .

[١٤] وقال البيضاوي عند هذه الآية «﴿ليذكروا اسم الله﴾ دون غيره ويجعلوا نسيكتهم لوجهه، عَلّل الجَعْل به ، تنبيهاً على أن المقصود من المناسك تَذَكُّر المعبود»(١).

ونظراً لأرْفَعيَّة هذه العبادة وعظم مكانتها فإن الشافعي وأصحابه قد كرهوا أن يَتَولّى ذبح القرابين إلا امرؤ مسلم، بخلاف غيرها مما يُذبح للأكل فإن ذَبْح الكتابي لها غير مكروه عندهم .

[١٥] وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله:«وذَبْح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إليّ من ذبح اليهودي والنصراني، وكُلٌّ حلالُ الذبيحة ... غير أني أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشركٌ، لأنْ يكون ما تُقُرِّبَ به إلى الله على أيدي المسلمين، فإن ذَبَحَها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي ؛ لِما وَصَفْت»(٢).

[١٦] وقد عَلّلَ الماوردي تفضيل ذبيحة الصبي من المسلمين على ذبيحة الكتابي بقوله :«لأنه مسلم يصح منه فعل العبادة ، فكان أولى من كافر لايصح منه فعل العبادة»(٣).

[١٧] وهذا الذي اختاره الشافعي قد نقله النووي عن المذهب، ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من أصحابه(٤).

[١٨-٢٠] وممن نَصَّ عليه الشيرازي(٥) وقال بنحوه المحاملي(٦) والبغوي(٧).

ولاريب أن تخصيص أهل الإسلام بذبح هذه القرابين من دلائل العناية البالغة بهذه النسائك ، حتى لاتَقَعَ إلا على يد مسلم يَصِحُّ منه فعل العبادة، ولايكون لأهل الكتاب أيّ تعلق بها، وإن حَلّ ذبحهم، تنزيهاً لهذه العبادة أن تنالها أيدي أناس دَنَّسَهم الشرك بالله ﷻ .

١- أنوار التنزيل ٥٤/٤ .

٢- الأم ٢٤٠/٢ .

٣- الحاوي الكبير ٩٢/١٥ .

٤- المجموع ٤٠٧/٨ .

٥- المهذب (انظر المجموع ٤٠٥/٨) .

٦- هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِّي ، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وخَلَفَه في حلقته ، تلمذ له الخطيب البغدادي وروى عنه وأثنى عليه ، صنف كتاب المجموع والمقنع واللباب وغيرها ، وهو من أعلام الشافعية الكبار، توفي عام ٤١٥ ، انظر لترجمته السير للذهبي ٤٠٣/١٧-٤٠٥ وطبقات ابن الصلاح ٣٦٦/١-٣٦٩ وطبقات ابن كثير ٣٦٩/١-٣٧٠ ، والمشار إليه من كلامه في كتاب اللباب ص٣٩٧ .

٧- التهذيب ٤٢/٨ .

وحيث إن الجانب التعبُّدي من هذه المسألة يتحقق بإهراق الدم تَقرُّباً به إلى الله جل وعلا

[٢١] فإن القاضي ابن سُرَيج وجماعةً من الشافعية قد جَوَّزوا أكل جميع الأضحية، وعلّلوا هذا الاختيار بقولهم «إذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنِيَّة القربة»[١].

ومرادهم أن المعنى الذي لأَجْله شُرِعت الأضحية قد حَصَلَ، فلم يك في أكل المضحّي لأضحيته بعد ذلك من بأس، وإن أكل جميعها .

ولَمَّا استحب الشافعية توجيه الذبيحة إلى القبلة نظروا إلى هذا المعنى وجعلوه أحد المرُجِّحات

[٢٢] فقال الماوردي بعد إيراده النصوص على المسألة:«ولأنها قُرْبةٌ فكانت القبلة أخصَّ بها كالصلاة... وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة فكان استقبال القبلة بها أَوْلى»[٢].

[٢٣] وقال بنحو كلامه هذا الشيرازي[٣].

[٢٤] وأيَّده النووي بقوله «هذا مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهَدْي والأضحية أشد استحباباً ؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب»[٤].

ومما تقدم تستبين لك عناية الشافعية بهذا الجانب الكبير من العبادة، ويتضح أن حديثهم عنها هو كحديثهم عن غيرها من العبادات التي هي خالص حق الرب تبارك وتعالى .

وما ذاك إلا لما يقوم بقلب المتقرب بالنسك من الذلة والخضوع والامتثال لأمر ربه واستشعار عظمته وكبريائه جل وعز .

١- نقله النووي في المجموع ٤١٦/٨ .

٢- الحاوي الكبير ٩٥/١٥ .

٣- المهذب (انظر المجموع ٤٠٧/٨) .

٤- المجموع ٤٠٨/٨ .

ثانياً : الذكر المَقُول عند الذبح .

لـمَّا كانت القرابين لاتُنسَك شرعاً إلا لله لم يكن لأحد أن يذبح إلا على اسمه تعالى وحده دون شريك.

وقد قَرَّر الشافعية هذا وبينوا أن هذه القرابين، بل وسائر الذبائح لايُهَلُّ بها إلا لله، ولا يُلفظ عند ذبحها إلا ذكره ﷻ .

[٢٥] وقد لاحظ الشافعي هذا حتى في ذبائح أهل الكتاب حين بَيَّن حِلَّها فقال: «فإن كانت ذبائحهم يُسَمُّونها لله تعالى فهي حلال»[١].

وذلك أن أهل الكتاب لِشِرْكهم قد يُهِلُّون بها لغير الله، فَنَبَّه إلى أن حِلّ ذبائحهم مشروط بهذا الشرط[٢].

[٢٦] وبين ابن كثير أن الله تعالى «أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ... وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية إما عمداً أو نسياناً»[٣].

ومراده رحمه الله أن خلاف أهل العلم في هذه المسألة[٤] محصور في حكم التسمية هل يصل إلى حد الوجوب أو هو دُونَ ذلك؟ فأمّا عدم الإهلال إلا باسمه تعالى فمما لاشك في افتراضه، سواء قيل بوجوب التسمية أوْ لا .

[٢٧] وذلك أن «سبب مشروعية التسمية تخصيص مثل هذه الأمور العظام بالإله الحق المعبود» كما ذكر السويدي[٥]، فلم يكن للمُهِلِّ بُدٌّ من ذكره وحده دونما سواه .

١- الأم ٢/٢٣١ .

٢- على أن مِن أهل العلم مَن رَخَّص فيما سَمَّوا عليه غير الله ، مُحتجاً بأن الله قد أحلَّ ذبائحهم وهو يعلم مايقولون، انظر بعض ماروي عن السلف في ذلك في جامع البيان للطبري٤/٦/ص٦٦وكذا ٢/٥١، ومعالم التنزيل للبغوي٣/١٨، وانظر أقوال أهل العلم في المسألة في المجموع للنووي٩/٧٨، وهذا القول بالإباحة مخصوص عند القائلين به بذبائح أهل الكتاب دون غيرهم ؛ لِمَا ذكرنا .

٣- تفسير القرآن العظيم ٢/٨ .

٤- أقوال أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة : الأول أن التسمية شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، الثاني أنها مستحبة، فلو تُركت سهواً أو عمداً حَلَّت الذبيحة ، والثالث اشتراطها مطلقاً ، فمن تركها سهواً أو عمداً لم تحل ذبيحته، انظر المجموع للنووي ٨/٤١٠-٤١١ والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٥ .

٥- العقد الثمين ص٢٢٤.

[٢٨] ولهذا قال النووي نقْلاً عن أصحابه :«من حق الله تعالى أن يُجعَل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له، لايشاركه في ذلك مخلوق»(١).

[٢٩] وقال السمعاني عند تفسير آية الحج ﴿ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد﴾(٢) «يعني سَمُّوا على الذبائح اسم الله تعالى وحده، فإن إلهكم إله واحد»(٣).

[٣٠] وكذلك قال البغوي في معنى الآية(٤).

فجعلا تسمية الله وحده أمراً مربوطاً باعتقاد الوحدانية، إذ الموحِّد لايذكر على ذبيحته إلا اسم من يُوحِّده .

هذا مايتعلق بالإهلال الذي لايجوز أن يُذكر على الذبيحة سواه، فأمّا حكم هذا الإهلال فالذي اختاره الشافعي وأكثر أصحابه أنه لايصل إلى حد الوجوب، وإنما هو مستحب .

والمستحب كما هو معلوم لايصل إلى حد الإلزام، فلذلك جاز تَعمُّد تركه(٥).

وجميع مااستحب الشافعية التلفظ به عند الذبح أنواع داخلة في جنس الذِّكر كالتسمية والتكبير والدعاء .

[٣١] وفي هذا يقول الشافعي:«وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المُعَلَّمين أحببت له أن يُسَمِّي، فإن لم يُسَمّ ناسياً فقَتَلَ أَكَلَ(٦)؛ لأنهما إذا كان قَتْلُهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أَكَلَ»(٧).

[٣٢] واستحب الشافعي مع التسمية دعاءَ الله أن يصلي على رسوله ﷺ ، ولم ير بأساً بالدعاء بالقبول، مبيناً أن « الذكر على الذبائح كلها سواء، وماكان منها نسكاً فهو

١- المجموع ٤٠٨/٨ .

٢- الآية الرابعة والثلاثون .

٣- التفسير ٤٣٩/٣ .

٤- معالم التنزيل ٣٨٥/٥ .

٥- انظر تفصيل ذلك في المحصول في علم أصول الفقه للرازي ١٠٢/١-١٠٤ .

٦- أي إذا قَتَلَ المُعَلَّمُ صيداً أَكَلَ منه الذي أرسله .

٧- الأم ٢٢٧/٢ .

كذلك »[١].

[٣٣-٣٧] وبنحو الذي قال الشافعي قال أصحابه كالشيرازي[٢] والماوردي[٣] والمحاملي[٤] والبغوي[٥] والنووي[٦]، غير أن منهم من استحب الدعاء بالقبول أيضاً كالدعاء بالصلاة على النبي ﷺ[٧].

[٣٨-٤٠] وممن نصَّ على عدم وجوب التسمية الخطابي[٨] والرازي[٩]، واستحب أبو محمد الجويني[١٠]، أن لايؤكل لحم ما لم يُذْكر اسم الله عليه، غير أنه اختار أنه ليس بمُحرَّم[١١] وذلك يعني أن التسمية لاتصل عنده إلى حد الوجوب .

وقد عَلَّلَ الشافعية اختيارهم هذا بأن المسلم لايُتصوَّر أن يدع ذكر الله على ذبيحته لمعنى فاسد أبداً، فهو يذبح على اسم الله وإن نسي التلفظ بلسانه، بل إنه لو تَعمَّد ترك التسمية فلا ينبغي أن يُظَنَّ به السوء لمجرد ذلك، إذ هو يعلم أن الذبح لايجوز أن يكون إلا لله وحده لاشريك له، يجزم

١- الأم ٢/٢٣٩-٢٤٠ ، وانظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة في كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص٦٠٢-٦٠٥، وقد نسب ابن كثير المنع من الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن للجمهور كما في التفسير ٣/٥١٥.

٢- التنبيه ص١٢٤ والمهذب (انظر المجموع ٨/٤٠٧) .

٣- الحاوي الكبير ١٥/١٠-١١ ، ٩٦-٩٧ .

٤- اللباب ص٣٩٨ .

٥- التهذيب ٨/٧ ، ١١ ، ٤٣ .

٦- المجموع ٨/٤٠٨ ، ٤١٠ وشرح مسلم ١٣/١٢٢ .

٧- نسبه النووي في المجموع ٨/٤١٠ للمذهب، وضعَّف القول بعدم الاستحباب .

٨- معالم السنن ٤/٢٦٢ .

٩- التفسير الكبير ١٣/١٧٧-١٧٨ .

١٠- هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي ، والد أبي المعالي ، تفقّه على أبي الطيب الصعلوكي والقفّال المروزي وسمع من أبي نعيم الإسفراييني ، كان أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، جمع إلى التدقيق والتحقيق في الفقه النّحْوَ والتفسير ، ظلّ دهراً على الأشعرية إلى أن الْتَزَم طريقة السلف ، وصَنّف في ذلك رسالة في إثبات الاستواء والفوقية وهي بليغة مُؤَثِّرة ، بَيَّن فيها أنه كان مصاباً بالحيرة بسبب تأويلات شيوخه للنصوص الصريحة إلى أن مَنَّ الله عليه بترك تأويلات المتكلمين ولزوم نهج السلف ، وله كتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ، وهو من الكتب النافعة والمهمة ، وله كتاب التفسير الكبير ، توفي عام ٤٣٨ ، انظر لترجمته السير للذهبي ١٧/٦١٧-٦١٨ وطبقات ابن الصلاح ١/٥٢٠-٥٢٢ وطبقات ابن كثير ١/٣٩١-٣٩٢ ومقدمة كتاب التبصرة ص٧١-١٤١.

١١- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ص ٥٧٤-٥٧٥ .

بهذا في قرارة نفسه ويَدِين به ربَّه، فكيف يكون تَرْكُهُ التسمية مُوجِباً لتحريم ذبيحته والحكمِ بأنها كذبيحة المشرك لافرق ؟ .

هذا هو تعليلهم الذي دارت عليه عباراتهم، وفيه يقول الشافعي بعد تقريره حِلَّ الأكل في [٤١] حال النسيان:«لأن المسلم يذبح على اسم الله ﷻ وإن نسي»[١].

[٤٢] وبعد تحريمه ذبائح أهل الكتاب إذا سَمَّوا عليها غير الله قال ـ مُعرِّضاً بمن يُحَرِّم ذبيحة المسلم إذا تعمَّد ترك التسمية ـ«فإذا زعم زاعم أن المسلم إذا نسي اسم الله تعالى أُكِلت ذبيحته، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته–وهو لايدعه للشرك –كان مَن يدعه على الشرك أولى أن تُترك ذبيحته»[٢].

ومراده رحمه الله أن المسلم إذا ذبح فإنه لا يخطر بباله أيّ معنى فاسد، وعليه فإنه إن نسي التسمية أو تعمَّد تركها فلا ينبغي أن يُتَشكَّك في أمر ذبحه، لِما أنه لايدع التسمية ولو في حال العمد لأجل الشرك أو غيره من المعاني السيئة، وإن هو نسي فإنه ـ لإيمانه بأن الذبح خالص حق الله ـ يذبح على اسم الله وإن نسي، فلم يك تركه التلفظ بالاسم بالذي يُحَرِّم ذبيحته، مع ماقام في قلبه من الاعتقاد الحق الذي ينبغي أن تكون ذبيحته لأَجْله ـ في أقل أحوالها ـ خيراً من ذبيحة الكتابي المشرك .

ولهذا فقد بيَّن الخطابي أن قول الله تعالى ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٣] ليس [٤٣] يُرادُ به ذكر اسم الله على الذبيحة باللسان، وإنما «معناه تحريم ماليس بالمُذكّى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم ـ وإن لم يذكره بلسانه ـ فقد سمّى»[٤].

وذلك يعني أن العمدة في هذا هو اعتقاد القلب، فإذا كان المرء معتقداً للاسم فإنه مُسَمٍّ في الحقيقة وإن لم يتلفظ بلسانه .

وقال الماوردي في ضمن جوابه على من احتج بالآية المذكورة على حرمة الذبيحة إذا تُرِكَت [٤٤] التسمية سهواً أو عمداً «أنه[٥] حقيقة الذكر بالقلب ؛ لأن ضِدّه النسيان المضاف إلى القلب،

١- الأم ٢/٢٢٧ .

٢- السابق ٢/٢٣١ .

٣- سورة الأنعام : ١٢١ .

٤- معالم السنن ٤/٢٥٧ .

٥- كذا ، ولعل الصواب «أنّ» بحذف الضمير .

فيكون محمولاً على من لم يوحّد الله من عبدة الأوثان»[١].

أي أن الذكر المشروط هنا هو ذكر القلب الذي لايفتقده إلا أهل الأوثان ومن في حكمهم، فأما ذكر اللسان فليس هو المراد .

[٤٥] ولهذا فإن الرازي حين رَجَّح جواز الأكل من ذبيحة المسلم التي ترك التسمية عليها ساءل المانعين «لِمَ قلتم إنه لم يوجد ذكر الله ههنا؟» ثم حَمَلَ الذكر على ذكر القلب[٢].

ومما تقدم يُعلَم أن الشافعي وأكثر أصحابه لم يرخّصُوا في ترك الذكر ههنا استخفافاً به، كيف [٤٦] والشافعي يستحب التسمية حتى في صيد السمك والجراد[٣]؟ وإنما رخصوا في ترك الذكر لما تقدم من التعليلات .

ومن هنا فإن بالإمكان القول : إن تسهيل الشافعية في أمر الذكر دليل على تشديدهم في وجوب تخصيص الله وحده بالذبح ، وكأن لسان الحال يقول : إن أحداً من أهل الإسلام يستحيل أن يصدر منه ذبح لغير الله على وجه القُربة إليه، وإنما يصنع هذا أهل الشرك وحدهم، فلأجل هذا لم يصل الإهلال بالذكر إلى حد الفرقان الذي يفرق به بين ذبح المسلم وذبح غيره، وإنما العمدة على الأمر الأساس، وهو اعتقاد القلب الذي عَبَّروا عنه بالذكر القلبي .

وحيث إن هذا الذكر متحقق في ذبح المسلم جَزْماً فلا ينبغي أن يُشَدَّد في أمر الذكر باللسان[٤].

هذه وجهتهم وهذا تعليلهم والله أعلم .

١- الحاوي الكبير ١٢/١٥ .

٢- التفسير الكبير ١٧٨/١٣ .

٣- انظر الأم ٢٣٤/٢ .

٤- على أن الشافعية قد كرهوا على المذهب الصحيح تَعمُّد ترك التسمية، حتى إن أبا حامد الإسفراييني أثّم من تَعمَّد تركها، كما في المجموع للنووي ٤٠٨/٨ ، وانظر شرحه لمسلم ٧٤/١٣ ؛ ولذا قال الرازي بعد تَجْويزه الأكل ومَنعِه الاستدلال على التحريم بآية الأنعام ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾«ومع ذلك فنقول : الأَوْلَى بالمسلم أن يحترز عنه ؛ لأن ظاهر هذا النص قوي» التفسير الكبير ١٧٨/١٣ ، وتقدم ص ٣٠٢ أن أبا محمد الجويني قد استحب عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه .

المسألة الرابعة : النـذر

المسألة الرابعة : النذر

أصل النذر في لغة العرب ما يُوجِبه المرء على نفسه من شيء[١].

وهذا الـمُوْجَب قد يكون محموداً في شرع الله وقد يكون مذموماً، وحيث إن كلامنا هنا عن نذر العبادات - التي هي محمودة جزماً - فسيكون بيانه من خلال أقوال الشافعية محصوراً بحول الله في الآتي :

أولاً : معنى نذر العبادة .

ثانياً : حكم التقرب بهذا النذر .

١- انظر القاموس المحيط ١٤٠/٢ ولسان العرب ٢٠٠/٥ والمعجم الوسيط ٩١٢/٢ .

أولاً : معنى نذر العبادة .

[١] أوضح الشافعي رحمه الله معنى هذا النذر بقوله فيمن نَذَرَ بِرّاً :«هذا عمل فيما بينه وبين الله ﷻ، لايلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه»[١].

[٢] وأوضح معناه أيضاً عند بيانه أنَّ مَن نَذَرَ صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أَبَداً يَلْزَمُه الصوم «لأن هذا شيء أدخله على نفسه»[٢].

وقد دارت تعريفات أصحاب الشافعي رحمه الله على هذا المعنى، وإن كان بعضها أَدَقَّ من بعض.

[٣] ومِن أدقِّ من عَرَّفه منهم البغوي حيث قال:«النذر هو أن يُوجِب على نفسه قُرْبَةً لم يوجبها الشرع عليه»[٣].

[٤] وقال أيضاً عند بيان معنى النذر الوارد في آية البقرة[٤]«أي ماأوجبتموه أنتم على أنفسكم في طاعة الله»[٥].

[٥] وبيَّن ابن الأثير أن النذر هُوَ ما «إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرّعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك»[٦].

[٦-١٦] وقد قال بنحو هذه التعريفات الماوردي[٧] والشيرازي[٨] والمحاملي[٩] والحليمي[١٠] وأبو المظفر السمعاني[١١]

١- الأم ٢/٢٥٦ .

٢- السابق ٢/٢٥٩ .

٣- التهذيب ٨/١٥٠ .

٤- وهي الآية السبعون بعد المائتين ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ الآية .

٥- معالم التنزيل ١/٣٣٥ .

٦- النهاية في غريب الحديث ٥/٣٩ .

٧- الحاوي الكبير ١٥/٤٦٣ .

٨- المهذب (انظر المجموع ٨/٤٤٩) .

٩- اللباب ص٤٠٥ .

١٠- المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥١٦ .

١١- التفسير ٣/٢٨٧ .

والرازي[١] والنووي[٢] والبيضاوي[٣]وابن حجر[٤] وابن كثير[٥] والسويدي[٦].

والنذر بهذا الوصف المذكور الْتِزامٌ لطاعة أَحَبَّها الله و لم يُلْزِم بها عباده، بَيْدَ أنه شرع لهم التقرب بها ، وجعلها سبباً من أسباب محبته لعباده، كما قال ﷻ في الحديث القدسي:«ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[٧].

وبه يُعْلَم أن هذا النذر مختص بما فيه قُرْبَة ، فأما مالاقربة فيه فهو إما محرم لايجوز فعله لابالنذر ولابغيره، أو مباحٌ ليس في فِعْله قربة ؛ لأنه مستوي الطرفين من جهة الحكم[٨].

ثم إن اختصاص النذر بالقُرْبة محصور أيضاً في القُرَب غير المفروضة ؛ لأن مافرضه الله لامعنى لإنشاء افتراضه على النفس وقد فرضه مَنْ لامُعَقِّب لحكمه، وإنما المراد بالقُرَب التي يَدْخُلُها النذر ماكان منها مشروعاً على سبيل الندب والاستحباب .

ولذا نَصُّوا في تعريفهم للنذر على اختصاصه بالقرب غير الواجبة، تنبيهاً إلى هذا المعنى[٩].

ومع كون النذر مختصّاً بالقرب فإن من المهم بيان حكم عقده، لِتَمَيُّزه بحكم نادر في الشرع ، كما يأتي إيضاحه في الفقرة الآتية بحول الله .

١- التفسير الكبير ٧٦/٧ .

٢- المجموع ٤٥٣/٨ .

٣- أنوار التنزيل ١٦٤/٥ .

٤- فتح الباري ٧٠/٢٥ .

٥- تفسير القرآن العظيم ٤٥٤/٤ .

٦- العقد الثمين ص٢١٧ .

٧- تقدم تخريجه .

٨- انظر تفصيل ماقالوه فيمن نَذَرَ المباح أو المحرم في الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٤/١٥-٤٦٧ والمجموع للنووي ٤٥٢/٨-٤٥٣ .

٩- انظر لمزيد من الإيضاح حول هذه المسألة التهذيب للبغوي ١٥١/٨ والمجموع للنووي ٤٥٣/٨ .

ثانياً : حكم التقرُّب بهذا النذر

يُعَدُّ النذر من المسائل الـمُميَّزة ؛ لاشتماله على حكمين يتعلق أحدهما بـابتداء عقـده ويتعلـق الآخر بما بعد العقد .

فابتداء عقده وإلزام النفس به مكروه عند الشـافعية ، إلا أنـه إذا عُقِـد وجـب الوفـاء بـه، وحُمِد العبد على ذلك الإيفاء[١].

وهذا في نذر الـمُجَازاة[٢] متفق عليه، فأما النذر الـمُنْجَز[٣] فقد أخرجـه بعضهـم مـن نطـاق الكراهة ؛ لحجّة يأتي ذكرها بحول الله .

وقد احتج الشافعية على كراهة عَقْد النذر بالحديث القدسي «لايأتي ابنَ آدم النـذرُ بشـيء لم يكن قُدِّرَ له ، ولكن يلقيه النذر إلى القَدَر قَدْ قُدِّرَ له ، فيستخرج الله به من البخيل فيؤتـي عليـه مـا لم يكن يؤتي عليه من قبل»[٤].

كما احتجوا بحديث ابـن عمـر «نهـى النبـي ﷺ عـن النـذر وقـال : إنـه لايَـرُدُّ شـيئاً، ولكنـه يستخرج به من البخيل»[٥].

[١٧] وقد أطلق الكراهة على عقد النذر غير واحد من الشافعية كـابن حبـان الـذي اسْتَهلَّ كتـاب النذور من صحيحه بأحاديث النهي عن النذر وترجم عليها تراجم تفيد اختياره كراهة عقده[٦].

١- ولذا قال الخطابي في كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢٢٧٧/٣ «هذا باب غريب من العلم، وهو أن يُنهى عن الشيء أن يُفعَل ، حتى إذا فُعِل وقع واجباً» .

٢- ويُسَمَّى النذر الـمُعَلَّق ونذر الـمُعاوضة، لأن الناذر يُعَلِّق فعل الطاعة على تَحقُّق أمر يريده، فهو كالـمُعاوِض بطاعته، مثاله أن يقول : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق رقبة، انظـر لمزيـد مـن التفصيـل الحـاوي للمـاوردي ٤٦٤/١٥- ٤٦٧ والتهذيب للبغوي١٥٠/٨-١٥١ والمجموع للنووي ٤٥٩/٨ وإحكام الأحكـام لابـن دقيـق العيـد ص٦٦٩ وفتـح الباري لابن حجر ٧٠/٢٥ وغيرها .

٣- وهو الذي ينشئه الناذر ابتداءً ولايُعَلِّقه على شيء، ويُسَمَّى النذر الـمُطْـلَق، مثالـه أن يقـول : لله علـي أن أتَـصَدَّق، انظر المراجع المذكورة في الحاشية السابقة .

٤- رواه البخاري ٢٣٢/٧ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم بنحوه ٩٩/١١ كتاب النذر .

٥- رواه البخاري بهذا اللفظ في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة، ومسلم بنحوه ٩٧/١١ كتاب النذر .

٦- انظر صحيح ابن حبان ٢١٩/١٠-٢٢٣ .

[١٨-٢١] وبَوَّب ودَلَّل على الكراهة البيهقي[١] والبغوي[٢]، ونَصَّ عليهـا النـووي[٣] وأبـو المظفـر السمعاني[٤].

[٢٢-٢٣] ونقل ابن الرِّفعة[٥] كراهة النذر عن أكثر الشافعية[٦]، ونسبها للأكـثر منهـم ابـن حجـر

[٢٣] أيضا، وذَكَر أن أبا علي السِّنجي[٧] نَقَلَ الكراهة عن نَصِّ الشافعي[٨].

[٢٤] وأنكر ابن حجر على مـن زعـم أن النـذر غـير مكـروه، وقـال:«قـد ثبـت النهـي عـن النـذر بخصوصه فيكون مكروهاً، وإني لأتَعجَّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت[٩] الصريح عنه، فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه»[١٠].

[٢٥] وقـد عَلَّـل بعضهـم كراهـة النـذر «بأنـه ليـس طاعـة مَحْضَـة ؛ لأنـه لم يقصـد بـــه خـــالص القربة»[١١].

[٢٦-٢٩] وهـذه العِلّـة قـد أشـار إليهـا أبـو المظفـر السـمعاني[١٢] والنـووي[١٣] والبيضــاوي[١٤]

١- السنن الكبرى ١٠/٧٧ .

٢- شرح السنة ١٠/٢١-٢٢ .

٣- المجموع ٨/٤٥٠ .

٤- التفسير ٦/١١٥ .

٥- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، مِن أشهر كتبه كفاية النّبيه في شرح التنبيه، وكتاب المطلب وهو شـرح لكتـاب الوسـيط للغـزالي، تـوفي سـنة٧١٠، انظـر لترجمتـه طبقـات الشـافعية للسبكي ٩/٢٤-٢٧ وطبقات ابن قاضي شهبة ٣/٦٦-٦٧ وطبقات ابن هداية الله ص٢٢٩-٢٣٠ .

٦- نقله ابن حجر في الفتح ٢٥/٧٧ .

٧- هو الحسين بن شعيب بن محمـد المروزي ، شـارح كتـاب الفـروع لابـن الحـدّاد وهـو مـن أنفـس كتـب المذهـب ، وأبو علي هذا هو أول من جمع بين طريقة الخراسانيين والعراقيين من الشافعية ، توفي عام ٤٣٢ علـى مـا قالـه الذهـبي في السير ١٧/٥٢٦-٥٢٧ ، وانظر طبقات السبكي ٤/٣٤٤-٣٤٨ وطبقات ابن هداية الله ص١٤٢-١٤٣ .

٨- فتح الباري ٢٥/٧٦ .

٩- لعل كلمة «النهي» سقطت قبل قوله «الصريح» .

١٠- فتح الباري ٢٥/٧٦-٧٧ .

١١- هذا التعليل نَسَبَـه ابن العربي للشافعية كما في فتح الباري ٢٥/٧٦ ، وسيأتي عن بعضهم مايؤكده قريباً بحول الله.

١٢- التفسير ٦/١١٥ .

١٣- شرح مسلم ١١/٩٩ .

١٤- نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥/٧٩ .

وغيرهم[١].

وحيث إن هذه العلة لاتوجد إلا في نوع واحد هو نذر الـمُجازاة الـمُعَلَّق على تحصيل غـرضٍ مَّا فقد خصَّه بعضهم بالكراهة، وجعل النذر المنجز مستحبّاً ؛ لما فيه مـن الْـتِزام الطاعـة المستحبة دون تعليقٍ لفعلها على غرض من الأغراض .

[٣٠] ورأى ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث النهي عن النذر[٢] أن تخصيص الكراهة بنذر المجـازاة الـمُعلَّق هو الـمَخْرَج الذي يُتَخَلَّص من خلاله من إشكاليّة مخالفة القواعد، وذلك أن «القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ... ولَمَّا كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لَـزِمَ علىهـذا أن يكون قربة، إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دَلَّ على خلافه، وإذا حملناه على القسم الذي أشـرنا إليـه من أقسام النذر[٣] ـ كما دَلَّ عليه سـياق الحديـث[٤]ـ فذلـك المعنـى الموجـود في ذلـك القسـم ليـس بموجود في النذر الـمُطلَق ، فإن ذلك خرج مَخْرَج طلب العوض وتوقيف العبادة علىتحصيل الغَـرَض، وليس هذا المعنى موجوداً في الْتِزام العبادة والنذر بها مطلقاً»[٥].

[٣١] وقد جعل ابن الرِّفعة التفريقَ بـين النـذر المنجـز والمعلـق سـبيلاً متوسـطاً بَيْـنَ قـول مـن أطلـق الكراهة على النذر وقول من استحبه ؛ لأن ناذر القربة بلا تعليقٍ له غرضٌ صحيح، وهو أن يُثاب عليه ثوابَ الواجب، وهو فَوْقَ ثواب التطوع[٦].

[٣٢] ورأى ابن حجر أن في تخصيـص النهـي بنـذر الـمُعاوَضة واللِّجـاج[٧] جمعـاً بـين آيـة سـورة

١- انظر فتح الباري ٧٧/٢٥ .

٢- هو حديث ابن عمر المتقدم ذِكْرُه ص ٣٠٩ .

٣- يريد النذرَ الـمُعَلَّق .

٤- يشير إلى قوله ﷺ «يستخرج به من البخيل» .

٥- إحكام الأحكام ص٦٧٠ .

٦- نقله ابن حجر في الفتح ٧٧/٢٥ .

٧- أصل اللجاج في اللغة الخُصُومة كما في القاموس ٢٠٥/١، ونَذْرُ اللجاج هـو مـاعُلِّق على شـيء لِقَصْـد المنع منـه أو الحث عليه، والغالب فيه أن يكون ناشئاً من الغضب، مثل: إن كلمت فلاناً فَلِلَّه علي عتق رقبة، أفاده السويدي في العقـد الثمين ص٢١٧-٢١٨، وهو مُتَصوَّر في فعل الطاعة والمعصية والمباح، انظـر تفصيـل ذلـك وأمثلتـه في التهذيـب للبغـوي ١٤٧/٨-١٤٩ وغيره .

الإنسان[١] التي تَضَمَّنت الثناء وبين الحديث الذي تَضَمَّن النهي، فيُخَصّ كل منهما بصورة من صور النذر[٢].

وبالجملة فإن العبد لاينذر نَذْرَ مجازاة إلا ليقينه بقدرة ربه تعالى على تيسير مانذر لأجله، ولاينذر نذراً منجزاً إلا لِيَحْمِل نفسه على عبادة يَعْلَم أن في فعلها إرضاءً لربه .

فالنذر بنوعيه المذكورين يقع من العبد في حالٍ من الذلة والخضوع وتَلَمُّسٍ للسُّبُل التي يحسب أنها مقربة له من ربه تبارك وتعالى .

وهذه المعاني العظام لايُرتاب في كونها من صميم العبادة .

والبرهان الدال على ذلك أن الشافعية وغيرهم يمنعون منعاً باتاً أن يصرف النذر لأحد غير الله ﷻ[٣]، وماذاك إلا لتحقق المعاني المشار إليها في كل نذر من نذور العبادة، غير أن الشارع حين نهى عن عقد النذر ـ لحِكَم يطول ذكرها ـ كان لأجل ذلك مكروها .

هذا مايتعلق بحُكم عقد النذر، فأما الوفاء بالطاعة الـمُلتَزَمة بالنذر فإن الرب قد أمر به فقال في شأن الحاجّ ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾[٤]، وأثنى على الموفين بنذورهم بقوله في وصف الأبرار من عباده ﴿يوفون بالنذر﴾[٥] .

ولذلك لم يختلف الشافعية في أن إيفاء نذر الطاعة معدود في القُرَب، وإن حُكِم بكراهة عقد [٣٣] النذر ، كما نقل البغوي عن بعض أهل العلم أنهم «كرهوا النذر في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجر إن كان طاعة»[٦].

[٣٤] وبعد أن بَيَّن السمعاني كراهة النذر قال:«وعلى الجملة الوفاء بالنذر محمود»[٧].

١- وهي الآية السابعة التي قال فيها الرب يصف الأبرار من عباده ﴿يوفون بالنذر﴾ .

٢- فتح الباري ٧٩/٢٥ .

٣- يأتي كلام الشافعية في ذلك بحول الله في الباب الثالث .

٤- سورة الحج : ٢٩ .

٥- سورة الإنسان : ٧ .

٦- شرح السنة ٢١/١٠-٢٢ .

٧- التفسير ١١٥/٦ .

والذي وقَفْتُ عليه من كلام الشافعي رحمه الله وجوبُ الإيفاء بنذر الطاعة دون تفصيل [٣٥] بين الطاعة المُلْتَزَمة بنذر معلق والطاعة الملتزمة بنذر منجز[١].

[٣٦-٣٧] وممن أطلق الوجوب ولم ينظر إلى نوع النذر ابنُ حبان[٢] والمحاملي[٣].

فأما غيرهم ـ ممن وقفت على كلامه ـ فلم يختلفوا في لزوم الطاعة التي عُقِدَ عليها نذر المجازاة، [٣٨-٣٩] ولذا حكى ابن حجر الاتفاق على ذلك[٤] ونفى النووي وجود خلاف فيه[٥].

أما ماالتُزِم من الطاعات بنذر منجز فإن للشافعية فيه وجهين : أحدهما أنه يلزم والثاني أنه لايلزم[٦].

[٤٠-٤٩] والذي رجَّحه غير واحد من مشاهيرهم هو لزوم الوفاء ، كما نصَّ على ذلك الشيرازي[٧] وعَدَّه المذهب[٨] ، وجعله النووي أَصَحَّ الوجهين عند أصحابه[٩] ، وبه قال ابن حجر[١٠] والحليمي[١١] والماوردي[١٢] والبغوي[١٣] وابن كثير[١٤] وابن دقيق العيد[١٥] والسويدي[١٦].

١- الأم ٢/٢٥٤-٢٥٦ ، ٤/١٨٤-١٨٥ .

٢- انظر صحيح ابن حبان ١٠/٢٣٠ .

٣- اللباب ص٤٠٥ .

٤- فتح الباري ٢٥/٧٠ .

٥- المجموع ٨/٤٥٩ .

٦- انظر لهذين الوجهين الحاوي للماوردي ١٥/٤٦٤-٤٦٧ والمهذب للشيرازي (انظر المجموع ٨/٤٥٨) .

٧- المهذب (انظر المجموع ٨/٤٥٨) .

٨- التنبيه ص١٢٩ .

٩- المجموع ٨/٤٥٩ .

١٠- فتح الباري ٢٥/٧٠ .

١١- المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥١٣ .

١٢- الحاوي ١٥/٤٦٧ .

١٣- شرح السنة ١٠/٢٠-٢١ .

١٤- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ١/٣٧٣ .

١٥- إحكام الأحكام ص٦٦٩ .

١٦- العقد الثمين ص٢١٨ .

وسبب ترجيحهم الوجوب هو أن الطاعة التي تَضَمَّن النذرُ المنجز الوفاءَ بها لايمكن أن تُخرَج من عموم قول النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، فألْزَم ﷺ من نذر طاعةً أن يلتزمها، وناذرُ الاعتكاف مثلاً أو الصدقة غير المفروضة ابتداءً ناذرٌ للطاعة بلاريب، فلم يبق للتفريق بين الطاعات المُلْتَزَمة بنذر معلّق والطاعات الملتزمة بنذر مطلق أيّ معنى ، والله تعالى أعلم .

١- رواه البخاري ٢٣٣/٧ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، وأحمد في المسند ٣٦/٦ وغيرهما .

المسألة الخامسة : الطواف

المسألة الخامسة : الطواف

الطواف في اللغة هو الدوران حول الشيء[١]، وهو كذلك في الاصطلاح الشرعي[٢] إلا أنه لـمَّا كان عبادة يُتَقَرَّب بها لله تعالى خُصَّ بخصائص مَيَّزَتْه عن غيره من الأَطْواف، شَأْنُه في ذلك شَأْنُ بقية الـمُسَمَّيات التي خُصَّت بخصائص مَيَّزَتْها عن العموم اللغوي .

وأَظْهَرُ الخصائص التي امتاز بها الطواف العباديّ عن غيره هو المكان الذي حُدَّ له فلا يتحقَّق التَّعَبُّد بالطواف إلافيه، إضافةً إلى الوُصْلة ذات المضامين العظيمة التي ربطت هذا الطواف بالعبادة .

وحيث كان الأمر كما ذُكِر فإن إبانة كلام الشافعية في هذه المسألة سيكون بحول الله تعالى من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً : مكان الطواف .

ثانياً : صلة الطواف بالعبادة .

١- انظر لسان العرب ٢٩٦/٤ ، ٢٢٥/٩ والمعجم الوسيط ٣٠٢/١ ، ٥٧٠/٢ .

٢- قال ابن الأثير في النهاية ١٤٣/٣ «وفيه ذِكْرُ الطواف بالبيت، وهو الدوران حوله» وانظر تفسير السمعاني ١٣٨/١ ومعالم التنزيل للبغوي ١٤٨/١ عند تأويل آية سورة البقرة : ١٢٥ ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾، وكذا مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٣١ .

أولاً : مكان الطواف .

أوضح الشافعية أن للطواف مكاناً لايحل إيقاعه إلا فيه، وقد اشتمل ماأبانوه بشأن المكان على بيان عامّ وبيان خاص .

فالبيان العامّ كان بإيضاح أن الطواف لايُشْرَع إلا بالكعبة دون غيرها من بقاع الأرض، على أن يكون هذا الطواف من داخل المسجد الحرام لامن خارجه، وإلا لم يُجْزِىء، وإن كان الطائف من الخارج لايريد بطوافه إلا الكعبة .

[١] وفي هذا يقول الشافعي ـ مُبيِّناً مايلزم الطائف ـ :« ولايجزيه أن يطوف إلا في المسجد ؛ لأن المسجد موضع الطواف ... فإن خرج فطاف لم يعتدَّ بما طاف خارجاً من المسجد، قَلَّ أو كَثُر، ولو أَجَزْتُ له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحَرَم»[١].

[٢] وإنما « لم يعتدَّ بشيء من طوافه خارجاً من المسجد ؛ **لأنه في غير موضع الطواف**»[٢].

[٣] ولَمَّا ذكر ابن كثير اختصاص الكعبة بالطواف قال:«**فإنه لايُفْعَل ببقعة من الأرض سواها**»، مبيناً أن الصلاة قُرِنت بالطواف «لأنهما لا يُشرعان إلا مختصين بالبيت ، فالطواف عنده ، والصلاة إليه في غالب الأحوال إلا مااستُثْنِي»[٣] .

[٤] وقال الحليمي في شأن البيت:«فخصّه الله بعبادتين، أحدهما[٤] الطواف فلايجوز إلا حوله ... الخ»[٥].

[٥] ولما مَنَعَ الماوردي الطواف خارج المسجد الحرام عَلَّلَ بقوله :« لأن هذا غير طائف[٦] بالبيت وإنما هو طائف بالمسجد»[٧].

١- الأم ١٧٩/٢ .

٢- السابق ١٧٧/٢ .

٣- التفسير ٢١٦/٣ ، وذلك عند آية سورة الحج : ٢٦ ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود﴾.

٤- كذا في الأصل ، والمعروف التأنيث «إحداهما» .

٥- المنهاج في شعب الإيمان ٤٠٨/٢ .

٦- في الأصل «طوائف» والصواب ما أثبتّ ، ويدل عليه مابعده .

٧- الحاوي الكبير ١٤٩/٤ .

[٦] وأوضح الرافعي هذه المسألة بعبارة جامعة فقال:«يجب أن لايوقـع الطـواف خـارج المسـجد، كما يجب أن لايوقعه خارج مكة والحرم»[١].

والمعنى أن الطواف لايجوز في أي موضع من الأرض إلا داخل الحرم، ثم هو لايُشرَع في الحرم إلا داخل المسجد .

[٧] ولـمَّا ذكر ابن عبد السلام مايتعلق بالأمـاكن مـن الطاعـات قـال:«النـوع الثـالث : مـايتعلق بالمناسك كالطواف، ومَحلّه المسجد الحرام، ولو طاف خارجاً عنه لم يُجْزِه»[٢].

فجعل الطواف طاعة مخصوصة بمكان واحد في الأرض هو المسجد الحرام، مِن داخلـه ؛ ليقـع الطواف بالكعبة نفسها .

ومن هنا فإن الشافعية حينما ذكروا الواجبات التي لايُجزِىء الطواف بدونهـا نصُّـوا علـى أن [٨-١٠] منها إيقاع الطواف داخل المسجد الحرام، كما بيَّن ذلك - سوى مـن ذكرنـا - الغـزالي[٣] والبغوي[٤]، وكذا النووي الذي أوضح أن ذلك مما لم يختلف أصحابه فيه[٥].

وهذا الذي تقدم نَقْـلُه صريح في أن الشافعية لايُجوِّزون وقوع الطواف العباديّ بـأي موضـع من الأرض، سوى بيت الله المحرم .

وهو بيانٌ جَليٌّ كافٍ في الإيضاح والإعذار، ومع ذلك فقد أضافوا إليه بياناً خاصّـاً يُـدرِك مُتأمِّله أن له بُعْداً عَقَديّاً أكثر من كونه تفصيلاً فقهيّاً .

ذلك أنهم لشدة عنايتهم بمكان الطواف قد نَصُّوا علـى أن الطـائف بالكعبـة نفسِـها يجـب أن [١١] يَتحقّق من أن طوافه قد وقع و«جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت»[٦] بمعنـى أن يكـون طوافـه

١- العزيز شرح الوجيز (بحاشية المجموع للنووي ٣٠١/٧) .

٢- قواعد الأحكام ٢٣٧/١ .

٣- الوجيز في الفقه ص٣٦٢ وإحياء علوم الدين ٢٩٩/١ .

٤- التهذيب في الفقه ٢٥٨/٣ .

٥- المجموع ١٤/٨ ، ٣٩ .

٦- مقتبس من كلام النووي في المجموع ١٤/٨ .

من وراء الحِجْر - أو المِقْدار المعدود منه من البيت -[١] ووراء شاذَروان[٢] الكعبة، فإن أَخَلَّ بشيء من ذلك لم يصحّ طوافه ؛ **لأنه طاف في الكعبة، وهو لم يُؤمَر أن يطوف إلا بها**[٣].

[**١٢-١٩**] نصَّ على ذلك الشافعي[٤] والماوردي[٥] والبغوي[٦] والشيرازي[٧] والغزالي[٨] والرافعي[٩] والرازي[١٠] وغيرهم[١١].

[**٢٠**] وحكى النووي اتفاق أصحابه عليه[١٢].

فإذا كان كل هذا التدقيق والتحديد في الموضع الذي شرع ا لله التَّطَوُّف به، فكيف إذا طِيفَ بموضع لم يأذن ا لله بالطواف به أصلاً ؟ .

ومن هنا فقد نَصَّ بعض الشافعية على أن الكعبة لو انهدمت[١٣] فإن الطائف يطوف

١- سُقْتُ العبارة هكذا، لوجود خلاف بينهم في الحِجْر، هل يُعدُّ كلُّه من البيت أو أذْرع معدودة منه، انظر بيان ذلك في المجموع للنووي ٢٥/٨ .

٢- قال الفَيُّومي في المصباح المنير ص١١٧ « بفتح الذال ، من جدار البيت الحرام ، وهو الذي تُرِك من عرض الأساس خارجاً، ويُسمَّى تأزيراً ؛ لأنه كالإزار للبيت» ومن العجيب أن كثيراً من المعاجم اللغوية لم تورد هذه الكلمة ، رغم قِدم استعمالها وكثرة تداولها .

٣- لأهل العلم في الشاذروان قولان : أحدهما المذكور هنا ، والآخر أنه لايُعدّ من البيت ، انظر فتاوى ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

٤- الأم ١٧٦/٢، ١٧٧ .

٥- الحاوي الكبير ١٤٩/٤ .

٦- التهذيب ٢٥٨/٣ .

٧- المهذب (انظر المجموع ٢٢/٨) .

٨- الوجيز ص٣٦١-٣٦٢ والإحياء ٢٩٩/١ .

٩- العزيز (بحاشية المجموع ٢٩٥/٧) .

١٠- التفسير الكبير ٥٩/٤ .

١١- نصَّ على الطواف من وراء الحِجْر ابنُ خزيمة في صحيحه ٢٢٤/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٥-٩٠ .

١٢- المجموع ١٤/٨ ، ٢٤ ، ٢٥ .

١٣- هُدِمت الكعبة بعد النبي ﷺ زَمَنَ ابن الزبير رضي الله عنهما ؛ ليقيمها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري١٥٦/٢-١٥٧، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم ٩٢/٩-٩٤ ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، وسَتُهدَم آخر الزمان على يد الحبشة كما ثبت في البخاري ١٥٨/٢ ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾الآية ، ومسلم ٣٥/١٨-٣٦ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، وانظر تفصيل الروايات في ذلك في كتاب تاريخ مكة للأزرقي٢٢٢/١-٢٣٩ ، ٢٨٩-٢٩١ .

[٢١-٢٣] بعَرْصتها[١] كما أوضح ذلك الرافعي[٢] والنووي[٣]، ومال إليه ابن حجر[٤] .

وذلك لأن الطواف إنما شُرِع بهذا البيت، فلَمّا تعذّر لهذا السبب العارض طِيفَ بمكانـه الـذي بوّأه ا لله لخليله ﷺ، كما قال تعالى ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت﴾[٥] .

ولهذا فقد استحب بعضهم للأُفُقي[٦] أن يستكثر من الطواف، وجعلوا استكثاره منه مُقدَّماً على استكثاره من الصلاة، رغم كونها مُضاعَفة أضعافاً كثيرة لاتكون إلا في المسجد الحرام[٧].

[٢٤-٢٨] نصَّ على ذلك الرازي[٨]، ومال إليه البيهقي[٩] والبغوي[١٠] والحليمي[١١]، وقال ابن حجر: «وهو الـمُعْتَمَد»[١٢].

والسبب في هذا أن الأفقي لايمكنه الطواف مطلقاً إلا في هذا الموضع المبارك، فإذا فارقه افتقد هذه العبادة بالكُلّيّة وفاته محلها[١٣]، كما كان عطاء[١٤] رحمه ا لله يجيب مَن سأله مِن غير أهل مكة إذا استفتوه «الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أمّا لكم فالطواف أفضل ، إنكم

١- قال الرازي في مختار الصحاح ص١٧٨:«العَرْصَة بوَزْن الضَّرْبَة، كل بُقْعَة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء» .

٢- العزيز (بحاشية المجموع ٣٠٢/٧) .

٣- المجموع ٣٩/٨ .

٤- فتح الباري ٢٤٦/٧، وقد نَصّوا على أن الكعبة لو انهدمت لَصَحَّتْ صلاة من تَوَجَّه إلى عَرْصَتها إذا كان خارج العرصة، كما أوضح ذلك الغزالي في الوجيز ص١٩٥، والبغوي في التهذيب ٦٥/٢ والرافعي في العزيز (بحاشية المجموع ٢٢٠/٣) ونفى النووي في المجموع ١٩٨/٣ وجود خلاف في ذلك .

٥- سورة الحج : ٢٦ .

٦- نِسبةً إلى الأُفُق ، وهو الرجل يكون مِن آفاق الأرض، انظر مختار الصحاح ص٨ والمعجم الوسيط ٢١/١ .

٧- انظر تفصيل الروايات في مسألة مضاعفة الصلاة في فتح الباري لابن حجر ٨١/٦-٨٢ .

٨- التفسير الكبير ٥٨/٤ .

٩- السنن الكبرى ١١٠/٥ .

١٠- شرح السنة ١٢٩/٧-١٣٠ .

١١- المنهاج في شعب الإيمان ٤٥١/٢ .

١٢- فتح الباري ٢٨٢/٧ .

١٣- أشار إلى هذا المعنى الشيخ محب الدين الطبري الشافعي فيما نقله عنه العز بن جماعة في كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٩٢٦/٢ .

١٤- هو ابن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس ﷺ وطائفة ، وكان مفتي أهل مكة ومُحدِّثهم ، ومناقبه رحمه الله كثيرة ، مات على الأصح سنة ١١٤ ، كما يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ ٩٨/١ .

لاتقدرون على الطواف بأرضكم ، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة»[١] .

وبالجملة فإن الشافعية بينوا أن الطواف مخصوص بالكعبة وحدها ؛ لِما أنها هي الموضع الـذي شرع الله التطوف به ، إذ هي بيته الذي إذا طِيفَ به تحقّق أن الطائف مُتَذَلِّل لربه خاضع له وحده .

١- رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٧٠ ، «باب الطواف أفضل أم الصلاة» ، برقم ٩٠٢٧ ، ورَوَى عن بعض السلف آثاراً في المسألة ، وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧١-٣٧٢ «في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة »، حيث روى عن غير واحد من السلف تفضيل الطواف للغرباء على الصلاة ، انظر الآثار ١٥٠٤١-١٥٠٤٤ ، ومرادهم بالغرباء مَن يَفِدُ على مكة من غير أهلها .

ثانياً : صلة الطواف بالعبادة

الطواف عمل ذو دلالة خاصة على الخضوع والذل والاستكانة، وهو كما قال ابن كثير [٢٩] «أخص العبادات عند البيت»[1].

وقد امتاز الطواف من بين سائر أعمال المناسك بمزيّة فريدة، هي أنه العمل الوحيد الذي [٣٠-٣١] شُرِع الإتيان به مُسْتَقِلاً ؛ لأنه كما يقول الماوردي «نُسُكٌ لايقع إلا لله ﷻ ، فجاز فعله متفرداً»[2] و«عبادة يُتقرَّب بها وحدها» كما يقول الرافعي[3].

ومن هنا فإن العز بن عبد السلام لـمَّا ذكر في أنواع العبادات الأفعالَ المختصة بالله تعالى [٣٢-٣٣] ذكر فيها الحج والعمرة و «الطواف المُجَرَّد»[4]، وجعل طواف الحج أفضل من السعي والرمي والوقوف بعرفة «لأن التعظيم فيه والإجلال أظهر وأعظم ... ولا يظهر الإجلال بمجرد التعريف ظُهُورَه في الطواف»[5].

وقد رَجَّح بعضهم تفضيل الطواف على سائر أعمال المناسك ـ بما فيها الوقوف بعرفة ـ بالنظر [٣٤] إلى أن الطواف قُرْبَة في نفسه بخلاف غيره من الأعمال[6]، وذلك أن بقية أعمال الحج والعمرة لاتُشرع إلا في حال التلبس بالنُّسُك .

وقد كان حديث الشافعية عن الطواف حديثاً عن عبادة سامية، ينبغي لمن تَلَبَّس بها أن يسعى إلى تحقيق مقاصدها وغاياتها التي لأَجْلها شُرِعتْ، إذ إن افتقاد ذلك يحيل الطواف إلى صورة ظاهرة مُجرَّدة من المعنى[7].

١- التفسير ٢١٦/٣ .

٢- الحاوي الكبير ١٥٧/٤ .

٣- العزيز (بحاشية المجموع ٣٤٦/٧) .

٤- قواعد الأحكام ٧٧/٢ .

٥- قواعد الأحكام ص٢٤٤ ، نسخة دار الطباع ، وهذا الموضع قد سقط من نسخة دار الجيل التي اعتدنا الرجوع إليها .

٦- انظر مغني المحتاج للشربيني ٢٥٦/٢ .

٧- ولذا رجَّح الرافعي كما في العزيز (بحاشية المجموع ٣٤٠/٧) والدارمي وأبو محمد الجويني والنووي كما في (المجموع ١٦/٨) والشربيني كما في (مغني المحتاج ٢٤٦/٢) أن الطائف لو صَرَفَ طوافه إلى غرض آخر كطلبِ غَرِيمٍ أو نحوه، = =

ومن هنا نبَّهوا إلى أن المشروع للعبد ـ حال تَطَوُّفه بالبيت ـ أن يتلبَّس بما يتلبس به المتذلِّل [٣٥] الخاضع، وفي هذا يقول النووي عند ذكره سُنَن الطواف «أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً متذلِّلاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته»(١).

[٣٦] ونَقَلَ هذا المعنى عن أصحابه وعن غيرهم من أهل العلم(٢).

[٣٧] وأبان الحليمي أن الطائفين يطوفون حول البيت «متصوِّرين بصورة عبدٍ لاذَ بسيده وهو يقول له: أنا لك وإليك، لامذهب لي عنك ، ولامنقلب إلا حولك(٣)، وذاك أن الطواف إذا كان حول البيت كان الطائف [لازماً بالبيت لكل حال] (٤)، وكلما ذهب عن وجه البيت إذا افتتح الطواف أعاد(٥) إليه إذا ختمه، فكأنه يقول : أينما ذهبتُ فلستُ بذاهب عنك ، وحيثما مضيت فإني راجع إليك»(٦).

[٣٨] وقد أمر الرب عباده أن يَحُفُّوا حول بيته بالطواف «إظهاراً للولوع والملازمة له، كما يَحُفُّ العبيد ببيوت ساداتهم، ثم يشرع(٧) لهم لذلك القصد آداباً، وهيّأ قبله أسباباً، بها يتم منهم التعظيم ويكمل الإجلال والتفخيم ويتوفر التشريف والتكريم»(٨).

فصار الطواف بذلك جامعاً تعظيم الرب وإجلاله وخضوع العبد وتَذَلُّله .

= =

فإن طوافه لايصح ولايُعدّ طائفاً، وذلك لافتقاد المعنى الذي أشرنا إليه، رغم أن الطائف والحالُ ماذُكِر قد يكون مكملاً لواجبات الطواف الظاهرة .

١- المجموع ١٤/٨ ، وانظر نحواً منه في كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للعز بن جماعة ١٥٩/١-١٦٠ ، ١٦١ .

٢- المجموع ٤٦/٨ .

٣- كذا في الأصل .

٤- مابين المعكوفين مضطرب ، وسياق الكلام يُشْعِر بأن الجملة قد يكون صوابها « لازماً للبيت بكل حال » أو نحو ذلك .

٥- كذا ، ولعل الصواب «عاد» بإسقاط الألف .

٦- المنهاج في شعب الإيمان ٤١٣/٢ .

٧- الأَوْلى «شرع» بالماضي ليتّسق الكلام مع مابعده .

٨- المنهاج في شعب الإيمان ٤١٨/٢ .

[٣٩] وعليه فلا ينبغي للطائف كما قرَّر الحليمي أن يخطرَ بقلبه شيء سوى ماهو فيه من النسك، مُعتقِداً أن طوافه هذا قُرْبَة يَزْدلف بها عند ربه[١].

[٤٠] ولَمَّا قسم العز بن عبد السلام الأحكام المتعلقة بالأبدان إلى قسمين: مقاصد ووسائل، جعل الطواف في أعلى هذين القسمين، وهو المقاصد، مع جَعْله المشيَ إلى جميع العبادات والطاعات ضِمْن الوسائل[٢].

وذلك لِما للطواف ـ وهو لايَعْدُو أن يكون مشياً حول البيت ـ من المنزلة العالية التي تبوَّأها بفضل معانيه العِباديَّة السامية .

وحيث كانت معاني العبادة ومقاصدها العظيمة مُتحقِّقة في الطواف ببيت الله تعالى، فإن الشافعية قد نظروا للطواف نَظْرَتَهم للصلاة التي هي أَظْهَرُ شعائر الدين، وبنوا على ذلك أن الطائف ينبغي أن يراعي في طوافه مايراعيه في صلاته .

[٤١] فقد قال النووي:«الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته»[٣].

[٤٢] وقال الغزالي:«أما الطواف بالبيت فاعلم أنه صلاة، فأَحْضِر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة ما فصَّلناه في كتاب الصلاة»[٤].

[٤٣-٤٤] وذكر الحليمي أن الطواف معادلٌ للصلاة[٥] قريب المعنى منها[٦].

[٤٥] وبَيَّن الماوردي أن الطواف ليس صلاة في معنى دون معنى، وإلا لما كان لاستثناء حكم واحد من جملة أحكام الصلاة ـ وهو جواز الكلام في الطواف ـ أيّ معنى[٧].

وهذه الوجهة هي التي حملت علماء الشافعية على اشتراط شروط للطواف لاتجب إلا

١- السابق ٢/٤٤١ .

٢- قواعد الأحكام ١/٢٢٣ .

٣- المجموع ٨/٤٦ .

٤- الإحياء ١/٣١٧ ، والذي أشار إليه بشأن الصلاة تقدم في كتابه هذا ١/١٩٥-٢٠١ .

٥- المنهاج ٢/٤١٥ .

٦- السابق ٢/٤٠٤ .

٧- الحاوي الكبير ٤/١٤٥ .

[٤٦] في الصلاة[١]، حتى إن بعضهم قال عند ذكره لشروط الطواف « أن يراعي شروط الصلاة»[٢] وذلك لتقرُّر هذه المسألة لديهم ـ أعني مسألة كون الطواف صلاةً ـ رغم أن المُعْتَبَر في شرائط [٤٧] الطواف بعض شرائط الصلاة، كما نبّه على ذلك الرافعي، وبَيَّن أن إطلاق إيجابِ شروط الصلاة غير مُجْرى على ظاهره[٣].

وهذا الذي قدَّمْنا دالٌّ على أن الطواف عند الشافعية عبادة محضة لايجوز أن تُصْرَف إلا لله، كالصلاة التي لايجوز أن تُؤدَّى إلا له .

وكما لايُتَوجَّه في الصلاة إلا للموضع الذي خُصَّ بالاستقبال، فكذلك لايُتَطوَّف إلا به .

وذلك برهان على الوُصلة العظيمة التي تربط الطواف بالعبادة، ودليل على ما للطواف من عَلِيّ المنزلة في رُتَب العبادات .

١- كالطهارة من الحدث وغسل النجس، نص عليه الشافعي في الأم ١٧٣/٢ والمختصر ص٦٧ والماوردي في الحاوي الكبير ١٤٤/٤-١٤٥ والغزالي في الإحياء ٢٩٧/١ والوجيز ص٣٦١ والرافعي في العزيز (بحاشية المجموع ٢٨٧/٧) والبغوي في التهذيب ٣٥٨/٣ وشرح السنة ١٢٦/٧ والشيرازي في المهذب (انظر المجموع ١٤/٨) والنووي في المجموع ١٤/٨ والشربيني في مغني المحتاج ٢٤٣/٢ .

ومن ذلك شرط ستر العورة، نَسَبَه البغوي في شرح السنة ١٢٦/٧ للشافعي، ونَصَّ عليه الماوردي في الحاوي ١٤٧/٤ والشيرازي في المهذب (انظر المجموع ١٤/٨) والغزالي في الوجيز ص٣٦١ والإحياء ٢٩٧/١ الرافعي في العزيز (بحاشية المجموع٢٨٧/٧) والبغوي في التهذيب ٣٥٨/٣ والشربيني في مغني المحتاج ٢٤٣/٢ والنووي في المجموع ١٦/٨ .

وانظر مذاهب العلماء في هذين الشرطين وخلاف من خالف في المجموع للنووي ١٧/٨-١٩ .

٢- انظر عبارة الغزالي في الإحياء ٢٩٧/١ ، ونحوها عبارة البغوي في التهذيب ٣٥٨/٣ .

٣- العزيز (بحاشية المجموع ٢٨٧/٧) .

المبحث الثالث : شروط صحة العبادة

المبحث الثالث : شروط صحة العبادة

الحديث عن شروط صحة العبادة له صلة مباشرة بالشهادتين؛ لأن الـمُقِرّ بهما يلزمه أن يجعل عبادته مُخلَصة لمن أذعن له بالعبودية ، وأن يستمد كيفية أداء هذه العبادة من الذي أَقَرَّ له بالرسالة .

والذي قَرَّره أهل العلم في شروط صحة العبادة أمران : أَوَّلهما أن تكون خالصة لله، والثاني أن تكون موافقة لسنة رسول الله ﷺ .

وافتقاد الإخلاص من العبادة يعني أن العبد لم يُرِد الله تعالى بها ، وبالتالي فهو في غير عبادة ، وإن أقام صورتها في الظاهر ، فإذا حَقَّق العبد هذا الشرط لم يكن ذلك كافياً لِتَصِحّ عبادته، حتى يوقعها على النهج الذي بَيَّنه المبعوث بها ؛ لأن الله جعل ذلك موكولاً إليه لا إلى غيره .

وقد اقتصر معظم من وقفت على كلامه من الشافعية على ذكر هذين الشرطين، وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً، هو أن يكون العمل صادراً من مؤمن .

ولاريب أن من اقتصر على ذكر الشرطين الأوّلين لم يغب عنه ذلك ، فإن غير المؤمن لايُقْبَل منه عمل أصلاً، أَخْلَصَ فيه أو لم يخلص، وافق الشرع أو لم يوافقه ؛ لأنه لم يَنْقَدْ للدِّين الذي لاتُقْبَل الأعمال إلا من أهله ، كما قال الرب ﷻ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[1] .

فلهذا المعنى لم يَنُصَّ أكثرهم على هذا الشرط، اكتفاءً بكونه ظاهراً لاخفاء فيه[2].

وفي المقابل فإن بعضهم قد يكتفي بالإشارة الـمُوجَزَة إلى شرط المتابعة، من خلال وَصْف العمل بصفة تُغْنِي عن النَّصِّ على هذا الشرط وتَسُدُّ مَسَدَّه ، فإذا قُرِنَت هذه الصفة بشرط الإخلاص انتظم ذلك شرطي صحة العبادة معاً .

وسننقل إن شاء الله إيضاحاً لهذين الشرطين كلامهم الـمُفَصَّل فَالـمُوجَز ، ثم نعقب بِبَسْط شرط المتابعة ؛ لـمَسِيْس الحاجة إلى بَسْطه، ولإزالة ما قد يُتَوهَّم من آثار إيجاز بعضهم له .

١- سورة آل عمران : ٨٥ .

٢- سأنبِّه إلى كلام من أضاف الشرط الثالث في الحاشية بعد نَقْل كلامه المتعلق بالشرطين المعروفين بحول الله تعالى .

[١] ولْنبدء بكلام ابن كثير رحمه الله لكونه جامعاً مانعاً، حيث قال:«فإن للعمل المُتقبَّل شرطين: أحدهما أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر أن يكون صواباً موافقاً للشريعة، فمتى كان خالصاً و لم يكن صواباً لم يُتَقبّل ؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» رواه مسلم من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام[١]، فعَمَلُ الرُّهبان ومَن شابههم — وإن فُرِض أنهم مخلصون فيه لله ـ فإنه لايُتَقبّل منهم، حتى يكون ذلك متابعاً للرسول ﷺ المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم قال الله تعالى﴿وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾[٢]... وأما إن كان العمل موافقاً للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو أيضاً مردود على فاعله، وهذا حال المرائين والمنافقين»[٣].

[٢] وبتحقّق هذين الشرطين في العمل «يَصحُّ ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص»[٤].

وهذا كلام جامع مانع لامزيد عليه .

[٣] وقال الخطابي عند شرحه لحديث«إنما الأعمال بالنيات»[٥]«ومما يجب عليك أن تُحْكِمه في هذا الباب تَقْدِمَة المعرفة بأمور ، منها أن تعرف الشيء الذي تعبدت به ، وأن تعلم أنك مأمورٌ به وأن تطلب مُوافَقَة الأمر فيما تَعبَّدت به، فإنك إذا لم تعلم صفة ما أُمِرت به لم يَتَأَتَّ لك فعله على الوجه الذي تُعُبِّدت به، ومَن فَعَلَ المأمورَ به من غير أن يعرف أنه مأمور به أو في جملة المأمورين به لم يكن في فعله مطيعاً للآمر، ومَن عَرَفَ الآمر ثم لم يقصد بفعله المأمورِ به موافقةَ الآمر لم يكن ممتثلاً لأمره ، وهذا جُملةٌ من أَمْر عِلْم النِّيَّة وما يدخل في معناها»[٦].

١- انظر الصحيح ١٢/١٦ كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة .

٢- سورة الفرقان : ٢٣ .

٣- التفسير ١/١٥٤-١٥٥ ، وانظر لمزيد من المواضع المشابهة ١/٥٥٩ ، ٣/٣٣ ، ١٠٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٤ ، ٤٥٠ .

٤- السابق ١/٥٥٩ .

٥- رواه البخاري في أول موضع من صحيحه من حديث عمر ﷺ مرفوعاً ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة .

٦- أعلام الحديث ١/١١٦ .

[٤] وقريب من هذا قول البيهقي «إذا عرف العبد ما تُعُبِّدَ به فحقٌّ عليه أن يطلب موافقه الأمر[1] فيما تعبّد به ويخلص له النية فيما يعمله من العبادات ويدعه من المنكرات، حتى يكون مطيعاً للأمر ممتثلاً، قال الله ﷻ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[2]»[3].

فبَيَّنَا أن على العامل تحقيق هذين الشرطين الكبيرين ، وهما موافقة الآمر في صفة العمل الذي يُتَعبَّد به ، بأن يُؤتَى به على الوجه الذي شرعه ، وأن يُخْلِص العامل النِّيَّة ، فلا يقصد بعمله سوى الآمر به ﷻ ، فإن فَرَّط في الإخلاص لم ينفعه إقامة العبادة على وفق الشرع ، وإن فرّط في [٥] إقامتها على وفق الشرع لم ينفعه الإخلاص ، كما قال ابن عبد السلام :« فإن الله لايقبل من الأعمال إلا ما أُريدَ به وجهه ، وإنما الأعمال بالنيات ، فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها»[4].

وذلك أنه حَقَّق شرطاً واحداً وأهمل الآخر .

[٦] وبيَّن الرازي شروط صحة العبادة من خلال آية سورة الإسراء ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾[5] فقال:«الشرط الأول : أن يريد بعمله الآخرة ، أي ثواب الآخرة، فإنه إن لم يحصل هذه الإرادة وهذه النية لم ينتفع بذلك العمل ... ولأن المقصود من الأعمال استنارة القلب بمعرفة الله تعالى ومحبته، وهذا لايحصل إلا إن نوى بعمله عبودية الله تعالى وطلب طاعته .

والشرط الثاني : قوله ﴿وسعى لها سعيها﴾ وذلك هو أن يكون العمل الذي يتوصل به إلى الفوز بثواب الآخرة من الأعمال التي بها ينال ثواب الآخرة ، ولايكون كذلك إلا إذا كان من باب القُرَب والطاعات، وكثير من الناس يتقربون إلى الله تعالى بأعمال باطلة»، إلى أن قال :«نُقِلَ عن الهِنْد أنهم يتقربون إلى الله تعالى بقتل أنفسهم تارة وبإحراق أنفسهم أخرى، ويبالغون في تعظيم الله تعالى،

١- كذا في الأصل ، والأقرب «الآمر» ؛ لما يأتي في بقية كلامه .

٢- سورة البينة : ٥ .

٣- الاعتقاد ص١٥٦-١٥٧ .

٤- قواعد الأحكام ١٧٨/١ .

٥- وهي الآية التاسعة عشرة .

إلا أنه لَمَّا كان الطريق فاسداً لاجَرَمَ لم يُنتَفَع به، وكذلك القول في جميع فِرَق المبطلين الذين يتقربون إلى الله تعالى بمذاهبهم الباطلة وأقوالهم الفاسدة وأعمالهم المنحرفة عن قانون الصدق والصواب»(١).

[٧] وقال البيضاوي عند الآية المذكورة ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾«حَقّها من السعي، وهو الإتيان بما أُمِر به والانتهاء عمّا نُهِي عنه، لاالتَّقرُّب بما يخترعون بآرائهم، وفائدة اللام اعتبار النية والإخلاص»(٢).

[٨] وقال عند آية سورة المُلْك﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾(٣)«أَصْوَبُه وأَخْلَصُه»(٤) .

فقوله «أصوبه» يريد به كون العمل على وفق الشرع، وقوله«أخلصه» يريد إخلاص العمل لله تعالى .

[٩] وذكر الغزالي الشرطين في معرض كلام له عن الذكر وحالِ من وَلِي شيئاً من أمور المسلمين مع الأوراد فقال :«فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من الأوراد المذكورة»(٥).

فقيَّد قيام المتولي لأمر من أمور المسلمين بهذين الشرطين ؛ ليكون بعمله هذا في عبادة فاضلة.

[١٠] وقال المقريزي :« اعلم أن العبد لايكون مُتَحقّقاً بعبادة الله تعالى إلا بأصلين : أحدهما متابعة الرسول ﷺ والثاني إخلاص العبودية ... والإخلاص هو العمل الذي لايقبل الله من عامل عملاً صواباً عارياً منه ، وهو الذي ألزم عباده به إلى الموت ، قال الله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾(٦)، وقال ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾(٧)، وأَحْسَنُ العمل أخلصه

١- التفسير الكبير ١٨١/٢٠، وذكر الرازي في هذا الموضع الشرط الثالث وهو الإيمان ؛ لأن تقدُّمه شرط في كون أعمال البرّ موجبةً للثواب، وقد سبق الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط ص ٣٢٧ .

٢- أنوار التنزيل ١٩٩/٣ ، وذكر البيضاوي هاهنا الشرط الثالث كالرازي ، ولم أرَ ذلك لغيرهما من الشافعية .

٣- وهي الآية الثانية .

٤- أنوار التنزيل ١٤٠/٥، وهذا الذي ذكره مأخوذ من كلام عظيم للفضيل بن عياض رحمه الله في معنى الآية، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٥/٨ .

٥- إحياء علوم الدين ٤١٤/١ .

٦- سورة الملك : ٢ .

٧- سورة الكهف : ٧ .

وأَصْوبُه ، فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على وفق سنة رسول الله ﷺ ، وهذا هو العمل الصالح المذكور في قوله تعالى ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾[١]، وهو العمل الحسن في قوله تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾[٢]، وهو الذي أمر به النبي ﷺ في قوله «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣]، وكل عمل بلا متابعة فإنه لايزيد عامله إلا بعداً من الله تعالى، فإن الله تعالى إنما يُعْبَد بأمره لا بالأهواء والآراء»[٤].

فهذا طرفٌ من كلامهم الـمُفَصَّل في هذين الشرطين .

وقد اكتفوا في مواضع أخرى بالإشارة إلى أحد الشرطين وهو شرط المتابعة، من خلال وصف العمل بصفة يُتحقَّق أنها لاتطلق إلا على العمل الذي مَصْدَرُه الشرع، مع ربط هذا الوصف بوجوب الإخلاص لله تعالى، فبذلك انتظم كلامهم شرطي صحة العبادة معاً .

أما الإخلاص فبصراحة النص عليه، وأمّا المتابعة فلأن الحكم على العمل بأنه صالح أو قُرْبة أو عبادة يغني عن نسبة العمل إلى الشرع، لأنه لايحل إطلاق هذه الألفاظ وما في معناها إلا على مامَصْدَرُه الشرع ؛ لِما أن إليه المرجع في الحكم على الأعمال كما لايخفى[٥].

[١١] فمن أقوالهم المتضمنة للإشارة المذكورة قول العز بن جماعة[٦] :« الإخلاص شرط في جميع

١- سورة النساء :١٢٥ .

٢- سورة الكهف : ١١٠ .

٣- الحديث مضى تخريجه ص ٣٢٨ بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٤- تجريد التوحيد ص٣٧-٣٩ .

٥- انظر ما قرره ابن كثير في تفسير سورة المائدة : ٦٩ عند قول الله تعالى﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً﴾الآية ، فإنه قال في بيان حقيقة العمل الصالح هنا «ولايكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية» التفسير ٢/٨٠، وفَسّر إحسان العمل المذكور في غيرما آية بأن المراد به اتِّباع الشرع ، انظر التفسير ١/٥٥٩ و ٣/٤٥٠، وذكر البيضاوي في معالم التنزيل ١/١١٨عند آية سورة البقرة :٢٥ ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أن الصالحات جمع صالحة، ثم قال :«وهي من الأعمال ما سَوَّغه الشرع وحَسَّنه»، وفَسَّر إحسان العمل بالإتيان بالحسنات وترك السيئات (أنوار التنزيل٢/١١٩).

٦- هو أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، ثم استعفى من القضاء قبل موته بعام، من تصانيفه تخريج أحاديث الرافعي، وكتابان في المناسك أحدهما صغير والآخر كبير، توفي عام ٧٦٧، انظر لترجمته البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٣١٩ وطبقات ابن قاضي شهبة ٤/٢٥٣-٢٥٤ وغيرهما .

العبادات»[١]، فلم يذكر هنا إلا شرطاً واحداً هو الإخلاص ؛ لأن كلامه متعلق بالعبادات التي ورد بها الشرع ، فلم يكن به حاجة إلى أن يقول : إن شرط صحتها مع الإخلاص أن تكون موافقه للسُّنَّة، فإن ذلك لاشك فيه .

[١٢] ومن ذلك قول الخطابي:«... العبادة إذا صحبتها النِّيَّة صَحَّت ، وإذا لم تصحبها لم تصح»[٢].

[١٣] ومن ذلك قول الرازي:«لَمَّا كان العمل الصالح قد يُؤتَى به لله، وقد يؤتى به للرياء والسمعة، لاجَرَمَ اعتُبِر فيه قيدان: أن يُؤتَى به لله، وأن يكون مُبَرَّءاً من جهات الشرك»[٣].

فرَكَّز الكلام هنا على الإخلاص واجتناب الشرك و لم يذكر قَيْد المتابعة[٤]، اكتفاءً بوصف العمل بأنه صالح ؛ لأنه لايَصِحّ وصفه بذلك - ولو تحقق فيه الإخلاص - إلا إن كان على وفق الشرع كما تقدم .

[١٤] وقال ابن حجر «الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجْمالاً وتفصيلاً»[٥].

فقوله «الأعمال الصالحة» لايُفْهَم منه إلا الأعمال التي أُقِيمتْ على وفق الشرع .

[١٥] يُوَضِّح ذلك قوله في موضع شبيه بهذا «الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحِسْبَة، والمراد بالحسبة طلب الثواب»[٦].

فوَصْفُه الأعمال بالصلاح في الموضع الأول مُساوٍ لنسبتها إلى الشرع في الموضع الثاني ، وذلك كله مما يُغنِي عن ذكر شرط المتابعة ، فإذا عُلِّقَ اعتبار هذه الأعمال على النية الخالصة انتظم ذلك شرطي قبول العمل .

١- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٢٨٩/١ .

٢- أعلام الحديث ١١٢/١-١١٣ .

٣- التفسير الكبير ١٧٨/٢١ ، وانظر ٥/٤ ، ٧ وكذا ٤٢/١١ .

٤- مع أنه نصَّ عليه وأطال في بيانه كما تقدم ص ٣٢٩-٣٣٠ .

٥- فتح الباري ٢٦٨/١١ .

٦- السابق ٢٢٠/١ .

[١٦] وقال ابن حبان :«ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرء من إصلاح النية وإخلاص العمل في كل مايتقرب به إلى الباري جل وعلا ...»(١).

فانتظم قوله هذا أيضاً ذِكْر الشرطين، فإن العمل الذي يجب إخلاصه ويَصِحّ التَّقَرُّب به إلى الرب سبحانه هو العمل الذي يكون على وفق شرعه .

[١٧] ومثله قول الحليمي:«ثَبَتَ بالقرآن والسنة أن كل عمل أَمْكَنَ أن يراد به وجه الله، فإنه إذا لم يُعْمَل [لمجرد](٢) التقرب به إليه وابتغاء رضوانه حبط و لم يستوجب ثواباً»(٣).

[١٨] وقول القشيري في معنى الإخلاص «الإخلاص إفراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون شيء آخر»(٤) داخلٌ في الإشارة المذكورة ، وإن رَكَّز الكلام فيه على الإخلاص ؛ لأن العمل لايُعَد في الطاعات والقُرَب إلا إذا ورد به الشرع كما تقدم .

وحاصل هذا التعريف أن مَن أتى بطاعة قد دَلَّ عليها الشرع ، وكان الباعث له على فعلها الإخلاص ، فإن عمله يكون مُتقبَّلاً ؛ لاجتماع الشرطين فيه .

[١٩] ومثلُه قول العز بن عبد السلام في تعريف الإخلاص «هو أن يقصد بطاعته وجه الله ولايريد بها سواه»(٥).

[٢٠] وكذا قول الغزالي ـ بعد كلام له عن الشوائب التي تُكدِّر الإخلاص ـ «وإنما الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب كلها ـ قليلها وكثيرها ـ حتى يتجرد فيه قصد التقرب، فلايكون فيه باعث سواه»(٦).

وتلك الإشارة الموجزة إلى شرط المتابعة في المواضع التي تقدمت لاتعني تخفيف الشافعية من أمره أو العناية بشرط الإخلاص دونه، وإنما أشاروا إليه كذلك للمعنى الذي سبق ذكره .

١- صحيح ابن حبان ١١٨/٢ .

٢- في الأصل « بمجرد » ، والتصويب من شعب الإيمان للبيهقي ٣٣٤/٥ حين نقل قول الحليمي هذا .

٣- المنهاج في شعب الإيمان ١١٤/٣ .

٤- الرسالة ص٩٥ .

٥- قواعد الأحكام ٢٢١/١ .

٦- الإحياء ٤٠١/٤ .

وقد أبانوا عن هذا الشرط في مواضع أخرى، وعَلّقوا صحة كل قربة على تحقُّقه .

[٢١] وفي هذا يقول الماوردي:«لايصح أداء عبادة جَهِلَ فاعلها صفات أدائها و لم يعلم شروط إجزائها ... والعبادة مع خلو فاعلها من العلم بها قد لاتكون عبادة»[١].

والمعنى أن الجهل بالكيفية التي شرعت عليها العبادة سَبَبٌ في فسادها ؛ لأن الشرع يُرَتِّب لها هيئات تؤدَّى من خلالها ، فمن لم يأت بها فإنه لايُعدُّ آتياً بالعبادة، وإن تجشَّم من العناء ما تجشَّم وكان في قرارة نفسه مخلصاً .

[٢٢] وذلك راجع لما بَيَّنه الشافعي من أن الله «تَعبَّد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به ، ولِما شاء ، لامُعقِّب لحكمه فيما تعبدهم به»[٢]، فليس لأحد أن يخترع عبادة من تلقاء نفسه ، ولاأن يؤديها بغير الكيفية التي حُدِّدت لها في الكتاب والسنة ؛ لأن الخلق إنما تُعُبِّدوا بما في هذين المصدرين دونما سواه .

[٢٣] وقال الغزالي :«لايكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات، مالم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب»[٣].

وذلك مالاسبيل إلى معرفته إلا بالشرع ، كما لايخفى .

[٢٤] وبعد أن قرَّر أن العلم أفضل ما يشتغل به العالم بعد المكتوبات ورواتبها قال:«ورُبَّ مسألة واحدة يتعلمها الـمُتَعلِّم فيُصْلِح بها عبادة عمره، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعاً»[٤].

ومراده أن المتعلم يتلقّى الشرط الـمُصَحِّح لعبادته ـ وهو شرط المتابعة ـ من العالِم ، فتَصِحَّ عبادته طوال حياته، ولو لم يفعل وتَعبَّد على جهالة لكان سعيه ضائعاً .

[٢٥] وقال عمَّن فعل أموراً منكرة تخالف الشرع، لايقصد بفعلها إلا الخير:«النية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قَصْدُه الخير بالشر ـ على خلاف مقتضى الشرع ـ شَرٌّ آخر ...

١- أدب الدنيا والدين ص٤٤ .

٢- الرسالة ص٢١٧ .

٣- نقله أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠٨ عن الإحياء ، و لم أهتد إليه فيه .

٤- الإحياء ٤١٢/١-٤١٣ .

والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات للشرع[1]، فكيف يمكن أن يكون الشر خير[2] ؟ هيهات»[3].

فأوضح أن الحكم على الأمور بالخيرية مَرْجِعُه إلى الشرع ، فمن خالف مقتضى الشرع - ولو بقصد حسن - لم يخرج عمله من مُسَمَّى الشر والمخالفة .

[٢٦] وقال العز بن عبد السلام أثناء كلامه على بطلان صلاة الرغائب[4] :«فإن القُرَب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لاتَصحُّ بدونها ... وربّما تقرَّب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مُبعِدٌ عنه من حيث لايشعرون»[5].

وإنما أَبْعَدَهم عن الله ؛ لأنه على غيرما شَرَعَ .

[٢٧] وبيَّن أنه ليس لأحد أن يَستدِلّ بما ورد في فضل الصلاة على صحة صلاة الرغائب هذه ؛ لِما أن «ذلك مُخْتَصّ بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة[6]، وأيّ خير في مخالفة الشريعة؟» [7] .

[٢٨] وقال رادّاً على من اتخذ سماع الـمُطْرِبات الـمُحَرَّمة قُرْبةً:«أما سماع المطربات المحرمات فَغَلَطٌ من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين، ولو كان ذلك قربة كما زعموه لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويُعرِّفوه لأتباعهم» إلى أن قال «ولو كان السَّمَاع بالملاهي والمطربات من الدِّين لبينه رسول رب العالمين»[8].

١- كذا في الأصل ، ولعل الصواب «بالشرع» كما يشْهَدُ له السياق ، والله أعلم .

٢- كذا بالرفع ، والصواب النصب .

٣- الإحياء ٣٨٨/٤ .

٤- هي صلاة مُبْتَدَعة تُصَلّى بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب، فُتِنَ بها بعض العامة وأشباههم سنين عدداً ، وقد رُويت في حديث موضوع لاتقوم بمثله حجة، ولايَرُوج إلا على جاهل ، انظر لهذه الصلاة المبتدعة ما أفتى به العز ابن عبد السلام من فتواه المشهورة، ورَدّه على مَن زعم جواز فعلها ضمن كتاب مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح، وكذا الفتاوى الملحقة بها، وانظر ماكتبه شهاب الدين أبو شامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٣٨-١٤٤ .

٥- انظر كتاب مساجلة علمية ص٧-٨ .

٦- وهي أحد عشر وَجْهاً استدلَّ بها العز على بطلان هذه الصلاة .

٧- مساجلة علمية ص ١٠ .

٨- قواعد الأحكام ٢١٦/٢ وانظر أيضاً ٢٢٠/٢-٢٢١ .

وهو يُفنّد بذلك دعوى بعض المتصوفه أن هذا النوع من السّماع قربة يُتَقرَّب بها إلى الله تعالى، جاعلاً دليل بطلان هذه الدعوى كون السماع المذكور مما لم يَرِد الشرع باتخاذه في القُرب والعبادات .

[٢٩] ونَبَّه أبو شامة[١] رحمه الله ـ عند إبطاله صلاة الرغائب ـ إلى أنه لايُبالَى بتشنيع جاهل يقول: كيف يُؤمَر بتبطيل صلاة وتخريب مسجد ؟ وأن وِزانَ قوله هذا قَوْلُ القائل : كيف يُؤمَر بتخريب مسجد إذا سمع أن النبي ﷺ خرَّب مسجد الضِّرار[٢]، ومن يقول : كيف يُنهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود إذا سمع النهي عنه في الحديث[٣]، ثم قال :«فاتّباع السُّنّة أَوْلى من اقتحام البدعة، وإن كانت صلاةً في الصورة ، فبرَكةُ اتّباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً ، إن سَلَّمْنا أن لتلك الصلاة أجراً»[٤].

[٣٠] ولـمَّا ذكر كراهة السجدتين المفعولتين بعد الفراغ من هذه الصلاة عَلّل ذلك بقوله :«فإنهما سجدتان لاسبب لهما ، والشريعة لم تَرِدْ بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة ولسبب خاص ...» إلى أن قال :«ولايلزم من كون السجود قُرْبةً في الصلاة أن تكون قربة خارج الصلاة ، كالركوع»[٥].

١- هو العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، سمع من ابن الصلاح والعز بن عبد السلام وغيرهما من مشاهير علماء عصره، وتَلْمَذَ له النووي وغيره، صَنَّفَ كتباً عدة ، من أشهرها كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث وغيرهما ، توفي عام ٦٦٥ ، انظر لترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٦٠/٤-١٤٦١ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٨٨٩/٢-٨٩١ وغيرهما .

٢- وهو المذكور في قول الله تعالى ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين﴾ الآيات من سورة التوبة: ١٠٧-١١٠، وانظر قصة هذا المسجد والروايات الواردة فيه في تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢-٣٩١ .

٣- وذَكَرَ حديث علي ﷺ «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» رواه مسلم ١٩٨/٤-١٩٩ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والحديث رواه أحمد في المسند ١٠٥/١ ، ورواه غيرهما .

٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢١٤-٢١٥ .

٥- السابق ص١٨٩ ، ١٩١ .

[٣١] وقال النووي :«ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات»(١).

[٣٢] وقال عند كلامه على تفضيل العلم على نوافل عبادات البدن «... ولأن العلم مُصَحِّح، فغَيْرُه من العبادات مُفْتَقِرٌ إليه ، ولاينعكس»(٢).

وَوَجْهُ افتقار العبادات إلى العلم أن العابد محتاج إلى العلم الشرعي لِيُوقِع العبادة على وفق ماشرعت ؛ لأن جَهْله بذلك قد يجعل عبادته باطلة، إذ ليس يكفي فيها صورة الطاعة حتى تكون على وفق الشرع .

[٣٣] وقال الذهبي بعد كلام له عن المشقة على النفس بالعبادة :«وكُلُّ مَن لم يَزُمّ نفسه في تَعَبُّده وأوراده بالسنة النبوية يندم ويَترهَّب ويسوء مزاجه ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين الحريص على نفعهم، ومازال ﷺ مُعَلِّماً للأمة أفضل الأعمال»(٣).

[٣٤] وأَوْضَحَ أن العابد العَرِيّ من العلم متى زهد وتَبَتَّل وجاع وخلا بنفسه صَفَتْ حَوَاسّه ولازمته خطرات النفس وسمع خطاباً لاحقيقة له يَتولَّد من الجوع والسهر، وولج الشيطان في باطنه وخرج، فيعتقد أنه وَصَلَ وخُوطِب ، ثم قال الذهبي «فالخلوة والجوع أَبُو جادِ التَّرهُّب ، وليس ذلك من شريعتنا»(٤).

فأبان رحمه الله أن الأحوال المذكورة تقع لمن تعبَّد على غير علم ، وذلك لأنه أَغْفَلَ أحد شرطي قبول العمل، وهو بناء التعبد على الشرع(٥).

١- المجموع ٢/١ .

٢- السابق ٢١/١ .

٣- سير أعلام النبلاء ٨٤/١-٨٥ .

٤- السابق ٩٠/١٢ .

٥- ومن المناسب هنا ذِكْر ماقاله محمد بن خفيف الشيرازي رحمه الله ، وهو من مشاهير الصوفية وأعيان الشافعية، حين رأى جماعة يكتبون ، فقال :«اشتغلوا بتعلم شيء ولايغرنكم كلام الصوفية، فإني كنت أخبىء مِحْبَرتي في جيب مرقعي، والورق في حجزة سراويلي وأذهب في الخفية إلى أهل العلم ، فإذا علموا بي خاصموني وقالوا : لايفلح ، ثم احتاجوا إلي» السير للذهبي ٣٤٦/١٦ .

[**٣٥**] ولهذا قال أثناء ترجمته لأحد الصوفية :«نعوذ با لله من تُرَّهات الصوفية، فلاخير إلا في الاتّباع، ولايمكن الاتّباع إلا بمعرفة السنن»[١].

فجعل الخير محصوراً في الاتّباع، ولايَتَأتّى الاتّبـاع الـذي تصحّ بـه عبـادة أهـل الإخـلاص إلا بمعرفة السُّنّة .

[**٣٦**] وقال ابن حجر عند حديث «من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رَدٌّ»[٢] «هـذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع في الدِّيـن مالايشـهد لـه أصـل من أصوله فلايلتفت إليه»[٣].

والاختراع في الدين يكون بابتداع عبادة لايدل عليها دليل من الكتـاب أو السـنة، فلاالتفـات إليها ولامُعوَّل عليها، وإنما العبرة بالعبادة المشروعة فحسب .

[**٣٧**] وهذا الذي قَرَّره هؤلاء الأعلام يبين لك سبب شِدَّة الشافعي رحمه ا لله على من اخترع للناس «التَّغبير»[٤]، حتى رماه بالزندقة فقال:«خَـلَّفت بالعراق شيئاً يُسمَّى التغبير وَضَعَـتْه الزنادقـة يشـغلون به الناس عن القرآن»[٥].

فمع كون التغبير صورة من صور التعبـد المشـتملة علـى ذكـر ا لله تعـالى والتضـرع إليـه فـإن الشافعي قال فيه هذا القول الشديد ، وذلك لسبب واحد هو أنه ليس على وفق الشرع .

١- السير ٤٠٩/٩ .

٢- رواه البخاري ١٦٧/٣ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فـالصلح مـردود ، ومسـلم ١٦/١٢ ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، بنحو لفظ البخاري .

٣- فتح الباري ١٢٨/١١ .

٤- الـمُغَبِّرة كما ذكر الأزهري قوم يُغَبِّرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرّع ، كما قال :

عبادك المغبِّره رُشَّ علينا الـمَغفِرَه

سَمَّوا مايُطرِّبون فيه من الشِّعر في ذكر الله تغبيراً ، كأنهم إذا تناشدوه بالألحان طربـوا فرقصـوا وأرهجـوا ، فسُـمُّوا مغبرة لهذا المعنى ، نقله صاحب لسان العرب ٥/٥.

قلت : في القاموس المحيط ١٩١/١ : الرَّهْج ، ويُحرِّك الغُبار ، وأَرْهَـجَ أثار الغبار ، انتهى بتصرف .

وعلى هذا فالمغبّرة سُمُّوا بهذا الاسم ؛ لأنهم يثيرون الرهج - وهو الغبار - بسبب رقصهم وفعلهم المذكور .

٥- رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص٣٠٩-٣١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٤٦/٩ بنحوه .

ولعل من المشتغلين بهذا التغبير من يريد بفعله هـذا وجـه الله ويطلـب الزُّلْفَـى لديـه ، ولكـن هيهات أن تُنال عبادة الله إلا بما شرع .

وافتقاد شرط المتابعـة مـن أهـم مـاجعل الشـافعي رحمـه الله يَـذُمّ الصوفيـة ويُشـنِّع عليهـم في عبارات كثيرة يطول نقلها(١).

ولأن هذا الشرط العظيم الـمُصحِّح للأعمال لاتمكن معرفته إلا من طريق العلم الشـرعي فقـد [**٣٨-٤٠**] أَكْثَرَ الشافعي من التّنويه بالعلم والحضّ عليه ، حتى إنه اختار أن طلب العلم أفضـل شـيء تقرب به العبد إلى ربه بعد أداء الفرائض(٢) وفضّله على صلاة النافلة(٣)، بل وعلـى الجهـاد في سـبيل الله(٤).

ومما تقدم يظهر أن القوم قد اعتنوا بشرطي صحـة العبـادة ، مُقرِّريـن ماقرَّرتـه النصـوص مـن وجوب إيقاع العبادة على وفق ما شرعه الله ، ووجوب ابتغاء وجه الله تعالى بها دون شـيء سـواه ، فإن اختلَّ من هذين الشرطين شرط واحد رُدَّت العبادة و لم تُقبَل .

وقد اتضح مما سبق أن بيانهم لهذين الشرطين تارة يكون مُفصَّلاً وتارة يكون بالإشارة العـابرة إلى شرط المتابعة ؛ ولهذا حَسُنَ تعقيب هذا الإيجاز بما يبينه علـى وجـه البسْـط والإسـهاب ؛ ليُعْلَـم أن عناية الشافعية بإخلاص العمل كان مُقيَّداً بكونه على وفق الشرع ، والله المستعان .

١- انظر هذه العبـارات في منـاقب الشـافعي للبيهقـي ٢/٢٠٧-٢٠٩ ، وفيـه خـبر في غاية العجـب للشـافعي مـع أحـد المتصوفة، وانظر الحلية لأبي نعيم ٩/١٣٧ وتلبيس إبليس لابـن الجـوزي ص٣٢٠ ، ٣٤١ ، وانظـر ماكتبـه أبـو سـليمان الخطابي في كتاب العزلة ص٢٢٢-٢٢٥ عن جهلة المتصوفة الذين تَعبَّدوا علـى غـير بصـيرة ، وفيـه خـبر الشـافعي الـذي أشرنا إلى موضعه في المناقب للبيهقي، وخبر آخر لايقل غرابة عنه وقع لأبي ثور صاحب الشافعي مع أحد أولئك الجهلة.

٢- انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٢/١٣٨ ، ١٣٩-١٤٠ .

٣- انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص٩٧ ، والحلية لأبي نعيم ٩/١١٩ والمناقب للبيهقي ٢/١٣٨ .

٤- انظر المناقب للبيهقي ٢/١٣٨ ، وانظر حَضَّ الشافعي طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهـم في الاسـتكثار منـه والصـبر على كل عارض دون طلبه في الرسالة ص١٩ .

الباب الثالث : الشرك ، وفيه تمهيد وفصلان .

تمهيد

الفصل الأول : التعريف بالشرك وبيان سببه .

الفصل الثاني : أنواع الشرك .

تمهيد :

دَلَّت النصوص الكثيرة على أن الشرك با لله ﷻ أمرٌ في غاية القبح والشناعة، ولاعجب في ذلك فإن إشراك أحد من المخلوقين مع خالقه ﷻ جُرْمٌ لايَعْدِلُه جرم ولايُقاس به ذنب .

ويكفي في بيان قبح الشرك أن الرب يوحي لكل مَن اصطفاه لرسالته ـ وهم خيرته وأكرم الناس عليه ـ ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾[١]، ويقول بعد أن ذَكَر طائفة من أنبيائه ، وما أكرمهم به من الخصال الحميدة، ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون﴾[٢].

ولأجل الحذر من هذا الخطر كان النبي ﷺ يستعيذ منه، مع أنه أَعْلَمُ الناس با لله وأشدهم له خشية، واستعاذ منه أيضا خليل ا لله إبراهيم عليه السلام بقوله ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾[٣]، فإذا كان هذا خاتم النبيين وهذا خليل رب العالمين قد استعاذا منه وطلبا التحرز با لله عنه، وهما أفضل الرسل فكيف بغيرهما !(٤).

ولقد كان الشرك قبل البعثة النبوية عامّاً سائر الأرض، لايَسْلَم منه في الناس إلا النَّزْر ، فلمَّا أذن ا لله ﷻ ببعثة نبيه دَأَبَ عليه أفضل الصلاة والسلام في هدم الشرك وجهاد أهله، حتى أَتَمَّ ا لله المِنَّة بظهور دينه الذي ارتضاه لعباده .

وسلك الأصحاب ﷺ مسلك نبيهم ﷺ في جهاد الشرك، حتى خَمَدَ وضعف في الناس جداً، ونشأت الأجيال بعيدة كل البعد عن أَوْضاره .

ولهذا قَلَّ كلام المتقدمين في التحذير من الشرك والتصنيف في الرد على أهله ؛ لأن أحداً لم ينتصب للدعوة إليه وبَثِّ الشُّبَه لنصرته، كما هو الحال عند المتأخرين[٥].

١- سورة الزمر : ٦٥ .

٢- سورة الأنعام : ٨٨ .

٣- سورة إبراهيم ٣٥ .

٤- بدءاً من :«ولأجل الحذر» إلى هذا الموضع منقول بتصرف من كلام العلامة علي السويدي في العقد الثمين ص١٢٠.

٥- وهذه حقيقة لاشك فيها عند من له معرفة بحال المتقدِّمين ، وفي هذا يقول السويدي في العقد الثمين ص١١٩، بعد أن ذكر مامَنَّ الله به من إرسال نبيِّه وإخماد نار الشرك ببعثته ﷺ «ثم لمَّا اندرست قواعد الشرك باندراس أهله، وظهرت شعائر الدين القويم بظهور فروعه من أصله، لم تكد ترى أحداً يتعرض للشرك وأحواله، ولايُلوِّث لسانه بذلك القذر في

= =

هذا مايتعلق بالشرك من حيث العموم، فأمّا مـايتعلق بخصـوص بحثنـا المرتبـط بالشـافعية، فـإن الذي لابدَّ من ذكره في هذه العجالة هو أن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لمّا قرَّر ما قرَّرتْه النصوص من كون الشرك أعظم الذنوب[1] عَظُمَت عنايته بالتطبيق العملي لهذه القاعدة .

ويعلم الـمُتـَتَـبِّع لكلامه شدّة حضور هذه القاعدة في ذهنه، وكثرة ماأبدى وأعاد في شـأنها، إذْ بَنَى الكثير من اختياراته المتعلقة بأهل الشرك على هذه القاعدة .

فإذا اختار إقرار أهل الشرك الذِّمِّيين على المنكرات العظيمة التي يتعاطونها فيما بينهـم[2] فإنـه يُعِيد السبب إلى أن ذلك ليس بأعجب من إقرارهم على الشرك، وهو أعظم الذنوب، فإذا أُقِـرُّوا عليـه فكل شيء سواه فإنه دونه في البشاعة ، مهما يكن[3].

==

جميع أقواله ؛ فلذلك ترى العلماء قد أطنبوا في أبواب الردَّة والعياذ بالله من ذكر المكفِّرات، وأعرضـوا عـن الـمُشَرِّكات، مع أن كثيراً منها داخل في عموم المكفِّرات».

ومن هنا قال الشافعي في الأم ٢٧٨/١ عند كلامه على البناء على القبور «ولم تُؤمَـن في ذلـك الفتنـةُ والضـلال على من يأتي بعد»، فحديثُه عن فتنة يُخْشَى وقوعها ؛ لأنها لم تقع في زمنه أصلاً، ولو قد وقعت لم يجعـل الخـوف منهـا محصوراً في المستقبل، ولصَرَّح بأن المحذور الذي خافه وعَلَّلَ به الحُكْم قد وقع .

ولذا عَقَّب ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٦٨٥/٢-٦٨٦ على ما نُقِـل عـن الشـافعي مـن أنـه قـال:«إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأُجابُ» عَقَّب بقوله«هذا كذلك معلومٌ كذبُـه بـالاضطرار عنـد مَـن لـه معرفة بالنقل، فإن الشافعي لـمّا قدم بغداد لم يكن ببغداد قـبرٌ يُنتـاب للدعـاء عنـده البَتّـة، بـل ولم يكـن هـذا علـى عهـد الشافعي معروفاً» .

والذي تقدم نقله عن الأم يؤكِّد ذلك .

وقريبٌ من هذا المنسوب للشافعي كَذِبـاً مانقلـه الذهـبي في السـير ٧٤/١٠ عنـه مـن أنـه قـال:«مـاجَهِلَ النـاسُ ولااختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس»، فقد عقَّب الذهبي على ذلك بقوله:«هــذه حكايـة نافعة، لكنها منكَرة، ما أَعْتَقد أن الإمام تَفَوَّه بها، ولاكانت أوضاع أرسطو طاليس عُرِّبت بعدُ البتة» .

١- انظر الأم ٢٠٥/٦ حيث يقول:«وَجَدْنا الدماء أعظم مايُعْصَى الله تعالى بها بعد الشرك»، ونحوه في ٥٣/٧ .

٢- كإقرارهم على شرب الخمر وأكل الخنزير (الأم ٢٣١/٢ ، ١٤٣/٦) وترك التفتيش عن أعمـالهم الـتي يعملـون فيمـا بينهم من الربا، وكذا تَرْك المجوس على ماهم عليه من نكاح المحارم وجمع أكثر من أربع نسـوة (الأم ٢١٣/٤) وإقرارهـم على الأحكام التي يتحاكمون بها فيما بينهم (الأم ١٤٠/٦-١٤١)، وذلك وفق ضوابط ذَكَرَها، ليس هذا مقام بسطها .

٣- انظر لهذا التعليل المواضع المذكورة في الحاشية السابقة .

وهذه الاختيارات من دلائل شناعة الشرك وغلظ أمره عنده لا العكس(١)، كما قد أفصح عن هذه الغلظة في مواضع أُخَر(٢).

وقد حرص الشافعي كثيراً على الحَدِّ من أيّ أثر يمكن أن يسري إلى أهل الإسلام من قِبَل المشركين، سواء في حال السِّلم أو الحرب(٣).

و لم يَرَ للشرك -وإن أُعْطِي أهله عَقْدَ الذمة- أيَّ قيمة، فضلاً عن أن يكون له حرمة أو حماية(٤).

وأوجب مَنْعَ أهل الشرك من كل ماله مساس بالدِّين، سواء في مصادره(٥) أو المواضع المُشرَّفة التي منعهم الشرع منها، واختار سَدَّ كل ذريعة تفضي إلى بقائهم فيها، ولو في أعسر

١-ووَجْه ذلك أن الشافعي لَمَّا جعل هذه القاعدة نَصْبَ عينيه لم يستكثر من أهل الشرك أيَّ صنيع يصنعونه، وإن كان في نفسه غليظاً منكراً .

٢- حيث جَوَّز عند قتال أهل الشرك أن يُرْمَوا إذا تَحَصَّنوا بكل مايكرهون من نيران وعقارب وحَيَّات، وأن يُبْثَق عليهم الماء ؛ ليغرقوا (الأم٤/٢٤٣)وأن يُقتلوا كيفما قُدِر عليهم (الأم٤/٢١٩)، وجوَّز إتلاف ما يملكون بكل وجه إذا لم يمكن حمله، إلا مافيه رُوح (الأم ٤/٢٥٧، ونحوه في سِيَر الأوزاعي، ضمن الأم (٣٥٥/٧)، ومَنَعَ إمام المسلمين من النفقة على فقير أهل الذمة، وجعله من ضمن غرمائه (الأم ٤/١٨٠) إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

٣- انظر الأم ٤/٢٠٥-٢٠٦ ومختصر المزني ص٢٧٧-٢٧٨ حيث أوجب إذا عُقِدَ لأهل الشرك ذِمّة أن يشترط عليهم أنّ مَن ذَكَرَ دين الله أو كتابه أو رسوله ﷺ بما لاينبغي، أو عاب شيئاً من حكمه، أو فَتَنَ مسلماً عن دينه فإنه منقوض العهد حلال الدم .

وأوجب أن يُشترط عليهم أن لايُسْمِعوا المسلمين شِرْكَهم وقولَهم في عزير والمسيح، ولايُسْمِعُوهم ضَرْب ناقوس، وأن لايُحْدِثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولامُجْتَمعاً لصلاتهم، وأن لايُظهروا الصليب ولا الجماعة .

وأبطل كما في الأم ٤/٢١٣ كل وصية لهم ببناء كنيسة لصلاتهم أو تعميرها أو شراء أرض تكون صدقة عليها، وهكذا الوصية بكتابة التوراة والإنجيل .

ونبّه كما في الأم ٤/٢٦٣ إلى أن كتب المشركين إذا غُنِمَت أُتْلِف ماوُجِد فيها من كتب الشرك دون غيره .

٤- انظر الأم ٤/٢١٢ والمختصر ص١١٩ حيث قَرَّر أن صليبهم وتمثالهم اللَّذَين يُكْسران، وإن كانا من ذهب فلا شيء على من كَسَرَهما، فإن كانا من خشب كان عليه قيمة مانقص الكَسْرُ من الخشب فقط .

٥- انظر الأم ٤/٢١٢-٢١٣ حيث منع أن ينال المشرك مصحفاً أو دفتراً فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، سواء بطريق بيع أو وصية مسلم، وأوجب كما في الأم ٣/١٥٠،١٩٣ في حال رَهْن المصحف عند المشرك أن يوضع على يدي عَدْل مسلم، فإن أبى المشرك فُسِخ البيع،«لأن القرآن أعظم من أن يُتْرَك في يدي مشرك يُقدَر على إخراجه من يديه» .

الأحوال[١].

وأوجب أيضاً إبعاد أهل الشرك من أهل الذمة عن كل موضع يتفضّلون به على المسلمين[٢]، ورَفْعَ تسلّطهم عن أي أحد يدين بهذا الدين، وإن كان عبداً قد ملكوه بأموالهم[٣]، بل وإن كان من البغاة المستوجبين للقتال[٤].

وأوضح أن المشرك لايكون وَلِيّاً للمسلم في ولاية نكاح ولاغيرها، وإن كان أقرب الناس إليه؛ لِما أن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين[٥].

ولمّا كانت عناية الشافعي عليه الرحمة بهذا الأمر العظيم بالغةً هذا القَدْر فقد حرص هو وأصحابه من بعده على إيضاح حقيقة الشرك وبيان أنواعه؛ لِما أنه الداء العضال الذي لانظير له في هدم التوحيد وإفساد العبادة .

وحيث إن كلام الشافعية في هذا الجانب أَكْثَرُ شيء طُولاً وتَفَرُّعاً وتنوّعاً، فإن جَمْع شتاته الذي تُستبان به حقائقه سيكون بحول الله ـ مع مراعاة الإيجاز ما أمكن ـ في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : التعريف بالشرك وبيان سببه .

الفصل الثاني : أنواع الشرك .

١- انظر الأم ٤/١٧٧-١٧٨، ٢٠٥ حيث منع دخول المشرك للحرم مطلقاً، سواء أكان طبيباً أو رسولاً إلى الإمام يكون في الحرم أو غيرهما، وأوجب إن دخل منهم أحد فمَرِض أن يُخْرَج مريضاً، أو مات أن يُخْرَج ميتاً، فإن دُفِن نُبِش، وحَدَّد مقام الذمي في الحجاز ـ في حال الإذن له ـ بثلاث ليال .

٢- انظر الأم ٦/٢١٠، وعَقَّبَ بقوله «وينبغي أن نُعَرِّف المسلمين بأن لايكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم» .

٣- انظر الأم ٤/٢٧٤ حيث أوجب إجبار الذمي على بيع العبد إذا أسلم، وهكذا الحربي إذا دخل إلينا بأمان فأسلم عَبْدُه، وأوجب كما في الأم ٤/٢٧٦ مَنْعَ الذمي حتى من أم ولده إذا أسلمت، وانظر أيضاً الأم ٦/٢٥١-٢٥٢ وكذا ٨/٢٣.

٤- فمَنَع كما في الأم ٤/٢١٩ من الاستعانة بهم في قتال البغاة من المسلمين، قائلاً«ولاأجعل لمن خالف دين الله ﷻ الذريعة إلى قتل أهل دين الله»، وأوجب على المسلمين إذا سَبَى المشركون أهلَ البغي أن يستنقذوهم منهم، إن كانت بهم قُوّة، كما في الأم ٤/٢٢٢

٥- انظر الأم ٥/١٤-١٥ والمختصر ص١٦٥ .

الفصل الأول: التعريف بالشرك وبيان سببه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : بيان حقيقة الشرك .

المبحث الثاني : بيان سبب الشرك .

المبحث الأول : بيان حقيقة الشرك .

المبحث الأول : بيان حقيقة الشرك .

لَمَّا وقع الخلط عند الكثيرين في معنى التوحيد وقع الخلط عندهم في معنى الشرك، ولَمَّا تَرَتَّب على خلطهم الأول تَقَرُّبُهم بما يظنون أنه التوحيد الذي بعثت به الرسل تَرتَّب على خلطهم الثاني اجتنابهم مايظنونه الشرك الذي حَذَّروا منه .

ومن هنا فقد وقع في الشرك من لم يَعِ معناه، ظانّاً أن ماوقع فيه من الشرك لايُعَدُّ شركاً .

والحق أن ماسلف ذكره بتوسع في الباب الأول من بيان معنى التوحيد، وماتلا ذلك من بيان إقرار غالب الأمم بربوبية الله ﷻ وحده، كل ذلك مما يعين على فهم حقيقة الشرك التي نحن بصدد الحديث عنها، وسننقل في هذا المبحث مايبين هذه الحقيقة عند الشافعية على سبيل الإيجاز والاختصار بحول الله .

وبيان ذلك أن الشافعية لـمَّا أوضحوا معنى التوحيد الذي جحده هؤلاء الـمُقِرُّون بالربوبية حَدَّدوا معه حقيقة الشرك الذي وقعوا فيه، وذلك لارتباط ماجحدوه من التوحيد بما وقعوا فيه من الشرك، كما أوضح ذلك جليّاً المقريزي رحمه الله، فإنه بعد أن بيَّن أن الشرك في العبادة هو الغالب [١] على أهل الإشراك قال:«وهذا هو العَدْلُ المذكور في قوله تعالى﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾[١]، والمعنى على أصح القولين أنهم يعدلون به غيره في العبادة فيُسوُّون بينه وبين غيره في الحب والعبادة، وكذلك قول المشركين في النار لأصنامهم﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾[٢]، ومعلومٌ قطعاً أن هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونه رَبَّهم وخالقهم، فإنهم كانوا كما أخبر الله عنهم مُقرِّين بأن الله تعالى وحده هو ربهم وخالقهم ... **وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبين الله تعالى في المحبة والعبادة**»[٣].

١- سورة الأنعام : ١ .

٢- سورة الشعراء :٩٧-٩٨ .

٣- تجريد التوحيد ص١٦-١٧ .

وقد عُرِف هذا المعنى من كلام الشافعي المتقدم عند بيان شروط كلمة التوحيد[١] حيث قال: «فمن كان من أهل الأوثان ومن لادين له يدعى أنه دين نبوة ولاكتاب، فإذا شهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقد أقرَّ بالإيمان» .

فجعل كلمة التوحيد نافعة للوثني[٢] إذا قالها ؛ لأن هذه الكلمة لـمَّا كان معناها: لامعبود بحق سوى الله ترتّب على ذلك أن المشرك إذا قالها فقد تبرَّأ من شركه الذي كان مُتلبِّساً به، وهو إضافة معبود يزعم أنه يستحق أن يُعبَد مع الله .

وبذلك يتبين معنى الشرك وحقيقته عند الشافعي، وكذا عند من قال بنحو قوله هذا من أصحابه[٣].

[٢] وقال الخطابي:«الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفرَّق بينهما، **فيُخَصّ الشرك بِعَبَدة الأوثان وغيرها من المخلوقات**، مع اعترافهم بالله تعالى ككُفّار قريش، فيكون الكفر أَعَمَّ من الشرك»[٤].

فأوضح أن الشرك قد يُطْلَق على الكفر بالله، وقد يُخَصّ ـ وهو الغالب عند الإطلاق ـ باتخاذ معبود مع الله تعالى، كما فعل عُبَّاد المخلوقات، ممن أقرّوا بالرب وعبدوه، لكنهم أشركوا معه في عبادته .

[٣] وهذا مأأراده ابن حجر حين ذكر أن الشرك الوارد في قول الله تعالى﴿إن الله لايغفر أن يشرك به﴾[٥] يُرادُ به الكفر؛ لأن جاحد نبوة محمد ﷺ مَثَلاً كافر، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، ثم

١- انظر ص ٧٧ من الباب الأول .

٢- وانتفاع من لادين له بها من جهة أنه كان خِلْواً من اعتقادٍ يزعم أنه فيه على صواب من ربه، فقبوله لكلمة التوحيد إعلان منه لقبول دين الله ونَبْذِ ماعداه .

٣- انظر ص ٧٨-٧٩ حيث نُقِل هذا المعنى من كلام الخطابي والبغوي وابن الصلاح وإقرار النووي وابن دقيق العيد .

٤- نقله النووي عنه في شرح مسلم ٧١/٢ .

٥- سورة النساء :٤٨ .

قال:«وقد يَرِدُ الشرك ويُرادُ به ماهو أَخَصُّ من الكفر كما في قوله تعالى﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾[١]»[٢].

[٤] ولذا فإنه لـمَّا نقل كلاماً حاصِلُهُ أن **معنى لَبْس الإيمان بالشرك هو التصديق بوجود الله مع خَلْط عبادة غيره به**، نَصَره بقوله:«ويؤيده قوله تعالى﴿ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[٣]»[٤].

فقرَّر أن معنى الشرك عبادة غير الله مع الله .

[٥] وعليه فإن المشرك كما قال المقريزي مُعَطِّل والـمُعَطِّل مشرك، لكن الشرك لايستلزم أصل التعطيل، بل قد يكون المشرك مُقِرّاً بالخالق سبحانه وتعالى ولكنه مُعَطِّلُهُ حقَّ التوحيد[٥].

[٦] وقد أفصح السمعاني عن حقيقة الشرك بقوله«الإشراك هو الجمع بين الشيئين في معنى، فالإشراك بالله هو أن يجمع مع الله غير الله فيما لايجوز إلا لله»[٦].

ولاريب أن أعظم حق نُهِيَ العبد عن إشراك أحد مع الله فيه هو العبادة، فحقيقة الشرك بالله هي جَعْل هذا الحق الخالص مشتركاً بين الله وبين أحد من خلقه تبارك وتعالى .

[٧] وبهذا أَوَّل السمعاني رحمه الله قول الرب تعالى﴿قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾[٧] فقال«هو النهي عن الشرك»[٨].

[٨] وهذا ما أراده الماوردي حين بيَّن أن عبدة الأصنام يجعلون اسم «الإله»«مشتركاً بين الله تعالى وبين أصنامهم التي يعبدونها»[٩].

١- سورة البينة : ١ ، وتمام الآية ﴿منفكين حتى تأتيهم البينة﴾، والوقف على الموضع الذي وقف عليه ابن حجر ليس بجيد؛ لأن المعنى المقصود في الآية يتغير بسببه .

٢- فتح الباري ١/١٥١ .

٣- سورة يوسف : ١٠٦ .

٤- فتح الباري ٢٦/٩٥ .

٥- تجريد التوحيد ص٢٥ .

٦- التفسير ٢/١٢١ .

٧- سورة الأنعام :٥٦ .

٨- التفسير ٢/١٠٩ ، وانظر ٢/٨٦ .

٩- الحاوي الكبير ١٥/٢٥٧ .

وذلك أنهم يشركون بين الله تعالى وبينها في العبادة .

[٩] ومن هنا صَحَّح الماوردي أن اسم الشرك «ينطلق على من جعل لله شريكاً معبوداً»[١].

[١٠] وعُنِي البيضاوي ببيان معنى الشرك كثيراً، فذكر سبب وصف الشرك بأنه ظلم عظيم في آية سورة لقمان[٢] فقال :«لأنه تَسْوِيةٌ بين من لانعمة إلا منه ومن لانعمة منه»[٣].

[١١] وبيَّن في أي شيء تكون هذه التسوية التي يُحْكَم معها بالشرك عند آيتي سورة الشعراء﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾[٤] فقال:«أي في استحقاق العبادة»[٥].

فمعنى الشرك عنده إذاً هو تسوية غير الله بالله فيما اختص به تعالى وحده من استحقاق العبادة .

وذلك ما أوضحه صريحاً عند آية آل عمران﴿قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولانشرك به شيئاً﴾[٦]، حيث قال في إيضاح المراد بالشرك [١٢] هنا«ولانجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولانراه أهلاً لأن يُعْبَد»[٧].

[١٣] وقال البغوي بياناً لمعنى العَدْل المذكور في قول الله تعالى﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾[٨]:«أي يشركون، وأصْلُه من مساواة الشيء بالشيء، ومنه العَدْل، أي يعدلون بالله غير الله تعالى»[٩].

١- الحاوي الكبير ١٥٢/١٤ .

٢- وهي الآية الثالثة عشرة ، حيث قال لقمان لابنه ﴿لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ .

٣- أنوار التنزيل ١٥١/٤ .

٤- الآيتان السابعة والتسعون والثامنة والتسعون .

٥- أنوار التنزيل ١٠٦/٤ .

٦- الآية الرابعة والستون .

٧- أنوار التنزيل ٢٣/٢ ، وانظر لمزيد من المواضع ١٩٢/٢ ، ٢١٧ و ١٨٤/٣ و ٣٦/٥ .

٨- سورة الأنعام : ١ .

٩- معالم التنزيل ١٢٦/٣ .

[١٤] والعدل المراد هنا هو العدل في العبادة، كما نَصَّ عليه عند آيتي سورة الشعراء ﴿تا لله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾[1] فقال:«﴿إذ نسويكم﴾ نَعْدلكم ﴿برب العالمين﴾ فنعبدكم»[2].

وأبان الرازي عن حقيقة الشرك عند قول الله تعالى في وصف خليله إبراهيم ﴿وما كان من [١٥] المشركين﴾[3]، حيث قال :«أي لم يَدْعُ مع الله إلهاً آخر، ولا عَبَدَ سواه»[4]، وعند قول الله [١٦]ﷻ ﴿واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً﴾[5] قال:«لَمَّا أمر بالعبادة بقوله ﴿واعبدوا الله﴾ أمر بالإخلاص في العبادة بقوله﴿ولاتشركوا به شيئاً﴾، لأن مَن عَبَدَ مع الله غيره كان مشركاً»[6].

فجعل معنى الشرك اتخاذ معبود مع الله تعالى .

ومن هنا فقد أُتْبِع الأمر بالعبادة في النصوص بالنهي عن الشرك؛ لِما أَنَّ من يعبد الله من [١٧-١٨]الكفرة كانوا يعبدون معه آلهة أخرى يزعمون أنها شركاء، كما أفاده النووي وابن حجر[7].

[١٩] وعند آيات سورة المؤمنون﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون﴾[8] أوضح ابن كثير أن الرب تعالى«قال لرسوله محمد ﷺ أن يقول للمشركين العابدين معه غيره، المعترفين له بالربوبية وأنه لاشريك له فيها، ومع هذا فقد أشركوا معه في الإلهية فعبدوا غيره معه ... الخ»[9].

فبيَّن عليه الرحمة أن الشرك الواقع من أهل الجاهلية كان في اتخاذ معبود مع الله تعالى .

١- الآيتان السابعة والتسعون والثامنة والتسعون .

٢- معالم التنزيل ١٢٠/٦ .

٣- سورة النساء : ٩٥ .

٤- التفسير الكبير ١٥٥/٨ .

٥- سورة النساء : ٣٦ .

٦- التفسير الكبير ٩٩/١٠ .

٧- شرح مسلم ١٦٢/١ وفتح الباري ١٣٤/٢٤ .

٨- الآيات الرابعة والثمانون إلى التاسعة والثمانين .

٩- تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/٣ ، وانظر أيضاً ٨٣/٣ .

[٢٠] وبذلك فسَّر الشرك المذكور في آية سورة المائدة من قِبَل عيسى عليه السلام ﴿إنه من يشرك با لله فقد حَرَّم ا لله عليه الجنة﴾[١] حيث قال «﴿إنه من يشرك با لله﴾ أي فيَعْبُد معه غيره»[٢].

[٢١] وقال السيوطي عند آية سورة يوسف ﴿ومايؤمن أكثرهم با لله إلا وهم مشركون﴾[٣] «﴿ومايؤمن أكثرهم با لله﴾ حيث يُقرُّون بأنه الخالق الرازق ﴿إلا وهم مشركون﴾ به بعبادة الأصنام»[٤].

ففسَّر شركهم بعبادتهم للأصنام، كما فسَّر إيمانهم بالإقرار بأمور الربوبية، لِيُنَبِّه إلى أن الشرك الواقع منهم إنما كان في العبادة .

[٢٢] وقال بنحو قول السيوطي هذا أبو يحيى الأنصاري[٥].

[٢٣] وأوضح السويدي أن الشرك الذي أُرسِلت الرسل لأجل هدمه هو «أن يجعل حق ا لله الخاص به وهو العبادة لغيره»[٦].

وبالجملة فإن حقيقة الشرك تتضح عند معرفة حقيقة التوحيد .

وحيث تقرَّر إطباق غالب الأمم على الإقرار بتوحيد الربوبية فإن الشرك الذي نهت عنه الرسل لابد أن يكون شركَ العبادة[٧]، ذلك الداء الذي ظلت الأمم تقع فيه على امتداد الأزمنة منذ

١- الآية الثانية والسبعون .

٢- التفسير ٨١/٢ .

٣- الآية السادسة بعد المائة .

٤- تفسير الجلالين ص٣٢٥ .

٥- فتح الرحمن ص٣٥٤ .

٦- العقد الثمين ص١٤٢ .

٧- وذلك لاينفي وقوع الشرك في الربوبية من قِبَل الثنوية، إلا أنهم عند مَنْ أمعن النظر قِلَّةٌ قليلة إذا ماقُوْرِنُوا بالمجموع الأكثر من الواقعين في داء الشرك على امتداد الأزمنة منذ عهد قوم نوح عليه السلام وهَلُمّ جَرّاً، كما أوضحت ذلك بجلاء النصوص القرآنية التي تضمنت حقيقة ما أنكرت الرسل على أقوامهم، وما كانت كل أمة تجيب به رسولها ، ومع أن الشرك في الربوبية قد وقع على النحو المذكور فإن أحداً من معتقديه لم يَدَّع أن الشريك المزعوم مُساوٍ للرب تعالى من جميع الوجوه،كما تقدم بيان ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول ، ومع ذلك فإن الشرك في العبادة قد يجرّ إلى شيء من الشرك في الربوبية ، كما أن الشرك الأصغر قد يجرّ إلى الأكبر ، والعياذ بالله ، فقد حمل الغلو أهله على إحاطة من يعظمونهم بأوصاف لاتليق إلا بالرب تعالى وحده ، ومن بين هذه الأوصاف وصفهم بالقدرة على الاطلاع على الغيوب وأنهم قادرون على إيصال الضر والنفع لمن أرادوا بلا استثناء ، وهذا شرك بالله في ربوبيته .

--

عهد قوم نوح عليه الصلاة والسلام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١).

==

وقد عدّ أهل العلم من ضروب الشرك في الربوبية شرك القدرية القائلين بأن أفعال العباد ليست من خلق الرب سبحانه ، بل هي من خلقهم .

بيد أن الشرك في العبادة هو الغالب على المشركين ، وهو الأشد استفحالاً والأعظم انتشاراً كما قدمنا ، والله أعلم ، وانظر تجريد التوحيد للمقريزي ص ١٤-١٥ .

١- ودليل بقاء هذا الشرك إلى ذلك الوقت قوله ﷺ بعد أن ذكر ما يتعلق بالدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وإرسال الريح التي تقبض روح كل مسلم على وجه الأرض«فيبقى شرار الناس في خِفّة الطير وأحلام السباع، لايعرفون معروفاً ولاينكرون منكراً، فيتمثّل لهم الشيطان فيقول:ألاتستجيبون؟ فيقولون فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان»رواه مسلم١٨/٧٥-٧٧ كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ورواه أحمد في المسند ٢/١٦٦ وزاد «فيعبدونها» .

المبحث الثاني : بيان سبب الشرك .

المبحث الثاني : بيان سبب الشرك .

أوضح الشافعية أن الناس كانوا في الأصل متفقين على الحق، وأن الوحدة التي ذكر الله عنهم في كتابه بقوله﴿كان الناس أمة واحدة﴾(١) وبقوله﴿وماكان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا﴾(٢) يُرادُ بها الوحدة في الحق، وأن الشرك إنما حدث فيهم بعد ذلك(٣)، لاأنهم كانوا أمة واحدة في الكفر كما قال بعض المفسرين(٤).

وهذا الذي قرَّروه يفيد أن الشرك ليس هو الأصل، بل هو أمر حادث في الناس، كائنٌ بعد أن لم يكن، وبالتالي فإن له سبباً ينبغي أن يُرَدّ إليه .

وقد بينوا أن سبب الشرك هو الغُلُوُّ الذي حَدَثَ أَوَلَ ماحدث في قوم نوح عليه السلام، ثم تَلَقَّفه عنهم من أراد الله شقاوته، فصار إلى ماصار إليه قوم نوح من الشرك سَواءً بسواء، وإن كانت فنون الشرك في كل أمة بحسبها .

وقد استدل الشافعية على ذلك بما قَصَّه الله في كتابه من شكاية نوح عليه السلام، وفيها قوله: [١]﴿وقالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن وَدّاً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسراً﴾(٥)، وفي هذا ينقل البغوي عن بعض السلف أن هذه الأسماء المذكورة في الآية أسماء عباد صالحين من قوم نوح هلكوا فصَوَّرهم أتباعهم؛ ليتذكروا اجتهادهم في العبادة، ثم نشأ بعدهم جيل غلا في تعظيمهم حتى عُبِدوا،

١- سورة البقرة :٢١٣ .

٢- سورة يونس : ١٩ .

٣- انظر تحقيق ذلك في كلام ابن كثير في التفسير ٢٥٠/١ ، ٤١١/٢، والبداية والنهاية ١٠١/١ عند ذكره قصة نوح عليه السلام، وقد دلّل على ذلك بالنصوص ووَفّى المقام حقه، وانظر التفسير الكبير للرازي ١٢/٦-١٣ حيث نَسَبَ هذا القول لأكثر المحقّقين، وأطنب في التدليل عليه، ونقل انتصار القفّال الكبير له، وأعاد بحث المسألة ثانية في ٦٤/١٧-٦٥، ونَصَرَ هذا القول البغوي في معالم التنزيل١٢٦/٤، وهو الذي يُفْهم من كلام ابن حجر في الفتح ١١٠/١٣ .

٤- انظر لهذا القول معالم التنزيل للبغوي ٢٤٣/١ ، والتفسير الكبير للرازي ١٤/٦-١٥ ، ولم يذكره ابن جرير في تفسيره ١٩٤/٢-١٩٦ ، رغم توسعه في ذكر الأقوال والتدليل على أن الناس كانوا على شريعة من الحق ثم اختلفوا .

٥- سورة نوح :٢٣ .

وقال البغوي مُعَقِّباً على أول أثر ساقه:«فابتداء عبادة الأوثان كان من ذلك»[١].

[٢] وهذا ما أراده البيضاوي حين ذكر أن عبادة الصالحين هي مبدأ الشرك[٢].

[٣] وتوسع ابن حجر رحمه الله في ذكر الأخبار المَرْوِيّة في هذا الشأن وقال:«قصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام، ثم تبعهم مَن بعدَهم على ذلك»، ثم ذَكَرَ ماقيل من أن أحد أولئك الصالحين جُعِل على صورة أَسَد وآخر على صورة فَرَس وآخر على صورة طائر، وتَعقَّبه بقوله«وهذا شاذ، والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر، وهو مقتضى ماتقدم من الآثار في سبب عبادتها»[٣].

[٤] وبيَّن أن الأقدمين إنما صوّروا صُوَر الصالحين«ليتأنّسُوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها»[٤].

فجعل السبب الذي أدّى إلى الوقوع في الشرك هو الغلو في أولئك الصالحين، مُبيِّناً أن قوم نوح في هذا سَلَفٌ لكل مشرك جاء بعدهم .

[٥] ولهذا قرَّر أن الغلو في تعظيم قبور الأنبياء ـ والذي وقع بعد قوم نوح بدَهْر ـ هو بعينه السبب في عبادتهم[٥].

[٦] ولَمَّا اختار كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صُوَرٌ أوضح أن السبب هو كونها مظنّة الشرك، ثم قال:«وكان غالب كفر الأمم من جهة الصُّوَر»[٦].

يعني على النّحْو الذي تقدّم بيانه .

١- معالم التنزيل ٢٣٢/٨-٢٣٣، وقد خُلِطَ كلام البغوي هذا في النسخة المطبوعة بأول أثر ساقة، وهو عن محمد ابن كعب، حتى صار كأنه ضمن كلامه، وكلام محمد بن كعب موجود في الدر المنثور ٢٩٤/٨ دون هذه الجملة المذكورة هنا ؛ لأنها من كلام البغوي رحمه الله، والله علم .

٢- أنوار التنزيل ١٧٦/٤ .

٣- فتح الباري ٣١٤/١٨ ، وانظر ١١٠/١٣ .

٤- السابق ٨٨/٣ .

٥- السابق ٨٦/٣ .

٦- السابق ١٢٧/١٦ .

[٧] وقال الرازي:«لادينَ أقدم من دين عبدة الأصنام، والدليل عليه أن أقدم الأنبياء الذين وصل إلينا تواريخهم على سبيل التفصيل هو نوح ﷺ، وهو إنما جاء بالرد على عبدة الأصنام، كما قال تعالى حكاية عن قومه أنهم قالوا﴿لاتذرن وَدّاً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسراً﴾[١] وذلك يدل على أن دين عبدة الأصنام قد كان موجوداً قبل نوح ﷺ، وقد بقي ذلك الدِّين إلى هذا الزمان، فإن أكثر سكان أطراف الأرض مستمرون على هذا الدين»[٢].

والمعنى أن أقدم الأديان الباطلة[٣] هو هذا الدين؛ لِما أن نوحاً ﷺ ـ وهو أول الرسل ـ قد جاء بالرد على أهله الذين غلوا في صالحيهم المذكورين في الآية، حتى أدّاهم ذلك إلى الوقوع في الشرك .

[٨] وبعد أن بيَّن ابن كثير أن القرون التي بين آدم ونوح كانوا على الإسلام، وأَبْطَلَ قول من زعم أن قابيل[٤] وبنيه عَبَدُوا النار[٥] قال:«ثم بعد تلك القرون الصالحة حدثت أمور اقتضت أن آلَ الحال بأهل ذلك الزمان إلى عبادة الأصنام، **وكان سَبَبُ ذلك** ...» ثم ذكر القصة التي قَدَّمْنا في غلو قوم نوح في الصالحين[٦].

[٩] وذكر السيوطي قصتهم ، وأضاف أن سبب عبادة اللاّت[٧] أيضاً كان تعظيم قبره والعكوف عنده ، مبيناً أن هذه العِلّة هي التي أوقعت كثيراً من الأمم في الشرك[٨].

١- سورة نوح :٢٣ .

٢- التفسير الكبير ٣٧/١٣ .

٣- تقدم أن الرازي يختار أن الناس كانوا أمة واحدة في الحق ثم اختلفوا، فمراده بالأديان هنا الأديان الباطلة بلاريب .

٤- هو على قول كثير من المفسرين اسم أحد ابني آدم اللّذين ذكر الله قصتهما في سورة المائدة:٢٧-٣١ بقوله﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق﴾ الآيات، قالوا : وهو الذي باشر قتل أخيه، واسمه هابيل، انظر بَسْط ذلك في جامع البيان لابن جرير ٤/٦/ص١١٩-١٢٣.

٥- البداية والنهاية ١٠١/١ .

٦- السابق ١٠٥/١ ، وانظر أيضاً التفسير ٢٢٣/٢ .

٧- وهو المذكور في قول الله تعالى في سورة النجم :١٩ ﴿أفرأيتم اللاّت والعزّى﴾ وانظر ما قاله أهل التأويل في خبره في الدّرّ المنثور للسيوطي ٦٥٢/٧-٦٥٣ .

٨- انظر الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع ص١٣٨ .

[١٠] ومن هنا فإن ابن كثير رحمه الله لَمَّا ذكر مايعتقده بعض العامة في نفيسة بنت الحسن[1] من المبالغة والغلو وإطلاق الألفاظ المؤدِّية إلى الشرك قال:«الذي ينبغي أن يعتقد فيها مايليق بمثلها من النساء الصالحات، **وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها**»[2].

فأَحَال سبب الشرك في القديم والحديث إلى الغلو ورَفْع المخلوق فوق درجته اللائقة به .

[١١] وبين أبو شامة رحمه الله سبب الشرك حين ذكر البدع التي يظنّ أهلها أنها قُرَب وطاعات، **ومنها الغلو في مشايخ الضَّلاَل فقال:«وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادىء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها»**[3].

[١٢] وقال النووي:«قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً[4] خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أَدَّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية»[5].

فنسب إلى أهل العلم إعادة العلة في وقوع الشرك لدى الأمم السابقة إلى الغلو في تعظيم المخلوق .

[١٣] ومن هنا فإن السويدي رحمه الله جعل النهي عن زيارة القبور في صدر الإسلام ناشئاً عن كونها مَبْدَأً عبادة الأصنام، قال:«**وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح النبي** عليه الصلاة والسلام، كما أخبر الله سبحانه به في كتابه»، ثم ذكر القصة المتقدمة ، وقال:«فلمَّا كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور نهى النبي ﷺ أصحابه في أول الإسلام عن زيارة القبور ، سَدّاً لذريعة الشرك»[6].

١- هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمية، دخلت إلى مصر مع زوجها فأقامت بها، وأحسنت إلى الناس، وكانت زاهدة عابدة، توفيت عام ٢٠٨ ودفنت بمصر، وقد بالغ في تعظيمها الكثيرون إلى اليوم، والله المستعان، انظر ترجمتها في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٦٢-٢٦٣ .

٢- البداية والنهاية ١٠/٢٦٢ .

٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠٠-١٠١ .

٤- وذلك في أحاديث كثيرة، انظر بعضاً منها في صحيح البخاري ٢/٩٠ كتاب الجنائز، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم ٥/١١-١٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور .

٥- شرح مسلم ٥/١٣ .

٦- العقد الثمين ص١٧٥-١٧٦ .

[١٤] وقد أَلْمَحَ الشافعي إلى سبب الشرك الذي ذكرنا في مقدمة كتابه«الرسالة» حين ذكر أصناف الكفار الذين كانوا وقت بعثة النبي ﷺ فذكر أنهم صنفان: أهل كتاب بَدَّلوا، وصنفٌ آخر ابتدعوا مالم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخُشُباً وصُوَراً استحسنوها، ونبزوا أسماءً افتعلوها، ودَعَوْها آلهة عبدوها، ثم قال عند ذكره جواب بعض مَن عَبَدَ غير الله من هذا الصنف:«وحكى تبارك وتعالى عنهم﴿لاتذرن آلهتكم ولاتذرن وداً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيراً﴾[١][٢]، ثم إنه رحمه الله أورد قول الرب تعالى﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾[٣]»[٤].

وهذه الآية الكريمة هي التي احتُجَّ بها وبنظيرتها فيما تقدم[٥] على أن الشرك حادث في الناس للسبب المذكور في الآية التي أوردها الشافعي قبلها ﴿لاتذرن وداً ولا سواعاً ولايغوث ويعوق ونسرا﴾ .

[١٥] ومن هنا قال رحمه الله عندما روى حديث«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٦] «... كره والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تُؤمَن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد»[٧].

وذلك أن الفتنة والضلال المَخُوفَين قد وَقَعا من قَبْلُ بسبب هذا الغلو[٨].

١- سورة نوح :٢٣ .

٢- هذه المقولة هي مقولة قوم نوح كما لايخفى، وإنما أوردها الشافعي هنا رغم حديثه عن أصناف المشركين الذين كانوا وقت البعثة؛ لأنه يذكر مقالات صنف واحد من المشركين المتقدمين والمتأخرين، وليس مراده قطعاً أن هذه المقولة قِيْلت زمن النبي ﷺ، وإنما مراده ماذكرت، والله أعلم .

٣- سورة البقرة : ٢١٣ .

٤- الرسالة ص٨-١٢ .

٥- انظر ماتقدم في صدر هذا المبحث .

٦- رواه بنحوه البخاري ٢/٩٠-٩١، كتاب الجنائز، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور، ورواه مسلم أيضاً ٥/١٢-١٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور .

٧- الأم ١/٢٧٨ .

٨- لاينبغي أن يُظَنّ أن في كلام أهل العلم الذين أحالوا سبب الشرك إلى الغلو في الأشخاص معارضةً لِقَول آخرين أحالوا السبب إلى الغلو في القبور، فإن نتيجة القولين واحدة؛ لأن تعظيم القبور مُرتَّب على تعظيم أهلها، إذ إن الغلاة لايُعَظِّمون كل قبر، وإنما يعظمون قبور الأنبياء والصالحين ويغلون فيها .

وقد أوضح الشافعية أن الغلو مَحُوطٌ من قِبَل أهله على الدوام بشبهة رديئة تَذرَّعوا بها إلى تبرير صنيعهم ، وحاصل هذه الشبهة أنهم يَرُومون شفاعة أولئك المُعظَّمين ؛ لأنهم قد بلغوا عند الله منزلة رفيعة هي أشبه ما تكون بمنزلة الوزراء عند الملوك، فكما أن الوزراء إذا شَفَعُوا عند الملوك في الحاجات كان ذلك أَدْعَى إلى النُّجْح، فكذلك المُتَّخَذُون من دون الله أولياء، إذا تُقُرِّب إليهم بالعبادة قَرَّبوا من فعل ذلك وشفعوا له عند الله سبحانه وتعالى .

وهذه الشبهة القبيحة ظَلَّت الجواب المتكرّر لأهل الشرك على مدى الأزمنة المتعاقبة، كما قال [١٦] ابن كثير رحمه الله عند آية الزمر﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾(١):«هذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه»، ثم قال بعد بيانه إنكار الرسل لذلك:«وأخبر أن الملائكة التي في السموات من الملائكة المقرَّبين وغيرهم، كلهم عبيد خاضعون لله لايشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى، وليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير إذنهم فيما أَحَبَّه الملوك وأَبَوه»(٢).

فأوضح أن هذه الشبهة لم تَزَل موجودة في المشركين منذ القِدَم ولاتزال فيهم(٣).

[١٧] ولهذا فإن المقريزي رحمه الله جعل هذه الشبهة شبهة كل مشرك، سواء من الذين كانوا قبل الإسلام أو من الذين تَسَمَّوا باسمه وصرفوا العبادة إلى غير مستحقها تبارك وتعالى، فقال عند كلامه على الشرك في الإلهية:«وهو شرك عُبّاد الأصنام وعبّاد الملائكة وعبّاد الجن وعبّاد المشايخ والصالحين الأحياء والأموات الذين قالوا :مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ويشفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قُرْبهم من الله وكرامته لهم قُرْبٌ وكرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعوان المَلِك وأقاربه وخاصَّته»(٤).

١- الآية الثالثة .

٢- تفسير القرآن العظيم ٤/٤٥، وانظر أيضاً ٢/١٥١،٤١١ .

٣- تخصيص ابن كثير طلبهم الشفاعة بالملائكة هو على سبيل التمثيل .

٤- تجريد التوحيد ص١٦ .

[١٨] وذكر الرازي أثناء كلامه على مقاصد المشركين من معبوداتهم أن منها «أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى»[١].

ولما كان المتأخرون قد ورثوا هذا من أسلافهم الذين تقدموهم فقد أردف الرازي بقوله :«ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر ، على اعتقاد أنهم إذا عَظَّموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله»[٢].

ومراده أن شبهة المتقدمين والمتأخرين هاهنا واحده .

[١٩] وبعد أن ذكر الشهرستاني صنيع عبدة الأوثان بمعبوداتهم قال:«وعن هذا كانوا يقولون ﴿مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾[٣]»[٤].

أي أن هذا هو جوابهم الذي تَعلَّلوا به لتبرير عبادتهم .

[٢٠] وذكر السمعاني شبهتهم هذه عند قول الله تعالى﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾[٥] حيث قال:«لأنهم زعموا أن الملائكة والأصنام يشفعون لهم»[٦].

يعني إذا عبدوهم .

[٢١] وقال البغوي عند قول الله ﷻ﴿ومانرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء﴾[٧]«وذلك أن المشركين زعموا أنهم يعبدون الأصنام؛ لأنهم شركاء الله وشفعاؤهم عنده»[٨].

١- التفسير الكبير ٦٣/١٧ ، وانظر أيضاً ١٤٦/١٣، وكذا ١٨١/٢٠ ، ٢٣٣ .

٢- التفسير الكبير ٦٣/١٧ .

٣- سورة الزمر :٣ .

٤- الملل والنحل ٢٥٩/٢ .

٥- سورة البقرة : ٢٥٥ .

٦- التفسير ٢٥٧/١ ، وانظر ٤٥٨/٤ .

٧- سورة الأنعام :٩٧ .

٨- معالم التنزيل ١٧٠/٣ .

[٢٢] وقال عند آية الزمر﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾[١] «فيقال لهم : فما معنى عبادتكم الأوثان ؟ قالوا : ليقربونا إلى الله زلفى، أي قُربى، وهو اسم أُقِيْم في مقام المصدر، كأنه قال : إلا ليقربونا إلى الله تقريباً ويشفعوا لنا عند الله»[٢].

[٢٣] وبين أبو يحيى الأنصاري أن الشبهة المذكورة موجودة عند عبدة الأصنام كافّة ، فقال:«كلهم كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادةَ الله تعالى والتَّقرُّب إليه، لكن بطُرُق مختلفة»، ثم ذَكَرَ مِن ذلك قول بعضهم : ليست لنا أهلية لعبادة الله تعالى بلا واسطة لِعَظَمته، فعبدناها لتقربنا إليه تعالى، وقول بعضٍ آخر:الملائكة ذوو جاه ومنزلة عند الله، فاتخذنا أصناماً على هيئتهم ليقربونا إلى الله، إلى غير ذلك من الطُّرُق التي حاصِلُها أنهم يعبدون الله تعالى من خلال واسطةٍ تُقَرِّبهم إليه في زعمهم[٣].

[٢٤] وهكذا ذكر البيضاوي حيث بَيَّن أن عبادة المشركين للأصنام قد«قصدوا بها التقرُّب إلى الله تعالى»[٤].

[٢٥] وقد كان ذلك «من فَرْط جهالتهم، حيث تركوا عبادة المُوجِد الضارّ النافع إلى عبادة مايُعْلَم قطعاً أنه لايضر ولاينفع ، على تَوَهُّم أنه ربما يشفع لهم عنده»[٥].

[٢٦] ونقل التفتزاني الحفيد عن الأشاعرة أنهم قالوا في شأن عبدة الأصنام إنهم«اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء أو الزُّهَّاد أو الملائكة أو الكواكب، واشتغلوا بتعظيمهما على وجه العبادة، تَوَصُّلاً بها إلى ماهو إله حقيقة»[٦].

[٢٧] وبيَّن السويدي أن المشركين يتقربون لمعبوداتهم «لِتُقَرِّبهم إلى الله؛ لكونهم شفعاء لهم عند

١- سورة الزمر :٣ .

٢- معالم التنزيل ٧/١٠٧-١٠٨ .

٣- انظر فتح الرحمن ص٣٢٦-٣٢٧ .

٤- أنوار التنزيل ٣/٢٦ .

٥- السابق ٣/٨٩ .

٦- الدر النضيد ص١٨٣، ولم يظهر لي وَجْهُ نسبة هذا القول للأشاعرة، فإنَّ نَقْل ذلك عن المشركين ممالم ينفرد به الأشاعرة، بل هو قول أظهره أهل الشرك وأعلنوه، فنَسَبَه لهم الأشاعرة وغيرهم .
ومع ذلك فإن لِبَحْثِنا هذا فائدة خاصةً من هذه النسبة ؛ لأن أغلب الأشاعرة من المنتمين للمذهب الشافعي .

الله، وشفاعتُهم بسبب أنهم رسل الله أو ملائكة الله أو أولياء الله»[١].

ومما تقدم يُعلم أن السبب في وجود الشرك على الحقيقة هو الغلو في المخلوقات اعتقاداً وعملاً.

وهذه السُّنَّة السيئة قد سَنَّها الغلاة من قوم نوح ﷺ، ثم استمرت في الناس من بعدهم .

ورغم تنوع شرك الأمم إلا أن الغُلوّ ظَلَّ السبب الـمُتكرّر في وقوع الشرك، وظلّت شبهة المشركين في شأن الشفاعة والتماس الزُّلْفَى تُرَدَّدُ على مدى الأزمنة، حتى لكأن الـمُتَقدِّم منهم يوصي بها الـمُتَأخِّر، والله المستعان .

١- العقد الثمين ص٢٢٥ .

الفصل الثاني : أنواع الشرك، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد

المبحث الأول : الشرك المنافي للتوحيد .

المبحث الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد .

تمهيد

قسم الشافعية الشرك - كغيرهم من أهل العلم - إلى قسمين جامعين، يدخل تحت كل قسم منهما مسائل كثيرة .

فالأول من هذين القسمين الشركُ الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من المِلّـة، والثـاني الشرك الأصغر في نفسه، وهو الذي لاينقل عن المِلّة[1].

وقد أوضح الشافعية أن الشرك الأصغر قد يتحول إلى أكبر بسبب ما انضاف إليه من العقيـدة السُّوء، وبينوا ذلك في أكثر من مسألة من المسـائل الـتي جعلـوا لهـا جـانبين، أحدهمـا يتعلـق بالشـرك الأصغر الذي هو الأصل فيها، والثاني يتعلق بالشرك الأكبر، وذلك بالنظر إلى الاعتقـاد البـاطل الـذي جعل المسألة أغلظ من أن تبقى في دائرة الشرك الأصغر .

١- وفي بيانه لهذين القسمين يقول محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة ٥٢٧/٢ «الكفـر كفـران: أحدهمـا ينقـل عن الملة، والآخر لاينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة وشرك في العمل لاينقل عن الملـة، وهو الرياء، قال الله جل وعز ﴿فمن كان يرجـو لقـاء ربـه فليعمـل عمـلاً صالحـاً ولايشـرك بعبـادة ربـه أحـداً﴾[سـورة الكهف:١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبيﷺ: الطيرة شرك» .

فالأول الذي ينقل عن الملة هو الأكبر ، والثاني الذي مَثّل له بالرياء والتطير هو الأصغر .

وقال ابن الأثير في النهاية ٤٦٦/٢ عند تعريف الشرك «أَشْرَكَ بالله فهو مشرك، إذا جعل لـه شـريكاً، والشـرك الكفر»، ثم قال٤٦٧/٢ مبيِّناً معنى وصف الطيرة بأنها شرك «وليس الكُفْرَ بالله ؛ لأنه لوكان كفراً لَمَا ذهب بالتوكل».

ومراده التفريق بين القسم الأول الذي يتّخذ فيه المشرك مع الله معبوداً، فهذا هو الأكبر ؛ لأنه كما وصفه ابن نصر شرك في التوحيد، أما الثاني فلايصل إلى هذا الحَدّ الغليظ ؛ فلذلك نصَّ على أنه ليس كفراً، يعني ناقلاً عن الملة .

وقال ابن كثير في التفسير٤٩٤/٢-٤٩٥ «قال الله تعالى﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[سورة لقمان :١٣] وهذا هـو الشرك الأعظم، يعبد مع الله غيره ... وثَمَّ شرك آخر خَفِيّ لايشعر به غالباً فاعله» ثم ذكـر عـدداً مـن الأنـواع الداخلـة تحته .

وأشار البيضاوي في أنوار التـنزيل ٨٦/٢ إلى القسـمين، وسماهمـا الجَلِيّ والخَفِيّ، وذكـر القسـمين ابـن حجـر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٧/١-٣٨ حيث جعل الكبـيرة الأولى في الشـرك الأكـبر وجعـل الثانيـة في الشرك الأصغر، وكذلك فعل السويدي في العقد الثمين حيث أفرد ص١١٨-١٤٠ باباً في بيان الشرك الأكـبر، ثـم عقـد ص١٤٠-١٤٧ باباً في بيان الشرك الأصغر .

وأشار الرازي في التفسير الكبير ١٨٠/١٧ إلى الشرك الخفي، وعليه حَمَلَ آية سورة يونـس :١٠٥﴿ولاتكونـن من المشركين﴾، محتجّاً بأنها وردت بعد النهي عن عبادة الأوثـان، وانظر انتقـاد المـاوردي في الحـاوي الكبـير ٣٢٠/٢-٣٢١ لمن جَهِلَ من أصحابه أنّ جَعْلَ الشافعي انتظار الإمام للمأموم شركاً محمـول علـى الشـرك الـذي هـو دون الكفـر، موضحاً أن الجهل بمراد الشافعي هذا هو الذي حَمَل على الحكم بخروج فاعل ذلك من الملة، واستباحة دمه .

وحيث كان الأمر بهذا الوصف المذكور من التفصيل والتقييد، فإن إلْحاق مسائل الشرك بأحد القسمين الأكبر أو الأصغر سيكون بحول الله **بحسب الغالب من حال الواقعين في الشرك**، ثم يكون التفصيل بعد ذلك في كل نوع عند ذكره .

وسنقتصر على نماذج مهمة من أنواع الشرك ؛ لتجلية حقيقته وإيضاح قسميه؛ لِما أن ذِكْر الأنواع على سبيل الاستيعاب أمر متعذر، سِيَّما في مثل هذا المقام، فإن«الشرك أنواع كثيرة لايحصيها إلا الله، ولو ذهبنا نذكر أنواعه لاتَّسَعَ الكلام أعظم اتّساع»[1] بَيْدَ أن بعض هذه الأنواع التي ستُذكر هنا بحاجة ماسَّة إلى البَسْط والبيان، إمّا لاستفحال أمرها في الناس أو لِذِكْر تَعَقُّب على بعض الشافعية بشأنها، وسيكون ذلك كله بحول الله تعالى في مبحثين :

الأول : الشرك المنافي للتوحيد .

الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد .

١- مُقْتَبَس من كلام لابن القيم في مدارج السالكين ٣٤٧/١ .

المبحث الأول: الشرك المنافي للتوحيد، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : شرك الدعاء .

المسألة الثانية : شرك الطاعة .

المسألة الثالثة : شرك الذبح .

المسألة الرابعة : شرك السجود .

المسألة الخامسة : شرك الطواف .

المسألة السادسة : شرك النذر .

المسألة السابعة : شرك السِّحر .

المسألة الثامنة : شرك الرُّقى والتمائم .

المسـألـة الأولى : شرك الدعاء .

المسـألـة الأولى : شرك الدعاء .

تقدَّم في الباب الثاني أن الدعاء نوع عظيم من أنواع العبادة، حتى عُـدَّ هـو العبـادة وعُـبِّر بـه عنها في غير مَوْضِع[١] .

وحيث كان الدعاء بالغاً هذا المبلغ الجليل فإن المجترىء على صرفه لغير ا لله مُقْدِم على أمْـرٍ إدٍّ يُخْرِجُه عن أن يكون من الـمُوحِّدين ويُلْحِقُه بالمشركين .

وقد عُنِيَ الشافعية ببيان هذا النوع من الشرك والتحذيـر منـه، وقـرَّر فيـه الشـافعي رحمـه ا لله قاعدة عامّةً تحيط بجوانبه من كل ناحية، وذلك حين بيَّن أن متعاطيَ السحر يكفر في حالتين، إحداهما [١] أنه«إن وَصَفَ مايُوجِب الكفر ، مثل مااعتقده أهل بابِل من التَّقرُّب إلى الكواكب السبعة، **وأنهـا تَفْعَل مايُلْـتَمَس منها فهو كافر**»[٢] .

فقوله هذا **قاعدة عامة في كل من الْـتَمَس من غير الله مالايقدر عليـه إلا الله تعـالى**، وذلـك أنه ذَكَر في سبب كفر أهل بـابل سؤالَهم غـير ا لله مـالايجوز أن يُسْـأَلَه إلا ا لله، و لم يكـن السـبب في كفرهم عنده بلاريب دعاء تلك الكواكب بخصوصها .

وعليه فإن من دعـا غـير ا لله تعـالى مـن المخلوقـات العُلويَّـة أو السُّـفليَّة، فـإنّ حُكْمـه حُكْـم مشركي بابل؛ لِما أنه صرف هذه العبادة لغير ا لله؛ ولذلك بدأ الشـافعي نَفْسُـه بتطبيـق هـذه القـاعدة على من كان سِحْرُه مُتَضمِّناً لهذا النوع من الشرك، مع أنه رحمه ا لله يرى **تفْصيلَ الكلام في السـحر وعدمَ الجزم بتكفير متعاطيه مطلقاً**[٣] .

١- انظر ص ٢٨١-٢٩٢ ؛ ولهذا فإنه رغم كثرة ماورد عن السلف الصالح وعلمـاء الأمـة العـاملين مـن الأدعيـة المرويـة بالأسانيد الثابتة، أو التي كتبوها في مصنفـاتهم فـإنك لاتجـد فيهـا دعـوة واحـدة رُفِعَـتْ لغـير الله ﷺ، مـع أن الـمُـتَـتَـبِّـع لأدعيتهم لو أراد الاستقصاء لَمَا بلغ معشار ذلك.

٢- نقله ابن كثير في التفسير ١٤٧/١ عن كتاب الإشراف علـى مذاهـب الأشـراف للوزيـر أبـي المظفـر يحيـى بـن محمـد ابن هبيرة رحمه الله، ونقل نَحْوَه ابن قدامة في المغني ١٥٢/٨ .

٣- يأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة السابعة من هذا المبحث .

[٢] ونظير قول الشافعي هذا ما ذكره ابن الصَّبَّاغ[١] في شأن الساحر من أنه يكفر إذا اعتقد التقرّب لهذه الكواكب **وأنها تجيب إلى مايُقْتَرَح منها**[٢]، يريد بذلك إجابة الدعاء .

وحيث إن الأمم قبلنا قد أشركت في دعائها الأنبياء والصالحين ، راجيةً شفاعتهم عند ا لله في قضاء الحاجات فإن الشافعي رحمه ا لله حين وَصَفَ النبي ﷺ بجملة من الأوصاف الكريمة، وأتى على [٣] ذِكْر الشفاعة قال ـ **بعد أن بيّن أنه ﷺ مرفوعُ الذّكْر مع ذِكْر ربه في الدنيا** ـ «**والشافع المُشَفَّع في الأخرى**»[٣] .

فقيَّد شفاعته بالدار الآخرة؛ لإيضاح أن طلبها منه في هذه الدار غير مشروع، بخلاف ذِكْره ﷺ مع ذكر ربه فإنه واقعٌ في دار الدنيا، كما في الشهادتين والأذان وغيرهما .

[٤] ومن هنا قال رحمه ا لله:«اسْتَنبطتُ البارحةَ آيتين، فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، ﴿يدبر الأمر مامن شفيع إلا من بعد إذنه﴾[٤]، وفي كتاب ا لله هذا كثير ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾[٥] **فتَعَطّل الشفعاء إلا بإذن الله** ... الخ»[٦] .

ومرادُه التنبيه إلى أن الشفاعة ليست ملكاً للشفعاء حتى تُطلب منهم، بل هي لله وحده، وهو الذي يأذن فيها يوم القيامة خاصة[٧] .

١- هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن أحمد البغدادي ، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، حتى قيل إنه أعرف بالمذهب من أبي إسحاق الشيرازي ، وكتابه الشامل من أصح كتب المذهب وأثبتها ، توفي رحمه الله عام ٤٧٧، انظر لترجمته السير للذهبي ١٨/٤٦٤-٤٦٥ وطبقات ابن كثير ٢/٤٦٤-٤٦٥ .

٢- نقله الرافعي في العزيز ١١/٥٦ ـ دار الكتب العلمية ـ ونسبه ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام ص١٠٠ للشافعية .

٣- الرسالة ص١٣ .

٤- سورة يونس:٣ .

٥- سورة البقرة:٢٥٥ .

٦- أحكام القرآن للبيهقي ٢/١٨٠ .

٧- أما الصالحون فإن الشافعي رحمه الله حين طمع فيما يمكن أن ينفعوا به غيرهم طَلَبَ دعاءهم الصالح، على رجاء أن يتقبل الله منهم، يدلّ على ذلك ماثبت عن الشافعي بسند صحيح أنه قال لصاحبه حرملة بن يحيى «اذهب إلى إدريس ابن يحيى العابد، وقل له يدعو الله لي» نقله ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص٨٤ عن أبيه عن حرملة .

والشافعي يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه خير من إدريس بن يحيى، ومع ذلك لم يسألهم أن يدعوا له، بل سأل ذلك أحد الصالحين الأحياء ؛ لأنه من التوسل المشروع بلا ريب .

[٥] ولَمَّا ذكر الشافعي ما بِالنَّاس إلى ا لله ورسوله من الحاجة اعتنى بالمقام واحترز في العبارة، فقال في شأن النبي ﷺ:«**قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم**»(١) .

فقَصَر حاجة الناس هنا على الدِّين؛ لأن النبي ﷺ هو الـمُبَيِّن عن ربه والـمُرْشِد إلى صراطه المستقيم، فلا طريق إلى ا لله إلا من طريقِه .

أمّا حين ذكر ما بالناس إلى ا لله من الحاجة فقد أطلق العبارة، و لم يُخَصِّص الحاجة إليه تعالى [٦] بشيء دون شيء، بل قال:« لله ورسوله الـمَنُّ والطَّول على جميع الخلق، **وبجميع الخلق الحاجة إلى الله ﷻ**»(٢) .

وهذا من أحسن الكلام وأوضحه في بيان المراد، فالمِنَّة والفضل لله ورسوله على الجميع؛ لأن ا لله استنقذ الناس من الضلالة برسوله ﷺ ؛ ولذلك كانت حاجتهم إليه ﷺ في أمور دينهم .

فأما حاجة الخلق إلى ا لله تعالى فإنها حاجة مطلقة، من جميع الوجوه، غير مخصوصة بنوع من الاحتياج دون نوع، فلم يَصِحَّ ذكر النبي ﷺ في هذا الموضع ؛ لأن الحاجة إذا كانت بهذا الوصف فإنما تُرفَع إلى من بيده وحده تصريف شئون العباد من غير شريك .

[٧] ولذلك فإن الشافعي قد بَيَّن ـ كغيره من الأئمة ـ أن مَنْ أتى قبر النبي ﷺ وسَلَّم عليه ثم أراد الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو ، ولايستقبل القبر(٣) .

وذلك أن الدعاء خالِصُ حق ا لله تعالى، فلَمَّا أراد زائر القبر أن يدعو لنفسه لم يَبْقَ لِتَوَجُّهه نحو القبر معنى؛ لأن صاحبه ﷺ ليس الذي يُدْعى، وإنما يُدْعى الرب الذي شرع لمن دعاه التوجه إلى قبلته.

= =

ومِثلُه مافعله البويطي رحمه الله حين سُجِن في فتنة القول بخلق القرآن زمن الواثق فأرسل إلى محمد بن يحيى رحمه الله كتاباً يقول فيه:«والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث بناحيتك، لعل الله يُخلِّصني بدعائهم، فإني في الحديد، وقد عجزت عن أداء الفرض في الطهارة والصلاة» مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤١/٢ .

١- الرسالة ص١٠٤ .

٢- الأم ٢٠٢/٦ .

٣- انظر الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/١-٢٣٠ .

ولقد كان الـمُتقدِّمون من الشافعية ـ حين لم يكن في المسلمين مَن يدعو غير ا لله ـ **يتحدثـون عن شرك الدعاء على أنه شيء لايقع من مسلم قطّ**، ويستدلون على المبتدعة عند بيان بعض المسـائل العقدية بأن لازم قولهم فيها يفضي إلى أمر شنيع، وهو دعاء غير ا لله، ويجعلون ذلك مـن أظهـر الأدلـة على بطلان قولهم؛ لِما أنه يُفْضي إلى الشرك .

وذلك مايوضحه على الجَلِيَّة ابن خزيمة رحمه ا لله عند رده على الجهمية الذين زعموا أن كلام ا لله مخلوق، حيث روى حديث«لو نزل أحدكم منزلاً فليقـل :أعـوذ بكلمـات ا لله التامـات مـن شـر ماخلق»[١]، وقوله ﷺ للذي لدغتـه عقـرب:«أمـا إنـك لوقلـت حـين أَمْسَـيت : أعـوذ بكلمـات ا لله التّامّات من شر ماخلق لم تَضُرّك»[٢] .

[٨] ثم قال ابن خزيمة :«أفَلَيس العِلْم مُحِيطاً ياذوي الحِجا أنه غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بـالتعوذ بخلق ا لله من شر خلقه ؟ **هل سمعتم عالِماً يُجيْز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة** مـن شـر خلـق ا لله؟ أوْ يجيز أن يقول: أعوذ بالصفا والمروة ؟ أو أعوذ بعرفـات ومِنـى مـن شـر مـاخلق ا لله؟ **هـذا لايقولـه ولايجيز القول به مسلم يعرف دين الله، محالٌ أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شر خلقه**»[٣] .

فتأمل هذه الكلمات القويَّة ؛ لتعلم أن شرك الدعاء مما لم يكن معروفاً عند المتقدمين، فقد جَزَم رحمه ا لله في موطن حِجَاج وجِدال باستحالة وقوع هذا من مسلم يعي حقيقة دينه، الـذي أقيـم علـى إسلام الوجه لله وصرف سائر العبادات له وحده دونما شريك .

وفي قوله رحمه ا لله:«هل سمعتم عالماً ... الخ» دلالة ظاهرة على أن أهـل العلـم مجمعـون عـن أخرهم على أن الدعاء لايَحِلّ أن يتوجه بـه مسـلم إلى غـير ربـه ، كائنـاً مَـن كـان ؛ فلذلـك تسـاءل ابن خزيمة ، مستنكراً : هل سُمِع عالم يقول بخلاف ذلك ويُجـوِّز أن يُدْعـى ولوشـيء ممـا عَظَّمـه ا لله

١- رواه مسلم ٣١/١٧، كتاب الذكـر والدعـاء، بـاب الدعـوات والتعـوذ، بنحـوه، وكذلـك أحمـد في المسـند ٤٠٩/٦ وغيرهما .

٢- رواه مسلم ٣٢/١٧ في الكتاب والباب المشـار إليهمـا في الحاشـية السـابقة، ورواه بنحـوه أحمـد في المسـند ٣٧٥/٢، وغيرهما .

٣- التوحيد ٤٠٠/١-٤٠٢ .

كشعائره التي لايكون الحج إلا فيها ؟؟[١] .

[٩] ونَظِيرُ احتجاج ابن خزيمة هذا احتجاجُ الدارمي رحمه الله بأنه «لمَّا نزلت﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾[٢] قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك»[٣]، قال الدارمي:«أفَيَجُوز أيها المعارِض أن يُتأوَّل هذا : أعوذ بثوابك[٤] الأعمال التي يُبْتَغَى بها وجهك، وبوجه القبلة[٥]، فإنه لايجوز أن يُستعاذ بوجه شيء غير وجه الله وبكلماته، لايُستَعاذ بوجه مخلوق»[٦] .

[١٠] وقد استدل البيهقي من بَعْدُ بهذا الاستدلال على المسألة المذكورة وقال:«ولايصح أن يستعيذ بمخلوق من مخلوق»[٧] .

١- ومِن أظْهَرِ الكذب أن يُنسب إلى علماء الأمة العاملين شيء من دعاء غير الله تعالى، وما قد يُشِيعه المُـتَهَوِّكون عن أهل العلم من الحكايات المكذوبة الباطلة في هذا الباب ليس بعجيب، فقد كُذِب على رسول الله ﷺ وأشيع في الناس أحاديث مُخْتَلَقة احتج بها أهل الباطل على باطلهم، جهلاً أو تجاهلاً .

وجَزْمُ ابن خزيمة مع وافر علمه وثاقب فهمه بأن المسلمين لايمكن أن يوجد فيهم أحد يعرف دين الله ثم يستعيذ بغيره، وتساؤله هل سُمِع عالم يفتي بمثل هذا دليل على تهافت تلك المرويات الباطلة، والله المستعان، وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/١-٢٣٣ حيث بسط الكلام في هذه المسألة

٢- سورة الأنعام : ٦٥ .

٣- رواه البخاري ١٩٣/٥، كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب قوله﴿قل هو القادر على أن يعبث عليكم عذاباً﴾الآية، ورواه أحمد٣٠٩/٣، ورواه غيرهما .

٤- كذا في أصله، ولعل الصواب «بثواب» بحذف الكاف .

٥- يشير رحمه الله إلى طريقة أهل الكلام في العبث بالنصوص، إذا أتاهم نَصٌّ صريح فيه وَصْفُ الله تعالى بصفة لاتتفق مع أهوائهم قالوا: المراد بهذا الوصف غَيْرُه تعالى من ملائكته، أو المراد به أَمْرُه، إلى غير ذلك من ضروب التأويل المُسْتَهْجَنَة، التي أرادوا بها الهرب من دلالات النصوص الجليَّة، وهيهات، وهذه التأويلات التي نقلها الدارمي في كتابه هذا قد تضمنت فائدة كبيرة، هي أن تلك التأويلات التي تمسك بها الأشاعرة ونحوهم مَرَدُّها في الحقيقة إلى الجهمية الذين سبقوهم إليها .

والعجب أن الأشاعرة يضلِّلون الجهمية ويرون أنهم مُعَطِّلة، ثم يقولون بتأويلاتهم الباطلة في بعض الصفات، مع أن الباب واحد، فإما أن يقال بالتأويل على طريقة الجهمية، وإما أن يقال بإثبات ما أثبته الله ورسوله، كما هي طريقة السلف التي تلقوها عن إمامهم ﷺ، وشتَّان مابينهما .

٦- الرد على المريسي ـ ضمن كتاب عقائد السلف ص٥١٧-٥١٨ - .

٧- الأسماء والصفات ٤٧٧/١ .

[١١] وبيَّن البغوي أن النبي ﷺ استعاذ بكلام ا لله كما استعاذ با لله، واستعاذ بصفات ا لله تعالى«و لم يكن النبي ﷺ يستعيذ بمخلوق من مخلوق»[١] .

[١٢] ومِن الأحاديث الواردة في الاستعاذة بأسماء ا لله وكلماته والسؤال بها أَخَذَ ابن حجر أن القرآن غير مخلوق، مُحْتَجاً بأنه «لو كان مخلوقاً لم يستعذ بها، إذ لايُستعاذ بمخلوق»[٢] .

[١٣] وذلك أنه «لايصح التعوذ إلا بمن قَدِر على إزالة مااسْتُعِيذ به منه»[٣] .

وهو ا لله وحده .

فهذه النقول ومافي معناها تنطلق عند الشافعية من قاعدة مُسَلَّمة لايتطرق إليها الشك، هي أن الاستعاذة لَمَّا كانت نوعاً من الدعاء لم يَجُزْ أن تكون إلا بالله وحده، وأنه لايجوز أن تكون بأحد من خلق الله أيّاً كان ذلك المخلوق .

فَلمَّا استعاذ ﷺ بصفات ربه وأرشد أمته إلى الاستعاذة بها دلّ ذلك على أن الصفات غير مخلوقة، إذ لو كانت مخلوقة لتَرتَّب على ذلك منكر فاحش هو الاستعاذة بغير ا لله، وذلك شرك لاشك فيه .

[١٤] وهذا ما أوضحه الخطابي صريحاً بقوله:«لايُستعاذ بغير ا لله أو صفاته، إذ كل ماسواه تعالى وصفاتِه مخلوق؛ ولذلك وُصِفَتْ كلماته تعالى بالتَّمَام وهو الكمال، ومامن مخلوق إلا وفيه نقص، **والاستعاذة بالمخلوق شرك منافٍ لتوحيد الخالق؛ لما فيه من تعطيل معاملته تعالى الواجبة له على عبيده**»[٤] .

فصرّح بأن دعاء غير ا لله تعالى شرك أكبر؛ لقوله في وصفه«شرك منافٍ لتوحيد الخالق»، ومنافاة التوحيد شرك أكبر بلاريب[٥]؛ ولذلك أوضح أن هذا الصنيع يترتَّب عليه تعطيل معاملة الرب الواجبة، وهي العبادة التي لم يُخْلَق الجن والإنس إلا لها .

١- شرح السنة ١/١٨٥ .

٢- فتح الباري ٢٨/١٥٧ .

٣- السابق ٢٤/٣٤٧-٣٤٨ .

٤- نقله السويدي في العقد الثمين ص٢٢٥ .

٥- انظر ماتقدم نقله في الحاشية رقم ١ ص ٣٦٥ حيث جعل الشافعية الشرك في التوحيد هو الشرك الأكبر .

[١٥] وقال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله أثناء شرحه أسماء الله الحسنى:«ومن أسمائه الوهّاب، يَهَبُ العافية ، ولايقدر المخلوق أن يهبها، ويهب القوة ولايقدر المخلوق أن يهبها، تقول:يارب هب لي العافية ولاتَسْأل مخلوقاً ذلك، وإن سألته لم يقدِر عليه، وتقول عند ضعفك:يارب هب لي قوة، والمخلوق لايقدر على ذلك»(١) .

[١٦] وأورد عند تقريره مسألة خلق أفعال العباد قول الرب تعالى﴿إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾(٢) ثم قال:«فلمَّا نفى القدرة على هذا الفعل عن رسول الله ﷺ، مع ماخَصَّه به وأكرمه به من المعجزات دلَّ على أن غيره من العباد أكثر عجزاً وأقلّ إمكاناً على خلق فعل من أفعاله»(٣) .

وهو في هذا النقل والذي قبله يُقرِّر أن للمخلوقين جميعاً حَدّاً لايمكن أن يتجاوزوه، فماكان خاصّاً بالله تعالى من أمر الهداية(٤) وهِبَة القوة والعافية وماجرى مجراها فإنها إلى الله وحده، لايُسْأل غيره تعالى إياها، ولو أقدم أحد على طلبها من مخلوق لم يقدر ذلك المخلوق على تحقيق ما سُئِلَهُ، مع مافي سؤاله من الشرك العظيم .

ومن هنا بيَّن الشهرستاني أن مِن صُوَر شِرْك الجاهلية الأولى طلب الحوائج من غير الله تعالى، [١٧] فقال عند كلامه على عُبّاد الأصنام:«القوم لمَّا عكفوا على التوجّه إليها كان عكوفهم ذلك عبادة، **وطلبُهم الحوائج منها إثبات إلهية لها**»(٥) .

وذلك لأن سؤالهم هذا كان في أمور لايَقْدِر عليها المسئول، إذ هي أمور لاتُطلَب إلا من الله وحده، فلَمَّا دعوا غير الله تعالى على الوصف المذكور صاروا بفعلهم هذا مشركين، كما قال [١٨] السويدي رحمه الله«الـمُسْتعيذ بغير الله تعالى مُـتَّخِذٌ مَن استعاذ به وليّاً ونصيراً من دونه؛

١- الحجة في بيان المحجة ١/١٤٤ .

٢- سورة القصص : ٥٦ .

٣- الحجة في بيان المحجة ٢/٤١٤-٤١٥ .

٤- أعني هداية التوفيق لقبول الحق، وهي التي لايملكها أحد سوى الله عز اسمه، انظر لنوعي الهداية والأدلة على كل نوع كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في الجزء العاشر من أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ص٧-٨ .

٥- الملل والنحل ٢/٢٥٩ .

لقوله ﴿فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم﴾ إلى قوله ﴿إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾(١)، **فمن استعاذ بغير الله على وَجْه التَّخليص من الشرور التي لايدفعها إلا عَلاَّم الغيوب فهو بمن استعاذ به مشرك**»(٢) .

[١٩] وقال السمعاني عند آية سورة غافر ﴿هو الحيّ لاإله إلاهو فادعوه مخلصين له الدين﴾(٣) «والدعاء على الإخلاص أن لايدعو معه سواه»(٤) .

والمعنى أن مَن دعا مع ا لله ﷻ سواه فليس من المخلصين؛ لأنه أشرك معه غيره فيما هو من [٢٠] خصائصه، ومن كان هذا شأنه فهو من المشركين، كما قال الرازي:«الدعاء إنما يصير في محل الإجابة عند الاضطرار، كما قال تعالى﴿أمّن يجيب المضطر إذا دعاه﴾(٥) ومن اعتقد أن لله شريكاً لم يحصل له الاضطرار؛ لأنه يقول إن كان هذا المعبود لاينصرني فذاك الآخر ينصرني»(٦) .

فأوضح أن دعاء أحد مع ا لله فَعْلَةُ أهل الشرك؛ لِما أن المشرك مُنشَعِب القلب بين معبودَين، يرجو إذا لم يحقق أحدهما طلبته أن يحقّقها الآخر، فدعاؤه لأجل ذلك أَبْعَدُ شيء عن أن يكون على الإخلاص الذي أُمِرَ به الداعي في آية سورة غافر وغيرها .

وقد حمل الرازي الدعاء الوارد في قول ا لله تعالى﴿ولاتَدْعُ من دون ا لله مالاينفعك ولايضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين﴾(٧)، حمله على دعاء الرغبة والرهبة، مبيناً أن صرفه لغير ا لله هو الظلم بِوَضْع العبادة في غير موضعها ، وتلك حقيقة الشرك كما تقدم(٨) ، وفي هذا يقول بياناً لمعنى الآية [٢١] المذكورة «يعني لو اشْتَغَلْتَ بطلب المنفعة والمضرة من غير ا لله فأنت من الظالمين؛ لأن

١- سورة النحل : ٩٨-١٠٠ .

٢- العقد الثمين ص٢٢٥ .

٣- الآية الخامسة والستون .

٤- التفسير ٥/٣٠ .

٥- سورة النمل : ٦٢ .

٦- التفسير الكبير ٩/٣٥ .

٧- سورة يونس : ١٠٦ .

٨- انظر المبحث الأول من الفصل الأول .

الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه، فإذا كان ماسوى الحق معزولاً عن التصرف كانت إضافة التصرف إلى ماسوى الحق وَضْعاً للشيء في غير موضعه، فيكون ظلماً»(١) .

[٢٢] أي شركاً، كما أوضح ذلك في موضع آخر حين بيَّن صحة تسمية المشركين بالظالمين، مُحْتَجّاً بأن الشرك ظلم(٢) .

ولَمّا تكلم الحليمي على وجوب طاعة النبي ﷺ والقبول منه ودَقّق في ذلك نبّه أثناء كلامه إلى [٢٣] أن «**الله هو المعبود دون رسوله، وهو المرغوب إليه والمرهوب منه دون من سواه**»(٣) .

ومراده بهذا أن طاعة النبي ﷺ لايَترتّب عليها صرف أي عبادة له، وإنما وجبت طاعته ﷺ طاعةً لله .

ولَمّا كان الدعاء من أشرف العبادات نبَّه إلى أنه لابد أن يكون خالصاً لله، فيدعوه العبد راغباً إليه راهباً منه دونما أحد سواه، وإن بلغ في كمال العبودية ماشاء الله .

وأورد ابن كثير عند تفسير آية سورة الجن﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾(٤) ماورد من الآثار في أنها نزلت في تَعوُّذ أهل الجاهلية بالجن، ثم أورد قصةً فيها أن ذئباً عَدَا على غنم فأخذ منها حَمَلاً(٥) فقال راعي الغنم مستجيراً : ياعامر الوادي جارَك، فنادى منادٍ: ياسَرْحان أرْسِلْه، فأتى الحمل يشتد حتى دخل في الغنم، وعَقّب ابن كثير على القصة [٢٤] بقوله:«قد يكون هذا الذئب الذي أخذ الحمل - وهو ولد الشاة ـ كان جِنّياً حتى يرهب الإنسي ويخاف منه، **ثم ردَّه عليه لَمَّا استجار به، لِيُضِلّه ويهينه ويخرجه عن دينه**»(٦) .

فصرّح بأن دعاء ذلك الراعي للجن نوع من الشرك الأكبر المخرج من المِلّة .

١- التفسير الكبير ١٨١/١٧ .

٢- التفسير الكبير ٢٤١/٨ .

٣- المنهاج في شعب الإيمان ٢٣٨/١ .

٤- الآية السادسة .

٥- قال الفيروز ابادي في القاموس المحيط ٣٦٢/٣ «الحَمَل مُحرَّكةً الخروف ، أو هو الجَذَع من أولاد الضأن فمادونه ».

٦- التفسير٤/٤٢٩ .

وابن كثير رحمه الله يريد بإيراد هذه القصة والتعقيب عليها تنبيه أولئك الذين يشركون في دعائهم إلى أنهم وإن رأوا تَحقُّق دعواتهم في الظاهر فإن ذلك قد يكون من كيد الشياطين إياهم؛ ليستمروا على الضلالة والشرك .

[٢٥] وقال الذهبي رحمه الله أثناء ترجمته لنفيسة بنت الحسن[١] «وَلِجَهَلَة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ولايجوز؛ مما فيه من الشرك، ويسجدون لها ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دعاة العُبَيديَّة»[٢] .

فحَكَمَ بأن هذا الصنيع ـ ومنه الْتِماس المغفرة ـ شرك؛ لأنه كالذي ذَكَرَ الشافعي رحمه الله عن مشركي بابل من الْتِماسهم من الكواكب مالايجوز الْتِماسه، وذلك بجامع مابين الأمرين من سؤال غير الله مالايجوز أن يُسْأَلَه إلا الله .

ولذلك أعاد الذهبي ابتداع هذا الشرك إلى من لايُشَكّ في ارتدادهم وزيغهم، وهم بنو عُبَيد الباطنيون الذين ألَّهُوا غير الله في العلانية[٣] .

وبالجملة فقد حذّر القوم من هذا الشرك؛ لِما فيه من الفساد العريض، فإن المجترىء على دعاء غير الله لايُقْدِم عليه إلا بعد انحراف عظيم في الاعتقاد، رُفِعَ بسببه غير الله إلى مقام لايصل إليه مخلوق، ثم بُنِيَ على ذلك الْتِماس جلب النفع ودفع الضر منه، وذلك الشرك الذي لاشك فيه .

١- مضت ترجمتها قريباً ص ٣٥٨ .

٢- سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٠ .

٣- انظر للتعرف على جانب من هذا سيرةَ أحد أشهر حكّامهم، والذي لقّب نفسه بالحاكم بأمر الله، وهو أبعد مايكون عن ذلك، في البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٢-١٠ .

المسألة الثانية : شرك الطاعة .

المسألة الثانية : شرك الطاعة .

لاريب أن طاعة الله تعالى هي الأمر الذي لأجله ذُرِىء الخلق؛ ولهذا لزم العبد أن ينبذ كل أمْرٍ عارَضَ هذه الطاعة ولايخضع له؛ لِما أنه مُصادِم للحكمة التي من أجْلها خُلِق .

وقد أبان الشافعية أن استبدال طاعة المخلوق بطاعة الخالق ضربٌ من الشرك، يُعَدُّ معه الـمُطاع معبوداً، وإن لم تُصْرَف له العبادة بمعناها المتبادر منها .

ولهذا نَبَّهوا إلى أن عبادة الشيطان المضافة إلى المشركين في مواضع من كتاب الله يُراد بها طاعته فيما أَمَرَ به من الباطل .

هذا مُجْمَل مادارت عليه عباراتهم التي كانت مضامينها متقاربة في بيان هذا النوع من الشرك.

[١] وفي بيانه لهذه المسألة يورد الحليمي ماجاء في سبب نزول آية سورة الأنعام﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[1] ويعقّب بقوله «**أي إن استسلمتم لِمَا يقولون[2] ورأيتموه حُجَّةً فأنتم مشركون؛ لأن الله تعالى حَرَّم عليكم الميتة نَصّاً، فإذا قبلتم تخليها[3] من غيره فقد أشركتم**»[4].

يعني بالشرك هنا شرك الطاعة .

١- الآية الحادية والعشرون بعد المائة، وحاصل ماجاء في سبب نزولها أن الكفرة أَوْرَدُوا على المسلمين شبهة قالوا فيها إنكم تَسْتحِلُّون ماذبحتموه أو اصطدتموه، ولاتستحلون الميتة، والله هو الذي أماتها، فنزلت الآية في التحذير من الركون إلى شبهتهم والحكم على من أطاعهم بالشرك، انظر بيان ذلك في الروايات التي سَرَدَها ابن جرير في تفسيره ٥/٧/ ص١٢-١٥ ، وأورد ابن كثير في التفسير ١٧١/٢ طرفاً منها، وحكم على أحد أسانيدها بالصحّة .

٢- في الأصل «تقولون» والصواب ما أثبتّ؛ لأن المقولة المذكورة مقولة المشركين التي حُذِّر المسلمون من قبولها، وسيأتي في السياق مايدل على ذلك .

٣- هكذا في الأصل ، والظاهر أن الكلمة تحرّفت عن «تحليلها» .

٤- المنهاج في شعب الإيمان ٥١/٣ .

[٢] وقال ابن كثير في بيان معنى الآية﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾«**أي حيث عَدَلْتُم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقَدَّمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك**، كقوله تعالى﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾(١)»(٢).

[٣] ولهذا فإن ابن كثير رحمه الله جعل التَّسْوية المذكورة في قول المشركين﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوِّيكم برب العالمين﴾(٣) من كلام الضعفاء، يخاطبون به كبراءهم الذين أشركوهم مع الله في طاعته، وأوضح معنى كلامهم هذا بقوله«أي نجعل أمركم مطاعاً كما يطاع أمر رب العالمين»(٤).

[٤] وقال السمعاني في تأويل قول الله تعالى﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾(٥)«أي لاتتَّخذوا من دونه أرباباً **تعبدونهم كعبادة الله وتطيعونهم كطاعة الله**»(٦).

فقَرَن طاعة الأنداد بعبادتها بجامع مابين الأمرين من الشرك .

[٥] وعند قول الله تعالى﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾(٧) قال:«فإن قال قائل: إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان فأَيْشِ(٨) معنى قوله﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾؟ قلنا : معناه أنهم استحلّوا ما أُحِلُّوا وحرَّموا ماحرِّموا، **فهذا معنى عبادتهم لهم**»(٩).

[٦] ولـمَّا ذكر أبو شامة مايعتقده أهل البدع في مشايخ الضلال الذين يتركون الصوم والصلاة ويُخامرون النجاسات غير مكترثين قال:«فهم داخلون تحت قوله تعالى﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من

١- سورة التوبة : ٣١ .

٢- التفسير ١٧١/٢ .

٣- سورة الشعراء : ٩٧-٩٨ .

٤- التفسير ٣٤٠/٣ .

٥- سورة البقرة : ٢٢ .

٦- التفسير ٥٨/١ .

٧- سورة التوبة : ٣١ .

٨- «منحوتٌ من (أيّ شيء) بمعناه، وقد تكلمت به العرب» المعجم الوسيط ٣٤/١ .

٩- التفسير ٣٠٣/٢ .

الدين ما لم يأذن به الله﴾[١]»[٢].

وذلك أن هؤلاء الشيوخ قد خالفوا ما أمر به الله تعالى وارتكبوا مانهى عنه، فاعتقادُ أولئك الأتباع صحّة مسلكهم طاعةٌ لهم في أن ماهم عليه حق، وإن خالف أمر الله ﷻ، فهم بمنزلة من اتخذ مع الله شريكاً في طاعته .

[٧] وعند آية سورة التوبة﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾[٣] دَلَّل الرازي على هذا الاتّخاذ بوجوه، منها الطاعة في المعصية، قال :«**ولامعنى للربوبية إلا ذلك**»[٤].

أي أن هؤلاء الأتباع لمَّا اطَّرحوا شرع الله ـ طاعةً للأحبار والرهبان ـ صَدَقَ عليهم أنهم قد استبدلوا ربوبيتهم بربوبية الله؛ لأن الطاعة إذا كانت بهذا الوصف فهي عبادة للمُطاع، كما قال [٨] البيضاوي عند بيان معنى قول الله﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[٥]«مَن تَرَك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واتّبعه في دينه فقد أشرك»[٦].

وأورد البغوي سؤالاً عن معنى عبادة الجن في قول الله تعالى﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم [٩] بهم مؤمنون﴾[٧] فقال:«فإن قيل:لَهُم كانوا يعبدون الملائكة، فكيف وَجْهُ قوله﴿يعبدون الجن﴾؟ قيل: أراد الشياطين، زَيَّنوا لهم عبادة الملائكة، فهم كانوا يطيعون الشياطين في عبادة الملائكة، **فقوله ﴿يعبدون﴾ أي يطيعون الجن**»[٨].

أي أن تلك العبادة لـمّا كانت عن أَمْر الشياطين صَدَقَ على عُبَّاد الملائكة أنهم إنما كانوا يعبدون الشياطين الآمرة لهم بذلك .

١- سورة الشورى :٢١ .

٢- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠٠ .

٣- الآية الحادية والثلاثون .

٤- التفسير الكبير ٩٧/٨ .

٥- سورة الأنعام : ١٢١ .

٦- أنوار التنزيل ٢٠٦/٢ .

٧- سورة سبأ : ٤١ .

٨- معالم التنزيل ٤٠٤/٦ .

[١٠-١١] ولهذا المعنى فإن البغوي عند الآيات التي ورد فيها ذكر عبادة الشياطين، كقول الله تعالى﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان﴾[١] وقول إبراهيم عليه السلام لأبيه﴿يأبت لاتعبد الشيطان﴾[٢] **يُفَسِّر هذه العبادة بأن المراد بها طاعتهم**[٣].

[١٢-١٥] وهذا ماقرّره الرازي[٤] والسمعاني[٥] والبيضاوي[٦] وابن كثير[٧] في هذه الآيات ونحوها.

[١٦] ونقله ـ على سبيل الإقرار ـ محمد بن نصر عن سعيد بن جبير رحمه الله[٨].

[١٧] وقال المقريزي:«كل من عَبَدَ مع الله غيره فإنما عَبَدَ شيطانا»[٩]، وذلك لأن الشيطان هو الذي أَمَرَ بالشرك، وزيَّنه لأهله .

وبما سبق يُعْلَم أن الشافعية يقرِّرون أن من أطاع المخلوق في أمر التشريع ، مستحسناً لصنيعه فقد وقع في الشرك الأكبر ؛ لأن هذا الأمر لاتكون الطاعة فيه لأحد سوى الله عز وجل .

وغني عن البيان أن من أطاع ظاهراً لسبب معتبر شرعاً كالإكراه فإنه مستثنى من ذلك ، إذ حُكْمُه حكم الـمُكْرَه ، مادام قلبه مطمئناً بالإيمان .

١- سورة يس : ٦٠ .

٢- سورة مريم : ٤٤ .

٣- معالم التنزيل ٢٣/٧، ٢٣٤/٥ .

٤- التفسير الكبير ٢١٧/١٣ عند آية سورة الأنعام : ١٣٧﴿وكذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ وكذا ٢٢٥/٢١ عند قول إبراهيم لأبيه في سورة مريم : ٤٤ ﴿يأبت لاتعبد الشيطان﴾ .

٥- التفسير ٢٩٥/٣ عند آية مريم المذكورة، و ٣٨٤/٤ عند آية يس :٦٠﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان﴾، و ٤٨٠/١ عند آية النساء :١١٧﴿وإن يدعون إلا شيطانا مريداً﴾ .

٦- أنوار التنزيل ١١٧/٢، ٨/٤ ، ١٩٠ عند آيات النساء ومريم ويس المذكورة، وكذا في ١٧٦/٤ عند آية سبأ : ٤١ ﴿بل كانوا يعبدون الجن﴾، وكذا في ٥٣/٥ عند آية الشورى:٢١﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ .

٧- التفسير ٥٥٦/١ ، ١٢٣/٣ ، ٥٤٢ ، ٥٧٦ عند آيات النساء ومريم وسبأ ويس المذكورات، وكذا في ١٦٠/٢ عند آية سورة الأنعام : ١٠٠ ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ .

٨- تعظيم قدر الصلاة ٣٤٦/١-٣٤٧ .

٩- تجريد التوحيد ص٣٢ .

المسألة الثالثة : شرك السجود .

المسألة الثالثة : شرك السجود .

لـمَّا كان السجود عبادة يرتقي بها المرء إلى أقرب مايكون من ربه ﷻ[١] كان في التقرُّب بالسجود لغير الله من الشرك ومجانبة الإيمان شيء عظيم يَجلّ عن الوصف .

ولاغروَ فإن في وَضْع العبد أشرف أعضاء بدنه على الأرض بهذا القصد إعلاناً صريحاً للذلة والخضوع وإقراراً باستحقاق من سجد له للعبادة[٢].

[١] ومن هنا قرّر فقهاء الشافعية عند كلامهم على ركن السجود في الصلاة أنه لايفتقر إلى ذكر؛ لأنه خضوع في نفسه لايُسْتباح إلا للخالق دون المخلوق، فلم يحتج إلى ذكر يميِّزه عن أفعال المخلوقين، بخلاف القيام والقعود فإنهما مما تشترك فيه العبادة والعادة، فاشْتُرِط فيهما الذكر؛ لتمتاز العبادة عن العادة[٣].

والناظر في كلام الشافعية يجد مُتَقَدِّميهم يتحدثون عن شرك السجود حديثَهم عن شرك الدعاء، من جهة أنهم لايطرقونه إلا على أنه فِعْلُ أهل الشرك الذين اتخذوا مع الله آلهة يتقربون إليها بشتّى القُرب، ومن بينها السجود .

١- وذلك لما في صحيح مسلم ٢٠٠/٤، كتاب الصلاة، باب مايقال في الركوع، ومسند أحمد ٤٢١/٢ وغيرهما مرفوعاً«أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» .

٢- انظر ماذكره النووي في شرح مسلم ٢٠٦/٤ من سبب تفضيل السجود على القيام .

٣- انظر الحاوي للماوردي ١٢٠/٢ والتهذيب للبغوي ١١١/٢ والمجموع للنووي ٤١٥/٣ والإحياء للغزالي ١٨٧/١ وغيرها، ومن دقيق حرص السلف على تمحيض السجود لله مارواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٧/٢ في باب «الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما» عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة على المروحة فقال«**لا تتخذ مع الله إلهاً آخر، أو قال:لا تتخذ لله أنداداً**، صَلِّ قاعداً واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأَوْمِ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع».

وإنما قال ابن عمر ذلك؛ لأن الساجد إذا فعل ماسأل عنه السائل أَشْبَهَ في الظاهر المشركَ الذي يسجد لمعبوده، مع أن المسلم إذا فعل ذلك فإنما يريد بلا ريب تمكين جبهته وأنفه على المروحة خضوعاً لله ومبالغة في التذلُّل له ﷻ، بدل الإيماء بالسجود، وانظر مصنَّف عبدالرزاق ٤٧٦/٢ .

والمروحة التي سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن السجود عليها أداة يُجلب بها نسيم الهواء في الحر ، كما في المعجم الوسيط ٣٨١/١ .

والسبب في اتخاذ حديثهم عن شرك السجود هذه الوِجْهة ماتقدم بيانه من أن مظـاهر الشـرك هذه لم تكن موجودة إذذاك عند المسلمين، وإنما برزت واستفحل أمرها في المتأخرين حين اشتد الجهـل وعَظُمَت غربة الدين[١].

[٢] ومن الشواهد الدَّالة على ذلك قول الشافعي ـ مُعرِّضاً بمن أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم ـ «ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعْدَلُهم عنـده **أَعْظَمُهـم بـالله شـركاً : أَسْجَدُهم للصليـب** وأَلْزَمُهـم للكنيسة»[٢].

فجَعَلَ السجود لغير الله في ضمن مايُفسَّر به الشرك، وذَكَرَه في سياق الذم للنصارى؛ لبيـان عدم أهليّتهم للشهادة حتى في الأمور التي بينهم .

[٣] ولَمّا ذكر ابن خزيمة استحالة أن يجتمع العاصي الموَحِّد في درجة واحدة من النار مع المشـرك، أخذ يُعَلِّل ذلك بِعِلَل هي تعداد لجرائم الكافر المجترىء على الله بكذا وكذا من أنواع الكفر والشـرك، ومنها قوله«ويرتكب جميع المعاصي فيعبد النيران ويسجد للأصنام والصلبان»[٣].

فلم يتصوّر رحمه الله أن يقع سجودٌ لغير الله في هذه الأُمّـة إلا مـن مشـرك استوجب النـار، **جاعلاً ذلك من الفروق التي تُميِّز مابين المشرك وبين أيّ مسلم له أدْنَى تعلّق بالإيمان** .

[٤] وقد قال أبو المظفر السمعاني:«من سجد لغيره فقد اتخذه رَبّاً»[٤].

وهذه قاعدة في كل من سجد لغيره سـجود عبـادة؛ ولهـذا جعـل السـمعاني النهـي عـن هـذا [٥-٦] السجود أحد المعاني المرادة بالنهي عن عبادة غير الله في قول الرب تعـالى﴿وأن المسـاجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾[٥] حيث قال في بيان المعنى بعد كلام عـن شـرك اليهـود والنصـارى وعُبّـاد الأصنام«فأنتم أيها المؤمنون اعلموا أن الصلوات **والسـجود** والمسـاجد كلهـا لله، **فـلا تشـركوا معـه**

١- انظر ماتقدم ص ٣٧٢ .

٢- الأم ١٤١/٦ ، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٧/١٤ .

٣- التوحيد ٨٣٥/٢ .

٤- التفسير ٣٢٩/١، وذلك تعقيباً على مانقله عن عكرمة رحمه الله في معنى آية آل عمران : ٦٤ التي خوطب فيها أهـل الكتاب بأمور منها ﴿ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾، حيث حمل المعنى هنا على سجود بعضهم لبعـض، وقـد روى قولَ عكرمة هذا ابنُ جرير في جامع البيان ٣/٣/ ص٢١٥ ، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/٢ .

٥- سورة الجن : ١٨ .

أحداً»[١]، كما جعل هذا السجود أحد المعاني المرادة بشهادة المشركين على أنفسهم بـالكفر في قـول الله سبحانه ﴿ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾[٢] فقال:«أمّا شهادتهم على أنفسهم بالكفر هي سجودهم للأصنام ...»[٣].

[٧] ودلّل الرازي على اتخاذ النصارى لأحبارهم ورهبانهم أرباباً بوجوه، منها«أنهم كانوا يسجدون لأحبارهم»[٤]؛ ولهذا فَسَّر الشرك الذي نَزَّه الله نفسه عنه في الآية التي وقع فيها ذكر اتخاذ [٨] الأحبار والرهبان أرباباً بأمور منها «أن يكون له شريك في كونه مسجوداً ومعبوداً»[٥].

[٩] وهذا يعني أن الرازي يرى أن السجود لغير الله شرك، فمن ثَمّ قال:«المؤثِّرُ في جلب الثواب والعقاب المقصودُ والدواعي لاظواهر الأعمال[٦]، فإن من وَضَعَ الجبهة على الأرض في صلاة الظهر والشمسُ قُدَّامَه، فإن قَصَدَ بذلك السجودِ عبادةَ الله تعالى كان ذلك من أعظم دعائم الإسلام، وإن قصد به عبادة الشمس كان ذلك **من أعظم دعائم الكفر**»[٧].

فجعل السجود مرتبطاً بمقصد فاعله، فإن أراد به الله كان من أكمل الإيمان، وإن أراد به غيره كان من أظهر الكفران .

[١٠] وأوضح أن الذين يبالغون في تعظيم شيوخهم قد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد، والشيخُ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدِّين قد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، ثم قال في هذا السياق :«شاهدتُ بعض المُزَوِّرين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن

١- التفسير ٧٠/٦ .

٢- سورة التوبة : ١٧ .

٣- التفسير ٢٩٣/٢ .

٤- التفسير الكبير ٩٧/٨ .

٥- السابق ٣٩/١٦ ، ولعل الجارّ والمجرور سقط عقب قوله مسجوداً ، فيكون الكلام هكذا «مسجوداً له ومعبودا» .

٦- بل المؤثِّر في جَلْب الثواب ودَرْء العقاب الأمران كلاهما، فالقصْد لابدّ أن يُمْحَض لله، والعمل لابد أن يكون على وفق الشرع، كما تقدم بيان ذلك في المبحث الثالث من الباب الثاني: شروط صحة العبادة، وقد نُقِلَ هناك كلام للرازي نفسه فيه اعتبار الأمرين معاً، فجَلَّ من لايضل ولاينسى .

٧- التفسير الكبير ٢٧/٩ .

يسجدوا له، وكان يقول لهم: أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه فربما ادَّعَى الإلهية»[١].

ومراده أن السجود لغير الله ــ في هذه الأمة ــ مسلك أهل الغلو الذين لم يَجترئوا على السجود إلا في إِثْر اعتقاد شركي تَقَدَّمَه .

[١١] وقد نقل الرازي إجماع المسلمين على أن سجود الملائكة لآدم عليه السلام لم يكن سجود عبادة، وعلَّل بقوله:«لأن سجود العبادة لغير الله كفرٌ، والأمر لايَرِدُ بالكفر»[٢].

[١٢] وذكر البغوي في التهذيب[٣] أن المسلم لو دخل دار الحَرْب فأكل معهم الخنزير وشرب الخمر وعَظَّم آلهتهم[٤] فإنه لايُحْكَم بكفره، ثم قال:«فإن كان يسجد للصنم أو يتكلم بكلمة الكفر فيُحْكَم بكفره» .

فساوى بين السجود للصنم وبين التلفظ بكلمة الكفر من جهة الحُكْم بالخروج من المِلَّة .

[١٣] وقال أيضاً:«لومات رجل عُرِف إسلامه، وله ابنان مسلمان، فقال أحدهما : مات الأب مسلماً، وقال الآخر: بل مات كافراً؛ لأنه كان يسجد للصنم، يرث منه الابن الذي يدَّعي إسلامه؛ لأن الأصل بقاء إسلامه، ولايرث الآخر؛ لأنه أَقَرَّ بكفره»[٥].

[١٤] فعَدَّ إقرار الابن بسجود أبيه للصنم إقراراً منه بكفره[٦]؛ ولهذا قال عند آية سورة النمل﴿الله لاإله إلا هو رب العرش العظيم﴾[٧]«أي هو المستحق للعبادة والسجود لاغيره»[٨].

١- التفسير الكبير ٣٩/١٦ .

٢- التفسير الكبير ٢٣١/٢ .

٣- التهذيب في الفقه الشافعي ٢٩٩/٧ .

٤- الواجب تقييد هذا التعظيم، فإنّ مِن تعظيم الآلهة مايَكْفر فاعله جَزْماً، ولكن البغوي أراد تعظيماً لايحصل به الكفر؛ ولذا لزم تقييد الكلام تفادياً للإشكال .

٥- التهذيب ٢٩٩/٧ .

٦- ولذا قال النووي في روضة الطالبين ٢٩٣/٧ عند ذكر هذه المسألة«فإن بَيَّن سَبَبَه فقال: سَجَدَ لصنم أو تكلم بكلام كفر به فلاإرث له ... الخ» فجعل السجود للصنم سبباً يُقْبَل به قول الابن بكفر أبيه .

٧- الآية السادسة والعشرون .

٨- معالم التنزيل ١٥٧/٦ .

فقَرَن استحقاق ا لله للسجود باستحقاقه للعبادة، تنبيهاً إلى أن السجود حقٌّ خالص لله لايجوز
[١٥] أن يُشرَك معه فيه غيره، كما قال النووي نَقْلاً عن أصحابه «مِن حَقّ ا لله تعالى أن يُجْعَل الذبح باسْمِه واليمين باسمه والسجود له، لايشاركه في ذلك مخلوق»(١).

وحقُّ ا لله قد عُرِف على الجَلِيَّة من النصوص، كما في حديث معاذ المرفوع«حقّ ا لله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً»(٢)، ولاريب أن صرف هذا الحق العظيم لغير ا لله هو الشرك
[١٦] بعينه، كما أوضحه السويدي حين عَرَّفَ الشرك الأكبر بقوله«أن يجعل حقّ ا لله الخاصّ به وهو العبادة لغيره» ومثّل على هذا الحق بالسجود، فقال «كما إذا سجد لغيره مَثَلاً»(٣).

وقد صرّح النووي في موضعين بشناعة أمر السجود لغير ا لله وكُفْر فاعله في بعض الصُّور،
[١٧] فقال بعد تصحيحه منع التقرّب إلى ا لله بسجدة مفردة لاسبب لها :«وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو أغفل، وفي بعض صوره مايقتضي الكفر أو يقاربه»(٤).

[١٨] وقال أيضاً رحمة ا لله عليه :«وأمّا مايفعله عوامّ الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا مُحْدِثين فهو حرام بإجماع المسلمين، وسواء في ذلك كان متطهراً أو غيره، وسواء استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكَسْرٌ للنفس، وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة، فكيف تُكْسَر النفوس أو تتقرّب إلى ا لله تعالى بما حرَّمه؟ وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى﴿ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجّداً﴾(٥)، والآية منسوخة أو مُتَأَوَّلة(٦) كما هو معروف

١- المجموع ٨/٤٠٨ .

٢- سبق تخريجه ص ٦١ .

٣- العقد الثمين ص١٤٢ .

٤- المجموع ٤/٦٩ .

٥- سورة يوسف : ١٠٠ .

٦- اتّخذت أقوال المفسرين من الشافعية في الجواب عن هذا السجود ثلاث وجهات: الوجهة الأولى: وجهة مَن نفى وقوع السجود بمعناه المعروف، وجعل معناه مجرد الانحناء والتواضع، وهذا ما اختاره البغوي في معالم التنزيل ٤/٢٨٠ .

= =

في كتب العلماء»[١].

فحكى إجماع الأُمّة على تحريم هذا الصنيع القبيح والمنع منه، وكَفّر فاعله في بعض الصُّوَر، وسَدَّ كلَّ منفذ يمكن أن يَلِجَ منه هؤلاء الغلاة لتصحيح فعلهم، فدعوى أنهم قصدوا الله بهذا السجود لاتجدي؛ لِما أن جَعْلَهم السجود بين يدي مُعَظِّمِيهم يُنبيء بضد ذلك، ودعوى التواضع هاهنا غباءٌ مستحكم وجهل فظيع، فإن هذا الباب لو فُتِح لِدَعْوى كهذه لصُرِفت العبادات لغير الله وعُطِّلت الحكمة من خلق الجن والإنس، كسراً للنفس وتواضعاً !

ثم إن النووي أبطل استدلالهم بآية سورة يوسف بما ذكره أهل التفسير في المراد بالسجود، أو أنه كان لأُمّة قد خَلَتْ، لها شرعها ومنهاجها الذي نسخ الله منه ماشاء في هذه الشريعة الكاملة، فشَأْنُ هذا السجود شأنُ نكاح الأخ لأخته وغيره من المنسوخات التي لايجوز لأحد يؤمن با لله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليها بعد نزول هذه الشريعة الكاملة الخاتمة، وإن كانت سائغةً في شريعة سابقة[٢].

= =

الوجهة الثانية : وجهة من اختار أن السجود كان على حقيقته، إلا أنه كان لله وحده ولم يكن ليوسف ﷺ، فالمعنى في قوله ﴿وخروا له﴾ إمّا أن يكون بمعنى لأجله، أي خرّوا لأجل وجدانه شكراً لله، أو أنهم جعلوا يوسف كالقِبْلة وسجدوا لله، وإلى هذا ذَهَبَ الرازي في التفسير الكبير ٢١٦/١٨، وبه قال زكريا الأنصاري في فتح الرحمن ص٣٥٢-٣٥٣، وجعل الرازي القول بأن السجود على حقيقته غايةً في البعد .

الوجهة الثالثة : وجهة من جَعَلَ السجود على حقيقته، تحيةً ليوسف ﷺ، وهذا اختيار البيضاوي في أنوار التنزيل ١٤٣/٣ وابن كثير في التفسير ٤٩١/٢، مُبيِّناً أن هذا السجود كان جائزاً من لَدُن آدم إلى شريعة عيسى، ثم حُرِّم في هذه الشريعة وجُعِل مختصّاً بالله ، وذَكَرَ أن هذا مضمون قول قتادة وغيره .

فإن قيل : كيف يكون السجود مشروعاً في أمّة وشركاً في أخرى؟ فالجواب أن هذا سؤالٌ من أساء الظن بالله وبشرعه، فإن السجود في شرع مَن قبْلَنا ليس سجود عبادة حتى يُعَدّ شركاً، بل هو سجود تحية وإكرام فحَسْب، فأما سجود العبادة فهو شرك في كل شرائع الله؛ لأنه حقٌّ خالص لله صُرِف إلى غيره، ثم إن الله - وهو الحكيم العليم — نسخ في هذه الشريعة الكاملة سجود التحية، فلم يَحِلّ لأحد أن يسجد لمخلوق بدعوى تحيّته أو تكريمه .

١- المجموع ٦٧/٢ .

٢- انظر ما ذكره ابن كثير حول النسخ والأمثلة على الأحكام المنسوخة في تفسيره ١٥٠/١-١٥١ .

وقد حرص النووي في هذين الموضعين على نسبة هذا الفعل لمن لاعلم عندهم ممن وَصَفَهم بالجهالة والغباوة من عوامّ المتصوّفة[١] الذين عبدوا الله على غير بصيرة؛ ليبين أن هذا الصنيع القبيح لايقع من أهل العلم والفهم .

[١٩] وكلام النووي هذا كأنه تفصيل لجواب ابن الصلاح رحمه الله حين سئل عن طائفة من الصوفية يسجد بعضهم لبعض، محتجين بالآية، مُعْتلّين بالعلة المذكورة فقال:«لايجوز ذلك ، وهو من عظائم الذنوب، ويُخْشى أن يكون كفراً، والسجود في الآية منسوخ أو يُتأوَّل»[٢].

وكأنه لم يجزم بالكفر لوجود الشبهة في احتجاجهم بالآية، حيث توهّم الجهلة أن هذا الصنيع سائغ بنص القرآن، فإذا أُزيلَ الجهل وأُعْلِم الـمُتَوهِّم بالحكم فقد انقطعت معذرته .

[٢٠] وقَرَّر الرافعي أن الذبح والسجود للمعبود بمنزلة واحدة، وأنهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى، مبيِّناً أن من سجد لغير الله تعالى سجدة عبادة كان فعله كُفراً[٣].

[٢١] وقال العز بن عبد السلام :«السجود لغير الله أقبح من الركوع لغيره؛ **لما فيه من المبالغة في تعظيم من لايستحق التعظيم، وفي تسويته برب العالمين في التذلُّل والتَّخضّع والتخشُّع**، فإن فُعِلَ السجود تعظيماً لله سبحانه وتعالى كان واجباً أو نَدْباً، وإن فُعِل لغيره كان منهيّاً عنه»[٤].

١- وهم المقصودون بقوله «عوامّ الفقراء»، حيث استحسن كثير منهم هذه التسمية وأطالوا الكلام في الفقر وفضله، كما في الرسالة للقشيري ص١٢٢-١٢٦ وغيرها .

٢- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٥٦/١-٢٥٧، وقد خَتَم النووي كلامه في الموضع الثاني بجواب ابن الصلاح هذا .

٣- العزيز شرح الوجيز ٨٥/١٢ ، دار الكتب العلمية ، وهذا حقٌّ لاريب فيه، غير أن الرافعي ذكر بعد ذلك أن السجود للغير تذلُّلاً وخضوعاً لايوجب الكفر، وهذا غريب جدّاً، فإن تنصيصه على أن سجود العبادة للغير كُفْرٌ يناقض هذا أشد المناقضة، وذلك أن حقيقة العبادة عند العرب هي الخضوع والتذلّل، كما تقدّم إيضاحه في الباب الثاني، فإذا قلنا بكفر من سجد لغير الله عبادةً فما ذلك إلا لكونه خَضَعَ وذَلّ لغير الله خضوعاً وذُلاً لايليق إلا بالله وحده، كسائر أنواع العبادة، فلا معنى للتفريق الذي ذكره الرافعي، سيَّما والرافعي قد بيَّن المقصود من السجود في الصلاة بقوله كما في العزيز ٥٢٢/١ ، دارالكتب العلمية «**المقصود من السجود إظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع**»، فإذا كان هذا هو المراد بسجود العبادة فكيف يُحكَم بأن السجود لغير الله بهذا القصد لايوجب الكفر؟ اللهم إلا لرجل يجهل الحكم يقع منه مايوجب الكفر فيُدْرءُ عنه التكفير حتى يُعَلَّم .

٤- قواعد الأحكام ص٥٤٤-٥٤٥، نسخة دار الطباع التي حقّقها عبدالغني الدقر، وهذا المنقول هنا قد سَقَطَ مع عدد من الصفحات من نسخة دار الجيل التي اعتدنا الرجوع إليها .

فأوضح أن في السجود لغير الله تسوية لذلك الغير بالله في الذل والخضوع اللذين هما معنى [٢٢] العبادة، وهذا هو الشرك بعينه، وماذاك إلا لأن السجود كما أبان المقريزي **من خصائص الإلهية**، فمن سجد لغير الله فقد شَبَّهه به[١].

ومن هنا قال ابن عبد السلام في سبب قبح السجود لغير الله «لما فيه من المبالغة في تعظيم من لايستحق التعظيم»، وذلك أن هذا التعظيم ضَرْبٌ من العبادة التي لايستحقها المخلوق أصلاً ، وإن [٢٣] عَلَتْ رتبته،كما قد أوضحه بقوله«لايجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات؛ ولاتقبيل القبور، ويُعَزَّر فاعله»[٢].

ولايخفى أن الغلاة إنما يسجدون لمن اعتقدوا عُلُوَّ مكانته من الأحياء والأموات، فلهذا نصَّ على تحريم السجود للجميع، ومراده بذلك منع السجود لغير الله كائناً من كان، نبيّاً أو صالحاً، حيّاً أو ميتاً .

[٢٤] وقد قال الخطيب الشربيني[٣] مبيناً معنى كلام النووي في الأفعال التي يكفر من تعمّدها «(وسجود لصنم أو شمس) **أو غيرها من المخلوقات**، وكذا السحر الذي فيه عبادة كوكب؛ لأنه أثْبتَ لله شريكاً»[٤].

فَجَعَل السجود لأي مخلوق عملاً يُكَفَّر به صاحبه، والعِلّة في ذلك أنه بهذا السجود قد أثبت لله شريكاً في العبادة[٥] .

١- تجريد التوحيد ص٢٧؛ ولذا جعل ص١٩ السجود لغير الله وللقبور مثالاً للشرك في الأفعال، وانظر ماتقدم بيانه في المبحث الأول من الفصل السابق من إيضاح معنى الشرك .

٢- نقله ابن تيمية في الفتاوى ١٦/٤ عن فتاوى العز، و لم أجده في النسخة المطبوعة منها، فهو مما سقط أيضاً، إلا أن أكون أخطأتُ موضعه .

٣- هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، درّس وأفتى في حياة شيوخه، وصنف عدداً من الكتب، منها مغني المحتاج وهو شرْحٌ لكتاب منهاج الطالبين للنووي وكتاب شرح التنبيه للشيرازي، وشَرَحَ مَـتْن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع الأصفهاني وغيرها، توفي عام ٩٧٧ ، انظر لترجمته كتاب الكواكب السائرة ٧٩/٣ وشذرات ابن العماد ٣٨٤/٨ .

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٣١/٥ ، وإنما أوردت العبارة هكذا ؛ لأن المنهاج هو المتن ، ومغني المحتاج شرح له .

٥- غني عن البيان أن السجود الذي كان مشروعاً قبلنا لايدخل في هذا ؛ لما قدّمنا من أنه لم يكن سجود عبادة .

[٢٥] ونَحوُه قول السويدي عند بيانه الكفر المُوجِب للارتداد «أو سجود لصنم أو **شمس أو مخلوق أو غير ذلك** ، وسحر فيه عبادة كوكب ؛ لأنه بفعله هذا أثبت لله شريكاً»(١) .

[٢٦] وقال البيضاوي عند آية سورة فصِّلت﴿لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾(٢)«﴿لاتسجدوا للشمس ولاللقمر﴾؛ **لأنهما مخلوقان** مأموران مثلكم»، ثم قال عند قول الرب﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾«**فإن السجود أَخَصُّ العبادات**»(٣).

فعلَّل منع السجود للشمس والقمر بأنهما مخلوقان، تنبيهاً إلى أن كل مُتَّصف بهذه الصفة فإنه لايُسْجد له، ثم بيَّن شِدَّة ارتباط السجود بالعبادة فوَصَفَه بأنه أخص العبادات .

[٢٧] وما كان بهذه المنزلة الرفيعة من العبادة فإنّ صَرْفه لغير الله شرك لاشك فيه، فمن ثَمَّ كان النهي عن السجود للشمس والقمر في الآية محتملاً لأن يكون كغيره من المواضع التي جاء فيها النهي عن عبادة ماسوى الله، كما أفاده الشافعي(٤).

[٢٨] وقد تقدم أن الذهبي أوضح عند ترجمته لنفيسة بنت الحسن أن الجهلة قد جاوز اعتقادهم فيها الوصف حتى أدَّاهم إلى الشرك، وذكر من صُوَر هذا الشرك السجود لها ، مبيناً أن ذلك كان من دسائس العُبَيديين الملاحدة(٥).

١- العقد الثمين ص١٣٨ .

٢- الآية السابعة والثلاثون .

٣- أنوار التنزيل ٥/٤٨ .

٤- الأم ١/٢٤٢، وذَكَر الشافعي احتمالاً ثانياً هو أن يُسْجَد لله عند ذكر الشمس والقمر، بأن يُصَلَّى له عند حادث فيهما، مبيِّناً أن السُّنَّة دَلَّتْ على أنه يُصَلَّى لله عند كسوفهما، ولايعني تعبير الشافعي في هذا الموضع بلفظ الاحتمال أن عنده تردُّداً في الذي نقلنا عنه، بل معناه أن هذا النهي عن السجود يمكن أن يكون شبيهاً بنهي الله تعالى عن عبادة غيره فحَسْب، ويمكن أن هناك معنى زائداً على هذا النهي، وهو ما أوْضَحَتْه السنة من مشروعية الصلاة المخصوصة عند كسوفهما .

وإنما اقتصرت على موضع الشاهد من حديثه؛ لِصِلَته بما نحن فيه .

٥- انظر ماتقدم ص٣٧٨ .

فهذه بعض جهود الشافعية في بيان هذا النوع من الشرك ، وهي ظاهرة الدلالة فيما سيقت لأجله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : شرك الذبح .

المسألة الرابعة : شرك الذبح .

لـمَّا قرّر الشافعية أن التَّقرُّب إلى ا لله تعالى بالذبح نوع عظيم من أنواع العبـادة كـالصلاة[١]، بَـنَوا على ذلك أن التقرب إلى غيره ﷻ بهذا الذبح ضَرْبٌ من الشرك الأكبر الموجِب لـلرِّدَّة والخـروج من المِلَّة .

وقد قدَّمْنا غير مرة أن هذا الـمَظْهَر الشركي وما أشْبَهَه لم يكن موجوداً قـطّ عنـد المتقدمـين من أهل الإسلام الذين أدركوا المضامين البشعة لإشراك أحد مع ا لله في شيء من عبادته .

[١] ومن دلائل ذلك أن الشافعي رحمه ا لله حين استحب مع تسمية ا لله علـى الذبيحـة أن يُصلّـى على النبي ﷺ انتقد مَن مَنَعَ منها في هذا الموطن قائلاً «**ولسنا نعلم مسـلماً ولانخاف عليـه أن تكـون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان با لله**، ولقد خشيتُ أن يكون الشيطان أَدْخَل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول ا لله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليـه في حـالٍ؛ **لِمَعْنـى يعـرض في قلـوب أهل الغفلة، ومايُصَلّي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرّباً إليه**»[٢].

فنفى علمه بوجود مسلم يخشى عليه إن هو صلى على النبي ﷺ في هذا الموطن أن يقع في قلبـه أيّ معنى فاسد يوهم تشريك النبي ﷺ مع ا لله في الذبح، فإن الصلاة علـى النـبي ﷺ لاتكـون إلا إيمانـاً با لله تعالى وطاعة له ، وإنما تقع المعاني الباطلة في مثل هذا الموطن في قلوب الغافلين .

وإنما قال الشافعي هذا؛ لِما قدّمنا من سلامة الأمـّة في زمنه من مظاهر الشرك الأكبر؛ ولذلك رأى أن التخويف من هذا المحذور قد يكون من وسوسة الشيطان؛ ليمنـع الصـلاة علـى النـبي ﷺ عنـد الذبح .

وقد أَقَرَّ الربيعُ بن سليمان شيخَه الشافعي في انتقاد المنع من الصلاة على النبي ﷺ عنـد الذبـح [٢] فقال:«قال مالكٌ : لايُصَلّى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، وإنّ ذا لعجبٌ !!»[٣].

والذي دعا الربيع إلى التعجُّب هوالذي دعا شيخه للانتقاد .

١- انظر ماتقدّم ص ٢٩٤-٣٠٤ عند ذكر مسألة الذبح .

٢- الأم ٢/٢٤٠ ، وقد تقدم ص ٣٠٢ الإشارة إلى مرجعين تناولا كلام أهل العلم في المسألة .

٣- الأم ٢/٢٤٠ .

وتقدم أن الشافعي رحمه الله قال مُبرِّراً حِلّ ذبيحة المسلم إذا وَدَعَ التسمية عليها عمداً«هو لايدعه للشرك»[١]، وهو كالذي قبله في الدلالة على استبعاده رحمه الله أن يقع المسلم في ورطة الذبح لغير الله أو تسمية سواه تعالى، وإن تعمد ترك التسمية .

[٣] وقال النووي مبيِّناً حقيقة الذبح لغير الله وحكم فاعله عند شرحه حديث «لعن الله من ذبح لغير الله»[٢]«أمّا الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح بسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ولاتحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهوديّاً، نَصَّ عليه الشافعي واتّفَق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً»[٣].

فجعل الذبح لغير الله لايخرج عن أحد أمرين، إمّا أن يراد به التقرب لذلك الغير فيكون شركاً مُحقّقاً يَرْتَدُّ به الذّابح إذا كان مسلماً، وإما أن يكون الذبح بسم أحد من الخلق، لاتقرّباً إليه ولاعبادة له، فالمُتّفَق عليه عندهم المنصوصُ عليه من قِبَل إمامهم أن هذا مُحَرَّم وأن الذبيحة لاتحل، بصرف النظر عن ديانة من باشر الذبح، وبصرف النظر عن الذي ذُكِرَ اسمه على الذبيحة .

[٤] وبنحو الذي قال النووي قال المناوي[٤] عند شرحه لمعنى الحديث[٥].

وهذا الذي نقله النووي عن أصحابه من رِدَّة مَن قَصَدَ بذبحه التَّقرُّبَ إلى غير الله نقله الرازي [٥] عن العلماء، فقال:«قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرّب إلى غير الله

١- انظر ماتقدم ص ٣٠٣ .

٢- رواه مسلم ١٤١/١٣ كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ورواه أحمد في المسند ١١٨/١.

٣- شرح مسلم ١٤١/١٣ .

٤- هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي، شَرَح الجامع الصغير للسيوطي شَرْحاً مُطوَّلاً ومختصراً، وكذا الشمائل للترمذي وألفيّة العراقي في السيرة وغيرها، تَرْجَمَهُ الشوكاني في البدر الطالع ٢٤٩/١ ترجمة موجزة، وذكر أن وفاته عام ١٠٢٩ أو١٠٣٠ ، وترجمه الزركلي في الأعلام ٢٠٤/٦ وجعل وفاته عام ١٠٣١ .

٥- فيض القدير ٥٠٠٥/١٠ عند الحديث رقم ٧٢٨٢ .

صار مرتداً، وذبيحة[1] ذبيحة مرتد»[2].

ولاريب أن نسبة هذا لأهل العلم وعدم تعقّبه بشيء إقرارٌ له .

[٦] ومن هنا فإن الماوردي حين قرّر حرمة الأكل من ذبيحة النصراني إذا ذبحها للمسيح عليه السلام قال مُعَلِّلاً ذلك«**كذبائح الأوثان؛ لأنه معدولٌ به عن وجه الله تعالى**، قال الله تعالى﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله تعالى﴿وما أهل لغير الله به﴾[3]»[4].

فجعل الذبح للمسيح ـ وهو أحد أولي العزم من الرسل ـ كالذبح للأوثان ؛ لِما أن الذبح في هذين الحالين معدولٌ به عن وجه الله تعالى .

ولاريب أن ذَبْح الوثنيين لمعبوداتهم والنصارى لنبيهم كان شركاً مُحَقَّقاً؛ لأنهم جميعاً قد أرادوا غير الله بهذه العبادة، فمن ذَبَحَ على هذا الوجه لأي أحد سوى الله فحُكْمُه حُكْمهم .

ومن أجل ذلك فإن الماوردي حين رَدَّ على من كره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، ـ بحُجَّة [٧] أن ذلك يجعل الذبيحة مما أُهِلّ به لغير الله ـ قال:«فأما الجواب عن قوله إنه يصير مما أهل لغير الله به، فهو **أنه يصير بذبحه لرسول الله ﷺ مما أهل به لغير الله**، ولايكون مما أهل به لله، ومتى فعل هذا كان حراماً، فأما إذا صلى عنده على رسول الله ﷺ فإنه يكون مما أُهِلّ به لله ، ولايكون مما أهل به لغير الله»[5].

فأوضح أن من أراد الرسول ﷺ بذبحه فقد وقع في الشرك؛ لأنه أَهَلَّ بالذبح لغير الله، وقد بيَّن في كلامه السابق أن الذبح لعيسى مما أُهِلّ به لغير الله وأن حُكْمه حكم الذبح للأوثان، فكذلك الذبح للنبي ﷺ؛ لأن الذبح في هذه الأحوال كلها معدول به عن وجه الله المستحق وحده للعبادة[6].

١- كذا في الأصل، ولعل الصواب «وذبيحته» .

٢- التفسير الكبير ١٣/٥ .

٣- سورة المائدة : ٣ .

٤- الحاوي الكبير ٩٤/١٥ .

٥- السابق ٩٦/١٥-٩٧ .

٦- ولهذا بَيَّنَ أن ذِكْر النبي ﷺ عند الذبح بالصلاة عليه ليس على الوجه الذي يُذْكَر الله فيه ؛ لأن ذكر الله عند الذبح يُقْصَد به التقرّب إليه، ولايجوز ذكر الرسول ﷺ، يعني بهذا القصد، فأما ذكره بالصلاة عليه فلا يُكْره ؛ لأنه إيمان بالمرسل، وكيف يكون الإيمان مكروهاً؟ هكذا قرّر في ٩٦/١٥ من الحاوي الكبير .

[٨] وقال الرافعي بعد كلامه عن استحقاق الله وحده أن يكون الذبح له وعلى اسمه دونما سواه «فمن ذَبَحَ لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تَحلّ ذبيحته، وكان مايأتي به كفراً، كمن سجد لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه»(١).

فأفصح بأن التقرّب إلى غير الله بالذبح أو إشراك أحد مع الله فيه من الأمور الموجبة للكفر .

[٩] وقال بنحو قول الرافعي الشربينيُّ في مغني المحتاج(٢).

[١٠] وقال المقريزي في سياق بيانه لخصائص الإلهية«ومنها الذبح له، **فمن ذبح لغيره فقد شبّهه به**»(٣).

يعني فوقَعَ في الشرك؛ لأن تشبيه أحد بالله في خصائص الألوهية شرك .

[١١] وقال السويدي بعد نقله جملةً من الأقوال في حكم الذبح لغير الله «تبين لك من هذه النقول كلها أن ما يُقَرَّب لغير الله تَقَرُّباً إلى ذلك الغير ؛ ليدفع عنه ضَيْراً أو يجلب له خيراً ـ تعظيماً لـه ـ من الكفر الاعتقادي والشرك الذي كان عليه الأوّلون»(٤).

[١٢] وهذا ما أراده ابن النّحّاس رحمه الله بقوله«أما الذبح على القبر، فإن سَلِم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية»(٥).

يعني أن هذا أيْسَرُ أحواله، فإن وُجِدَت المقاصد السيئة من إرادة صاحب القبر بهذا الذبح فذلك الشرك الذي لاخفاء فيه .

فالذبح لغير الله على ما مرّ صنيع أهل الشرك الذين جعلوا لله مما ذرأ من الأنعام نصيباً، وسبيلُ أهل الإسلام بضد ذلك، وهو ما أكّده غير واحد منهم، مُضَمِّنين ذلك حُكْم هذا الذبح؛ لأن تنزيه أهل الإسلام عن أمر ونِسْبَتَه إلى أهل الشرك وحدهم نوع من بيان الحُكْم، كما قال

١- العزيز شرح الوجيز ١٢/٨٤-٨٥، دار الكتب العلمية .

٢- مغني المحتاج ٦/١٠٧ .

٣- تجريد التوحيد ص٢٨ .

٤- العقد الثمين ص٢٢٤ .

٥- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٣١٠ .

[**١٣**] الحليمي رحمه ا لله «**أمّا ماذُبِح لغير الله فهو ذبحة الوثني [و](١) المجوسي[و] المُعَطّل**؛ لأن الوثني يذبح للوثن ، والمجوسي للنار ، والمعطل لايعتقد شيئاً فيذبح لنفسه، وأما المسلم فإنما يذبح لله تعالى»(٢).

فجعل الذبح لغير ا لله فَعْلَة أهل الشرك الذين يذبحون لمعبوداتهم وأهوائهم، أمّا المسلم فلايذبح إلا لله وحده .

[**١٤**] ونظيرُ هذا تفسيرُه الذبح على النُّصُب بأنه الذبح للأوثان التي نُصِبت لِيُذبَح لها، كما يريد المسلم بقربانه الذبح لله تعالى(٣)، فقابَل ذبْح المسلم لربه بذبح المشرك لمعبوده .

[**١٥**] وقد ذكر الخطابي أن الحكمة في التكبير أيام مِنًى راجعة إلى هذا المعنى فقال:«حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشُرِع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له، وعلى اسمه ﷻ»(٤).

[**١٦**] وقال ابن كثير عند آية سورة الأنعام﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾(٥)«يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير ا لله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، ونسكه على اسمه وحده لاشريك له، وهذا كقوله تعالى﴿فصل لربك وانحر﴾(٦) أي أخلص له صلاتك وذبحك، **فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عمّا هم فيه ... الخ**»(٧).

فالنبي ﷺ وأتباعة إلى يوم الدين كما أنهم لايُصلّون إلا لله وحده فإنهم لا يذبحون إلاّ له ﷻ، بخلاف أهل الشرك الذين اتخذوا من دونه آلهة يتقربون إليها بأنواع العبادات من الذبح وغيره .

١- مابين المعكوفين في هذا الموضع والذي بعده زيادة لابد منها ؛ لأن الوثني غيرُ المجوسي وغير المعطل، وبقيَّة السياق دالَّة على ذلك .

٢- المنهاج في شعب الإيمان ٥٢/٣ .

٣- السابق ٥٣/٣ .

٤- نقله ابن حجر في الفتح ١٣٨/٥ ، ولم أجده في أعلام الحديث ولا معالم السنن للخطابي .

٥- الآية الثانية والستون بعد المائة .

٦- سورة الكوثر : ٢ .

٧- تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٢ .

[١٧] وقد ذهب ابن كثير إلى أن سبب إباحة ذبائح أهل الكتاب هو أنهم «يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولايذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ماهو مُنَزَّه عنه تعالى وتقدس»[١].

ومراده أن أهل الكتاب رغم اعتقادهم الباطل إلا أنهم يُحَرِّمون الذبح لغير الله ويُهِلُّون باسمه وحده؛ فلهذا صارت ذبائحهم حِلاًّ لنا[٢].

ولَمَّا كان الذبح لغير الله فعلاً من أفعال أهل الشرك التي لايقع فيها سواهم فقد اقتصر بعض الشافعية على رواية الحديث الوارد في شأن فاعله والترجمة عليه بما تَضَمَّنه الحديث نفسه من بيان طرد فاعله من رحمة الله، وذلك مافعله أبو عوانة الإسفراييني رحمه الله حين روى الحديث بسنده وترجم [١٨] عليه بقوله«بيان وجوب اللعنة على من نَسَكَ لغير الله ... **وكذلك كل ذبيحة تذبح لغير الله**»[٣].

[١٩] ومِثْلُه ابن حبان رحمه الله حيث قال في ترجمته «ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ المُهِلَّ لغير الله»[٤].

والناظر في أحوال أهل الذبح لغير الله يجزم أنهم لايذبحون إلا تَقَرُّباً إلى مُعَظِّميهم؛ لِما قام في قلوبهم من الاعتقاد الفاسد الذي حملهم على صرف جملة من العبادات لهم، ومن بينها الذبح، وماذاك إلا نتيجة لازمة لِمُقَدِّمة معلومة هي الغلو في المخلوقات، إذ إن مرادهم بهذا الذبح هو مابيّنه السويدي من طلب دفع الضّير وجلب الخير، كما فعل أسلافهم الأوّلون الذين سنّوا هذه السُّنّة القبيحة[٥].

١- السابق ١٩/٢ .

٢- ذكر البغوي أقوال أهل العلم في الكتابي يذبح على اسم غير الله فَبَيَّن أنها على النحو الآتي : الأول : أنها لاتَحِلّ، الثاني: أنها تحل، الثالث: إن سُمِع يذكر اسم غير الله فلا، وإن غاب حَلّ ، معالم التنزيل ١٨/٣، وانظر المجموع للنووي ٧٨/٩ .

٣- المسند ٢٢٨/٥-٢٣١ .

٤- الإحسان ٢١٦/١٣ .

٥- يَحْسن التنبيه إلى أن الرافعي عفا الله عنه ذكر في العزيز ٨٥/١٢ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ أن مَن ذبح لغير الله لاعلى وَجْه القربة كمن ذبح للكعبة تعظيماً لها؛ لأنها بيت الله أو للرسول ﷺ ؛ لأنه رسول الله، فهذا لايجوز أن يمنع الحِلّ .

وكأن الرافعي أخذ هذا من قول أبي الحسين بن القطّان الذي نقله قبيل كلامه هذا في ٨٤/١٢ بأن المسلم إذا ذبح للرسول ﷺ جاز؛ لأن المسلم يذبح لله ولايعتقد في الرسول ﷺ مايعتقده النصراني إذا ذبح لعيسى عليه السلام .

= =

وحيث كان هذا شأن الذبح لغير الله فقد تَرتّب على ذلك أن ذكر اسم غير الله عند الذبح أو إشراكه معه تعالى في التسمية ممنوع كُلّ المنع[١] ؛ ولهذا قال البيضاوي عند آية سورة الحج﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا﴾[٢] «أخلصوا التقرب أو الذكر ولاتَشُوبوه بالإشراك»[٣].

فجعل التقرب مقروناً بالذكر، فكما لايُتقرَّب بالذبح إلا لله وحده ، فكذلك لايُذكر عليه إلا اسمه تعالى .

= =

والحقُّ أن هذا الاستثناء في مسألة الذبح فَتْحٌ لباب خطير، فإن الذبح الذي مَبْعَثُه تعظيم المذبوح له لايكون إلا عبادة ؛ ولهذا أُمِرْنا بإخلاص هذا الذبح لله وحده دون شريك﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له﴾ ـ الأنعام:١٦٢-١٦٣ـ، فلو سُلِّم بهذا الاستثناء في أمر الذبح لأمكن طَرْدُه في غيره من العبادات، كالصلاة التي قُرِنت به، فيقال : يُصلّى للنبي ﷺ تعظيماً له ؛ لأن المسلم إذا صلى لنبيِّه فإنه لايعتقد فيه مايعتقده النصارى في المسيح، وقُلْ مثل هذا في الدعاء والنذر والطواف وغيرها، فنقع فيما وقع فيه أهل الكتاب، بدعوى أنّا لانعتقد مايعتقدون .

وقد انتقد السويدي في العقد الثمين ص٢٢٥ القول بأن الذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله لايحرم، فقال بعد نقله كلام ابن قاسم العبادي في تجويز ذلك «فبالنظر التام إلى ماكان عليه المشركون من تقريبهم لأوثانهم؛ لِتُقرِّبهم إلى الله؛ لكونهم شفعاء لهم عند الله، وشفاعتُهم بسبب أنهم رسل الله أو ملائكة الله أو أولياء الله يُعْلَم ضعف ما قاله ابن قاسم العبادي فيما نقلناه عنه فيما سلف ويتبين لك ماعليه الناس الآن» .

وإذا كان جمهور أهل العلم قد منعوا مُجَرَّد الصلاة على النبي ﷺ بعد تسمية الله عند الذبح، مع أن الصلاة عليه دعاء وذكر لله، بل جعل بعضهم الذبيحة التي يُصلّى على النبي ﷺ عندها مما أُهِلّ به لغير الله كما نقل ذلك الماوردي في الحاوي ٩٦/١٥ عن مالك وأبي حنيفة، فكيف يسوغ الترخّص بالذبح للنبي ﷺ بحجّة أنه رسول الله؟ وهل هذا إلا إهلال بالذبح لغير الله كما تقدم التنصيص عليه في كلام الماوردي ؟ .

وقد نقل الشربيني في مغني المحتاج ١٠٧/٦ عن نص الشافعي أن الذابح «لو قال : أذبح للنبي ﷺ أو تقرّباً له لايحل أكلها» فلم يُفَرِّق بين اللفظين من جهة الحكم، وهذا يؤكد لك أن دعوى الرافعي وجود فرق بين من يذبح للنبي ﷺ معظِّماً له وبين من يتقرب إليه بالذبح دعوى لاحقيقة لها، فتبيَّن بنصّ إمامه ضعف كلامه .

وقد تقدم عند ذكر كلام أبي عوانة الإسفراييني أنه حين ترجم بلعن من نسك لغير الله قال:«وكذلك كل ذبيحة تذبح لغير الله»، وهذا يعم كل صور الذبح لغير الله، ماكان منها للأنبياء ولغيرهم، والله أعلم .

١- وقد حَمَلُوا الفسق الوارد في قول الله ﷻ في سورة الأنعام : ١٤٥ عند ذكر المحرَّمات ﴿أو فسقاً أُهِلّ لغير الله به﴾ حملوه على تسمية غير الله عند الذبح كما في التفسير الكبير للرازي ١٧٧/١٣-١٧٨ وتفسير السمعاني ١٥٢/٢ والتهذيب للبغوي ١١/٨، وكذا معالم التنزيل ١٩٨/٣ وغيرها كثير .

٢- الآية الرابعة والثلاثون .

٣- أنوار التنزيل ٥٤/٤-٥٥ .

وقد راعى الشافعي تحقُّق تسمية الله دون غيره حتى في ذبائح أهل الكتاب التي أطلق الله [٢١] حِلّها(١) فقال بعد إباحته ذبائحهم التي يُسَمُّونها لله«وإن كان لهم ذبح آخر يُسمّون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح، أو يذبحونه بسمٍ دون الله تعالى لم يَحلَّ هذا من ذبائحهم»(٢).

[٢٢] وحكى ابن كثير إجماع أهل العلم على حرمة ماذُبِحَ على اسم غير الله من سائر المخلوقات، مبيِّناً أن الخلاف إنما كان فيما ترك الذابح تسمية الله عليه عمداً أو نسيانا(٣).

وحيث إن من الغلاة من قد يُسَمِّي النبي ﷺ عند الذبح أو يشركه مع الله في التسمية، فقد نَصَّ الشافعية على المنع من هذه الصورة، مع أنها داخلة في عموم كلامهم في المنع من تسمية غير الله [٢٣] كائناً من كان، وذلك مانقله عن الشافعية ابن حجر الهيتمي(٤) فقال:«وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول : بسم الله واسم محمد أو محمدٍ رسول الله، بجَرّ اسم الثاني»(٥).

[٢٤] وقال الغزالي بعد بيانه أن التسمية على الذبيحة مسنونة:«ولايقول بسم محمد ولايقول بسم الله ومحمدٍ»(٦).

[٢٥-٢٦] وممن نصّ على ذلك القَفّال(٧) والشربيني ، وقال:«لإيْهامِه التشريك»(٨).

[٢٧] ولـمَّا رَجَّحَ الحليمي صحة الصلاة على رسول الله ﷺ بعد التسمية قال:«**ولايدخل ذلك في حَدّ الإشراك، فإنه لايقال : بسم الله واسم الرسول**، وإنما يقال : بسم الله وصلى الله على رسول

١- تقدم ص ٣٠٠ أن مِن أهل العلم مَن أباح ذبائحهم بكل حال، محتجين بأن الله قد أباحها، وهو يعلم ما يقولون .

٢- الأم ٢٣١/٢ .

٣- التفسير ٨/٢ ، وانظر التنبيه الذي تقدم في الحاشية قبل السابقة .

٤- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي السعدي، تلقّى العلم في الأزهر بمصر، وانتقل إلى مكة فأقام بها إلى أن توفي، وربما نُسِبَ إليها فقيل ابن حجر المكي، له مصنفات كثيرة من أشهرها الزواجر عن اقتراف الكبائر، والإعلام بقواطع الإسلام، توفي عام ٩٧٣، كما في شذرات الذهب لابن العماد ٣٧٠/٨، وفي الأعلام للزركلي ٢٣٤/١ أن وفاته عام ٩٧٤ .

٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١١/١ .

٦- ذكره في الوجيز ، انظره ضمن شرحه العزيز للرافعي ٨٣/١٢ ، دار الكتب العلمية .

٧- نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز ٨٤/١٢ ، دار الكتب العلمية، والغالب أن المقصود به القفّال الصغير؛ لأنه هو الذي يتردّد اسمه في كتب الفقه كما تقدم بيانه ص ٢٣٢-٢٣٣ .

٨- مغني المحتاج ١٠٧/٦ .

الله، أو بسم الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، فهو كما يقال: بسم الله، اللهم تَقَبَّل مني»[1].

فأفاد بذلك أن قَرْن اسم رسول الله بسم الله تعالى عند الذبح داخل في حد الشرك، بخلاف الصلاة عليه بعد التسمية فإنما هي دعاء كسائر الأدعية .

وبعدُ فهذا طَرَفٌ من جهود القوم في بيان هذا النوع من التنديد، وبه تَظْهَر عنايتهم البالغة بتخليص هذه العبادة العظيمة ـ عبادة الذبح ـ من الشرك، سواء بالتقرب به إلى غير الله أو تسمية أحد عليه سواه، أو إشراك مخلوق في هذين الأمرين .

١- المنهاج في شعب الإيمان ١٤٨/٢، وقد نبّهوا إلى أن قول الذابح : بسم الله ومحمدٌ رسولُ الله بالرفع لابأس به؛ لأن ذلك استئنافٌ لكلامٍ هو ذكرٌ لله تعالى، بخلاف قوله بعد التسمية ومحمدٍ رسول الله بالجر، فذلك ممنوع؛ لأن تقدير الكلام يكون هكذا : بسم الله واسمِ محمدٍ رسول الله، وذلك عَطْفٌ لاسم النبي ﷺ على اسم الله، فيقع المحذور، بَيْدَ أن منهم من قَيَّد الإباحة في الصورة الأُولى بالذي يَعْلم الفرق بين الجملتين من جهة اللغة، كما نبّه على ذلك الزركشي فيما نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج ١٠٧/٦ وكذا الأذرعي فيما نقله السويدي في العقد الثمين ص٢٢٢، ونبه عليه ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر ٢١١/١ .

وقد قدَّمْنا ص٤٠١-٤٠٢ انتقاد الرافعي فيما نحا إليه من تسويغ الذبح لغير الله كالنبي ﷺ إذا لم يكن بِنِيَّة القربة، ونضيف هاهنا أنه بَنَى على ذلك أن قول الذابح : بسم الله وبسم محمد لايحرم، إذا كان مراده أذبح بسم الله وأَتَبَرَّك بسم محمد (العزيز ٨٥/١٢، دار الكتب العلمية) .

وما تقدم نقله من انتقاد الأساس الذي بُني عليه هذا القول كافٍ في توهين ما فُرِّع عليه، كما أن فيما سِيْقَ من النقولات عن الشافعية في هذه المسألة بخصوصها مايتبيّن به مجانبة قول الرافعي عفا الله عنه للصواب ، والله المستعان .

المسألة الخامسة : شرك الطواف .

المسألة الخامسة : شرك الطواف .

تقدم أن الشافعية عند حديثهم عن الطواف العِباديّ عُنُوا بـأمرين كبـيرين: أوَّلُهمـا : موضـع هذا الطواف، والثاني : بيانُ الوُصْلة العظيمة التي تربط الطواف بالعبادة .

وقد سلف نقل العديد من أقوالهم التي أبانوا فيها أن الطواف ليس له موضع على وجه الأرض إلا داخل المسجد الحرام، جاعلين هذا الطواف من أظهر شيء على خضوع العبد وتَذَلُّلِه، حيث يدور حول بيت ربه مُسْتَحْضِراً ذُلّ عبوديته وشدة فاقتَه، تماماً كما يكون أثناء الصلاة[١].

وهذا كله مما يُسْتَبان به قبح الطواف بغير ماشرع الله التَّطَوُّفَ به؛ لِما أن الطواف ــ إذْ كـان بهذا الوصف ــ عبادةٌ من أخصّ العبادات التي لايحل صرفها لأحد دون الله تعالى .

وقد نبَّه الشافعية عند الحديـث على تفـاوت عـدد ركعـات صـلاة الـتراويح بـين أهـل مكـة والمدينة[٢]، نبّهوا على فائدة نفيسة مرتبطة بما نحن فيه من شرك الطواف، وذلك أن الشافعي نَقَـلَ عـن [١] أهل المدينة أنهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة، وأن أهل مكة يقومون بثلاث وعشرين[٣]، فعَقَّبـوا على ذلك بذكر السبب الذي حَمَـلَ أهـل المدينـة علـى الزيـادة في عـدد الركعـات، فقـال المـاوردي: [٢] «إنما خالفوا أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم؛ لأن أهل مكة كانوا إذا صلّوا تَرْوِيحةً[٤] طافوا سبعاً إلا الترويحة الخامسة فإنهم يوتـرون بعدهـا[٥] ولايطوفـون، فيحصـل لهـم خمـس ترويحـات وأربع طوافات، **فلمّا لم يمكن أهلَ المدينة مساواتُهم في الطواف الأربع** ـ وقد سـاووهم في الترويحـات الخمس ــ جعلوا مكانَ أربع طوافات أربع ترويحات زوائد»[٦].

١- انظر ماتقدم ص ٣١٦-٣٢٥ من الباب الثاني .

٢- انظر الروايات الواردة في هذه المسألة وسبيل الجمع بينها في فتح الباري لابن حجر ٩١/٩-٩٢ .

٣- نقله الربيع في الأم ١٤٢/١، ونقله ابن حجر في الفتح ٩١/٩ عن الزعفراني عن الشافعي .

٤- في المعجم الوسيط ٣٨٠/١ «هي في الأصل اسم للجلسة مطلقاً، ثم سُمِّيت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان؛ لاستراحة الناس بها، ثم سُمِّيت كل أربع ركعات ترويحة» .

٥- يعني بثلاث، كما أوضحه الشافعي في الأم ١٤٢/١ .

٦- الحاوي الكبير ٢٩١/٢ .

[٣] وقال الحليمي مبيناً سبب زيادة الركعات«... ست عشرة مَكانَ الأربعة الأطواف التي يُخَلِّلُها أهل مكة تراويحهم، **فإن الطواف لـمَّا أحجبوهم**(١) **بالمدينة أقاموا مقام كل طواف ترويحـة**»، إلى أن قال:«مَن اقتدى بأهل المدينة وتشبَّه بهم في ازدياد الصلاة كان(٢) **ما فاتهم من طواف أهل مكة**، فقام بست وثلاثين فذلك أيضاً حسن»(٣).

[٤] ونقل النووي عن أصحابه تعليل زيادة الركعات الست عشرة بهذه العلة(٤).

فأحالوا سبب زيادة الـمَدَنيِّين لهذه الركعات إلى عدم تمكنهم من الإتيان بالأطواف التي يـأتي بها أهل مكة أثناء التراويح .

ومرادهم أن المدنيين لَمَّا لم يكن عندهم مَوْضِع يُطاف به عَوَّضوا من فقدان الطـواف بزيـادة تلك الركعات، ولو أن بالمدينة موضعـاً يُشْـرَع فيـه الطـواف لَتطَوَّفـوا، فـأدركوا فضيلـة الطـواف والصلاة، بَدَلَ أن يُعَوِّضوا من الأطواف بالركعات(٥).

فإذا لم يُشرع الطواف في مدينة النبي ﷺ، وهي التي تَلِي مكة في المنزلة(٦) و لم يَصحَّ إيقاعـه في مسجده ﷺ، وهو الذي يلي المسجد الحرام في الفضل(٧) فإن غير المدينة من البلدانِ وغيرَ هذا المسـجد من البقاع من باب أَوْلى .

وقد نصَّ غير واحد من الشافعية على حرمة الطواف بقبر النبي ﷺ، مـع أن كلامهـم العـامّ في منع الطواف بغير ماشرع الله كافٍ عن التّخصيص، بَيْدَ أن الحاجة للنص علـى هـذه المسـألة أَلْجَـأَتْهم

١- هكذا وردت في الأصل، ولعلها مُصَحَّفة عن «أن حُجِبُوه» أو نحوها .

٢- كذا في الأصل، والظاهر أن الصواب «مَكانَ» مثلما مَرَّ في أول كلامه .

٣- المنهاج في شعب الإيمان ٣٠٤/٢ .

٤- المجموع ٣٣/٤ .

٥- وقد جعل الحليمي في المنهاج ٣٠٤/٢ صلاة العيد يوم النَّحْر عائدة إلى نحو هذا المعنى فقال :«ألا ترى أن يوم الفجـر [هكذا وردت، ولعل الصواب: النَّحْر] لَمّا كان يوم طواف الزيارة للحجاج أقيم لغيرهم في عامة الأمصـار الصـلاةُ مقام الطواف، وجُعِل يوم عيد ... فكما خَلَفَت الصلاة الطواف يوم النحر فكذلك تخلفه في قيام شهر رمضان» .

٦- انظر لهذه المسألة قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٥/١-٤٩ وفتح الباري لابن حجر ٨١/٥-٨٢ وغيرهما .

٧- تقدمت الإشارة ص ٣٢٠ إلى بسط ابن حجر للروايات في هذه المسألة .

[٥] إلى ذلك التّنْصيص[١]؛ ولذلك فإن الحليمي عندما قرَّر أن التَّمَسُّح بقبر النبي ﷺ ممنوع منه بخلاف الكعبة، بيَّن أن ذلك المنع لا يُنكَر كما أنه «يُطاف بالكعبة ولايطاف بالقبر»[٢].

وهذا يفيد أن المنع من الطواف بالقبر أمر مستقرّ لايُشَكّ فيه؛ ولذا جعله بمنزلة الأصل الذي يُستَبان به المنع من غيره، فكما أن الطواف خاصٌّ بالكعبة دون القبر بلاريب، فكذلك التَّمَسُّح[٣].

[٦] ولَمَّا ذكر ابن الصلاح في مَنْسَكه الجهالات والبدع التي تُفْعَل في المسجد النبوي نبَّه في هذا السياق إلى حرمة الطواف بقبر النبي ﷺ فقال:«ولايجوز أن يطاف بالقبر»[٤].

[٧] وأورد كلامه هذا أبو شامة الدمشقي في بِدَع الحجيج على سبيل التقرير[٥].

[٨] وذكر السيوطي في البدع التي ابتدعها الناس في مسجد النبي ﷺ طوافهم بالقبر، وبين أن ذلك لايحلّ[٦] .

[٩] وقال النووي بعد نقل كلام الحليمي وغيره في المنع من الطواف بالقبر والتمسح به وماأشبه ذلك من البدع «**هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه**، ولايُغترّ بمخالفة كثيرين من العوام وفِعْلِهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولايُلْتَفَت إلى محدثات العَوَامّ وغيرهم وجهالاتهم» ثم احتج بالأحاديث التي تضمنت النهي عن الابتداع واتّخاذِ القبر عِيْداً[٧].

١- ونظير ذلك نَصُّهم على حرمة إشراك النبي ﷺ أو تخصيصه بالتسمية عند الذبح، مع أن منعهم من تسمية غير الله أو إشراكه في التسمية كافٍ عن التخصيص .

٢- المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٧/٢ .

٣- ولهذا فهم النووي من كلام الحليمي هذا أنه يقول بحرمة الطواف بالقبر، فقال كما في المجموع ٢٧٥/٨ «لايجوز أن يطاف بقبره ﷺ... قاله أبو عبد الله الحليمي وغيره» .

٤- نقله صاحب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٨٢ عن مَنْسَك ابن الصلاح، وقد أشار إلى هذا الكتاب تلميذه ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٤٤/٣ ولعله كتاب صلة الناسك في صفة المناسك، وهو مما ذكره الزركلي في الأعلام ٢٠٨/٤ ضمن مُصنَّفات ابن الصلاح، وأشار إلى أنه مخطوط .

٥- انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٨٢ .

٦- الأمر بالاتّباع ص٢٥٨ .

٧- المجموع ٢٧٥/٨ .

فحكى اتفاق أهل العلم على تحريم الطواف بقبر النبي ﷺ، مُنبِّهاً إلى أن كثرة الواقعين في هـذا المحذور من الجهلة والمعاندين لاتُغيِّر من الأمر شيئاً .

[١٠] وقد حكى العز بن جماعة[١] من الاتفـاق علـى حرمـة الطـواف بالقـبر وغـيره نظـير ماحكـاه النووي فقال:«لايجوز أن يطاف بقبره ﷺ ولاببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق»[٢].

وذلك أن الطواف بغير ما شرع الله التَّطوُّف به صنيـع الجاهليـة الأولى، فـلا يفعـل فعلهـم إلا الذين هم على آثارهم يَعْمَهون، كما بيَّن الشافعية ذلك بجلاء عند قول النبي ﷺ «لاتقوم الساعة حتـى تَضْطرب أَلَيات نساء دَوْس على ذي الخلصة»[٣].

[١١] ففي بيانه لمعنى الحديث يقول ابن الأثـير «ذو الخلصـة بيـتٌ كـان فيـه صنـم لـدَوْس، يُسَـمَّى الخلصة، أراد لاتقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتَضْطَـرِب أعْجازُهُنّ في طوافهنّ، كما كُنَّ يَفْعَلْن في الجاهلية»[٤].

[١٢-١٦] وبنحوه قال البغوي[٥] والنووي[٦] والسيوطي[٧] في معنى هذا الصنيع، وجعله ابن حجر ضمن المعاني المحتملة[٨]، منبِّهاً إلى أن الحديث من الأدلة على وقوع الكفر[٩].

١- هو أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، ثم استعفى من القضاء قبل موته بعام، من تصانيفه تخريج أحاديث الرافعي، وكتابان في المناسك أحدهما صغير والآخر كبير، توفي عـام ٧٦٧، انظر لترجمته البداية والنهاية لابن كثير ٣١٩/١٤ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٣/٤-٢٥٤ وغيرهما .

٢- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٣٩١/٣ .

٣- رواه البخاري ١٠٠/٨ كتاب الفتن، بـاب تَغَيُّر الزمـان حتـى يعبـدوا الأوثـان، ومسـلم ٣٢/١٨-٣٣ كتـاب الفـتن وأشراط الساعة .

٤- النهاية في غريب الحديث ٦٤/١ ، ونحوه في ٦٢/٢ وزاد «وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت بـاليمن فـأنفذ إليها رسول ﷺ جرير بن عبد الله فَخَـرَّبَـها، وقيل: ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، وفيه نظر؛ لأن ذو لايضاف إلا إلى أسماء الأجناس»، والقول الأخير هو المذكور في الحديث حيث يقول أحد رواته «ذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية»، وانظر صحيح البخاري ١١١/٥-١١٢ ، كتاب المغازي ، غزوة ذي الخلصة .

٥- شرح السنة ٩٠/١٥ .

٦- شرح مسلم ٣٣/١٨ .

٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٠/٦ .

٨- فتح الباري ٨٨/٢٧ .

٩- السابق ٩١/٢٧ .

[١٧] وقد أورد قوام السنة الأصبهاني هذا الحديث ضِمْنَ فَصْلٍ ذكر فيه بعض النصوص الـواردة في اتّباع هذه الأُمّة طرائق مَن قَبْلَهـا، وعَنْوَنَـه بقولـه:«فَصْـل في ذكـر قولـه ﷺ «لتتّبِعُـنَّ سـنن مـن كـان قبلكم»[١]»[٢].

[١٨] وتَرْجَمَ ابن حِبّان على الحديث بقولـه«ذِكْـرُ الإخبـار عـن ظُهُـور أمـا رات أهـل الجاهليّـة في المسلمين»[٣].

فالأصل أن الطواف بغير ماشرع الله صنيع أهـل الجاهليـة ، ولايُقـدِم عليـه بعدهـم إلا مُقتَفُـو آثارهم ومُـتّبِعو سننهم من أهل الشرك والضلال .

وليس يُعْذَرُ بالطواف بغير البيت العتيق إلا امرؤ جاهل يظن أن طوافه قُرْبـة يَزْدَلِـفُ بهـا عنـد الله، فيُعَلَّم حتى ينتهي عن جهالته .

وهذا بعينه أحد أسباب تنبيه الشـافعية إلى أن قـبر النـبي ﷺ لايطـاف بـه[٤]، فـإن الجـاهل قـد يَتَشَـبَّث بكون القبر بقعةً حَوَتْ جسد خير النبيين ، فيَبْنِيَ على ذلك استحقاقها للطواف .

وقد أنكرت الشافعية كل طواف بغـير مـا شـرع الله التّطـوُّف بـه، أيّـاً كـان موضعـه، فقـال [١٩] ابن النّحّاس أثناء كلامه عن منكرات الحجيج «ومنها طوافهـم بالقُـبَّة الـتي يُسَـمُّونها قُـبَّة آدم عليه السلام، وهي بدعة شنيعة يجب إنكارها والمنع منها»[٥].

[٢٠] وعَلَّقَ الذهبي على طواف الحَلاّج بأحد القبـور، بحجّـة أنـه مخلـوق والكعبـة الـتي يُطـاف بهـا مخلوقة، عَلَّق بقوله«هذه وَرْطة أخرى، أَفَتكون قِبْلة الإسلام كقبر ويُطاف به؟»[٦].

١- الحديث رواه البخاري ١٤٤/٤ كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم ٢١٩/١٦ كتاب العلم ، بـاب النهي عن اتّباع متشابه القرآن .

٢- الحجّة في بيان المحجّة ٢٩٦/١-٢٩٧ .

٣- صحيح ابن حبان ١٤٩/١٥-١٥٠ .

٤- لايخفى أن من الأسباب الداعية إلى هذا التنبيه خلاف المعاندين الذين يُسـوِّغون هـذه الأمـور؛ لدعـاوى باطلـة يطـول ذكرها، ضاربين بالنصوص الجَلِيَّة وبإجماع الأمَّة عرض الحائط، وسيرد شـيء مـن هـذه الدعـاوى الفارغـة قريبـاً في خـبر يورده الذهبي عن الحلاج إن شاء الله تعالى .

٥- تنبيه الغافلين ص ٢٩٧ .

٦- سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٦ .

[٢١] ولما بين السيوطي أن السفر إلى بيت المقدس لاخصوصية له في يوم عرفة على غيره قال:«ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت الله الحرام وتشبيه له بالكعبة ؛ ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضُّلّال للطواف بالصخرة تشبيهاً بالكعبة»(١).

فجعل هذا الطواف ضرباً من الضلال ؛ لأنه بغير ماشرع الله التَّطوُّف به .

[٢٢] وقال أبو شامة في معرض الذم والإنكار على من يجتمعون ببيت المقدس في هذا اليوم «بلغني أن منهم من يطوف بقُبَّة الصخرة تَشبُّهاً بالطواف بالكعبة !!»(٢).

[٢٣] ولَمَّا ذكر المقريزي الشرك بالله في الأفعال جعل ضِمْنَ الأمثلة عليه الطواف بغير بيت الله(٣).

[٢٤] أما ابن حجر الهيتمي فجعل الطواف بالقبور ضمن كبائر الذنوب التي هي دون الشرك(٤).

وكأن الاختلاف في ذلك راجع إلى ماسلف ذكره من معذرة الجاهل الذي يظن أن في الطواف ببعض المواضع قربة يُزْدَلَف بها عند الله كما يُزْدَلَف بالطواف حول بيته المُعظَّم ، بخلاف غير الجاهل فإن طوافه مما لاعذر له فيه ، فإذا طاف بغير ماشرع الله التَّطوُّف به من بناء أو قبر أو شجر أو حجر أو غيرها ، قاصداً التقرب إلى ماتَطوَّف به فإن شركه شرك أكبر ، وهو الغالب من حال هذا الصنف من الطائفين .

ولهذا حدَّث أبو رجاء العطاردي(٥) رحمه الله عن شرك أهل الجاهلية بقوله:«كنا نعبد الحَجَر، فإذا وجدنا حجراً هو أَخْيَرُ ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جُثْوة(٦) من تراب

١- الأمر بالاتباع ص١٨٣ .

٢- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٢٠ .

٣- تجريد التوحيد ص١٩ .

٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٤٨ .

٥- هو عمران بن ملحان البصري، مخضرم، من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح، ولم يَرَ النبي ﷺ، سمع من عمر وعلي وعمران بن حصين وأبي موسى ﷺ وطائفة، وكان يختم بالمصلين في رمضان كل عشرة أيام، مات سنة ١٠٧ وقيل سنة ١٠٨ وقيل سنة ١٠٥ ، رحمه الله تعالى، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٦٦ .

٦- الجُثْوة بالضم، وقد تكسر الجيم وتفتح، وجَمْعُها جثاً، بالضّمّ والكسر: الشيء المجموع ، أفاده ابن الأثير في النهاية ١/٢٣٩ .

ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه[١] ثم طُفْنا به»[٢].

فجعل الطواف تبياناً للعبادة التي كانوا يصرفونها لتلك الأحجار، وذلك لِمَا قَدَّمْنا من أن الطواف من أَظْهَر شيء على الخضوع والتَّذَلُّل، والله أعلم .

١- قال ابن حجر في الفتح ٢١٤/١٦ «أي لتصير نظير الحَجَر» .

٢- رواه البخاري في صحيحه ١١٩/٥ ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وقد ورث أهل الشرك في هذه الأمة من هؤلاء الجاهليين هذا الداء العظيم ، فقد ذكر الحلاّج في أحد كتبه أن مَن فاته الحج إلى بيت الله فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به كما يطوف بالكعبة ويتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقة ذَكَرها ، ويجزئه ذلك عن الحج، وقد كان هذا القول واحداً من أسباب قتله على الرِّدّة والعياذ بالله ، انظر فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣٥ .

المسألة السادسة : شرك النذر .

المسألة السادسة : شرك النذر .

تقدم أن النذر لايُلْتَزَم إلا من قِبَل عبد ذليل خاضع، يوقن أن مَن أراد بنذره مالك للضرّ والنفع والعطاء والمنع، فيحمله ذلك على أن يلتمس عنده تحقُّق مرغوب أو دفع مكروه، وأن يبتغي إليه الوسيلة رجاء أن يتم له مايريد ، فمن ثَمّ وصف الشافعي النذر بأنه عمل بين العبد وبين الله(١).

والعمل الذي بين العبد وبين الله لايحل أن يُجْعَل بين العبد وبين أحد من الخلق، فإن الذي بين العبد وبين ربه شأن خاصّ، كما في الحديث القدسي الذي ورد في شأن قراءة الفاتحة «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولِعَبْدي ما سأل» إلى قوله سبحانه «فإذ قال ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال هذا بيني وبين عبدي» الحديث(٢).

[١] ولهذا صحّح جمهور الشافعية عند ذكرهم صِيْغة النذر أن الناذر إذا قال مثلاً «إن شفى الله مريضي فعَلَيَّ كذا» أن نذره ينعقد، ولو لم يقل «فلله علي»، وحُجَّتُهم أن التقرُّب لايكون إلا لله تعالى، فحُمِل الإطلاق عليه(٣).

وحيث كان الأمر كما وصفنا فإن عقد النذر ـ مُراداً به غيرُ الله ـ بالغٌ في الشرك والضلال كلَّ مبلغ .

وقد نصَّ الشافعي على مسائل لايَحْسُن بنا عند بحث هذا النوع من الشرك أن نُغْفِلها؛ لما لها [٢] من الصِّلة المباشرة بموضوعنا ، فمن ذلك نصُّه على أن مَن نَذَرَ المشي إلى أي موضع لم يلزمه شيء، واستثنى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس(٤)، وعَلّل بقوله «**لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان**، وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يُرْتَجى فيها البِرّ ...؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لاتُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي

١- انظر ماتقدم ص ٣٠٦-٣١٤ .

٢- رواه مسلم ٤/١٠١-١٠٢ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، وأحمد في المسند ٢/٢٨٥ وغيرهما ، واللفظ لمسلم .

٣- أفاده النووي في المجموع ٨/٤٥١ .

٤- أما المسجد الحرام فأوجب الوفاء بنذر المشي إليه، وأما المسجدان الآخران فعنه روايتان : إحداهما أنه لايلزمه الوفاء، وهي التي ذكر في هذا الموضع ، والثانية وجوب الوفاء، انظر لبيان ذلك المجموع للنووي ٨/٤٧٣-٤٧٤ .

هذا ومسجد بيت المقدس»[١][٢].

[٣] ونصّ على عدم انعقاد نذر إتيان ما سوى هذه المواضع حتى وإن كان قريباً من الحرم كعَرَفة ـ التي لايَتِمُّ الحج إلا بالوقوف بها ـ والعلة في ذلك عنده أن «**هذا نذر في غير طاعة**»[٣].

ففي قوله «ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان ... الخ»، مع قوله في نذر إتيان الموضع القريب من الحرم «هذا نذر في غير طاعة» دلالة ظاهرة على أنه لايرى أن في الأرض موضعاً له مَزيَّة تقتضي جَعْلَ نَذْر المشي إليه داخلاً في القُرَب التي يلتزمها الناذر ، سوى المساجد الثلاثة ، فأما [٤] ماعداها من المواضع فلا عبرة بنذر المشي إليه ولا انعقاد له، حتى وإن كان بيتاً من بيوت الله[٤] التي هي أحب البلاد إلى الله[٥] .

[٥] وليس ماقرّره الشافعي مقصوراً على نذر إتيان المواضع؛ ولهذا قال في شأن نذر النحر بها«إذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يُجْزِه إلا أن ينحر بمكة، **وذلك أن النحر بمكة بِرٌّ**[٦]، وإن نذر أن ينحر بغيرها؛ ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق، **وإنما أوجبته وليس في النحر في غيرها بِرّ**، لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد»[٧].

وفي قوله عن مكة «ليس في النحر في غيرها بِرّ» دليل على أن الشافعي لم يكن في ذهنه قَطُّ وجود موضع ـ خلا مكة ـ يُشرَع تخصيصه بالنذر لفضيلة ترجع إلى البقعة، فضلاً عن أن يعتقد أن في

١- رواه بنحوه البخاري ٥٦/٢، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم ١٠٥/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

٢- الأم ٢٥٦/٢ .

٣- السابق ٢٥٨/٢ .

٤- انظر الأم ٢٥٦/٢ ، حيث نصَّ على أن مَن نذر المشي إلى مسجد مِصْرٍ لم يلزمه ، وأوضح النووي في المجموع ٤٧٥/٨ أنه لاخلاف بين الشافعية في ذلك؛ لأنه ليس في قصد مسجد سوى المساجد الثلاثة قُرْبة، وانظر الحاوي للماوردي ٤٧٦/١٥ والتهذيب للبغوي ١٥٢/٨-١٥٣ والعزيز للرافعي٣٩١/١٢، دار الكتب العلمية .

٥- روى مسلم ١٧١/٥ كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مُصَلاَّه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :«أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها» الحديث .

٦- وذلك لما فيه من تعظيم الله بالذبح له في بلده الحرام، وقد مضى بيان شيء من ذلك عند ذكر مسألة الذبح ص٢٩٤-٣٠٤ من الباب الثاني .

٧- الأم ٢٥٦/٢ .

الأرض بقعة تَقْبل النذر من المتقرِّب به لخصوصيّة فيها[١]، وإنما أَلْزَمَ من نَذَرَ النحر في غير مكة بالوفاء، لسبب لاتَعَلّق له بالبقعة كما ترى[٢]، فاعتقاد الغلاة والجهلة أن لموضع كذا خاصِّيَّة قبول النذور ، فمن نذر له شيئاً ظهر له أثر ذلك بتحقّق طلبه الذي نَذَر لأجله ، من أعظم الباطل الذي لم يكن يدور في خُلْد الإمام رحمه الله تعالى .

وقد أجاد في بيان هذه المسألة أبو العباس الأذرعي[٣] رحمه الله، فإنه حين بحث هذه المسألة استوعب ماينبغي أن يُذكر فيها من بيان مقاصد أهل هذه النذور وحكم صنيعهم في شرع الله ، [٦] فقال:«أما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ، أو على اسم من حَلّها من الأولياء، أو تَرَدَّد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين فإن قَصَدَ الناذر بذلك ـ وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة ـ تعظيمَ البقعة والمشهد أو الزاوية، أو تعظيمَ من دُفِن بها، أو نُسبت إليه، أو بُنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد، **فإن مُعْتَقَدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يُدْفَع به البلاء ويُستجلب به النعماء، ويُستشفى بالنذر لها من الأدواء**، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل : إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السُّرُجَ والشموع والزيت، **ويقولون : القبر الفلاني، أو المكان الفلاني يَقْبلُ النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض،**

١- يأتي بيان ذلك قريباً بحول الله في كلام الأذرعي وغيره من الشافعية .

٢- ولهذا قال البيهقي كما في السنن الكبرى ٨٣/١٠-٨٤ بعد أن عقد باباً في نذر النحر بمكة «باب من نذر أن ينحر بغيرها؛ **ليتصدق**»، وأورد بياناً للمسألة عدداً من الروايات التي استفصل فيها النبي ﷺ عن حال البقعة التي نذر السائل أن ينحر بها، من جهة تعظيم أهل الجاهلية لها، ومنها سؤاله ﷺ أحد ناذري النحر في إحدى البقاع «في قلبك من الجاهلية شيء ؟ قال لا ، قال : أوف بنذرك...

ومن هنا فإن الصحيح في المذهب والذي نصَّ عليه الشافعي أن نذر الذبح أو النحر في غير مكة لاينعقد إذا لم يقل الناذر:«وأتصدق على فقرائها» أو ينويه؛ لأن ذلك الْتِزام للذبح فقط، وهو في غير الحرم لاقُرْبة فيه كما بين النووي في المجموع ٤٧٠/٨ .

٣- هو العلامة أحمد بن حمدان بن أحمد، شيخ البلاد الشامية، أخذ عن الحافظين المزي والذهبي، وأجاز له جَمْعٌ، رحل إليه بدر الدين الزركشي وغيره، وقد شرح منهاج النووي في كتابين حجمهما متقارب، أحدهما غُنْية المحتاج، والثاني قُوْتُ المحتاج، وفي كل منهما ماليس في الآخر، وقد نقل في مصنفاته عن كثير من الكتب التي عدمت فأبقى الله ذكرها بنقله، توفي رحمه الله عام ٧٨٣، انظر لترجمته الدرر الكامنة لابن حجر ١٢٥/١-١٢٨ وطبقات ابن هداية الله ٢٩٢/٤-٢٩٤ .

أو قدوم غائب وسلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لاشك فيه»(١).

فأبان عليه الرحمة أن مقصد الناذرين للبقاع مقصد شركي سَيِّء؛ لأنه مرتبط عندهم باعتقاد وجود خواصّ مركوزة فيها، بها يُستَدْفع الضرّ ويُستَجْلب النفع، وهذا ما أرادوه بقولهم : إن موضع كذا يقبل النذر .

فمن أجل ذلك قطع الأذرعي رحمه الله ببطلان هذه النذور؛ لِما تضَمَّنته من الاعتقاد الفاسد الذي لايُرْتاب في أنه شرك وضلال، كما صرّح بذلك ابن النحاس رحمه الله أثناء كلامه على البدع [٧] والمحدثات فقال:«ومنها إيقادهم السُّرج عند الأحجار والأشجار والعيون والآبار، ويقولون أنها تقبل النذر، وهذه كلها بدع شنيعة ومنكرات قبيحة يجب إزالتها ومحو أثرها، **فإن أكثر الجهال يعتقدون أنها تضر وتنفع وتجلب وتدفع وتشفي المرض وترد الغايب إذا نُذِر لها، وهذا شرك ومُحادَّة لله ولرسولهﷺ**»(٢).

[٨] ونظيره قول ابن كثير في سياق ذكر أحداث سنة أربع وسبعمائة «راح الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى مسجد التاريخ(٣) وأمر أصحابه ومعهم حجَّارُون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط، تُزار ويُنذَرُ لها، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً»(٤).

١- نقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتاب فتح المجيد ١/٢٨٩-٢٩٠ عن شرح المنهاج، وقد تقدم في ترجمة الأذرعي أن له على المنهاج شرحين هما قوت المحتاج وغنية المحتاج، وكلاهما لايزال مخطوطاً كما أشار الزركلي في الأعلام ١/١١٩، وقد أشار ابن حجر الهيتمي في فتاواه كما سيأتي بحول الله ص ٤٢١ إلى كلام الأذرعي هذا، وإنما نقلته من كتاب فتح المجيد، مع تأخر زمن مؤلفه عن ابن حجر؛ لأن صاحب فتح المجيد ـ نقلاً عن أصله تيسير العزيز الحميد ص٢٠٥ ـ ساقه بتمامه .

٢- تنبيه الغافلين ص٣٣٣ .

٣- هكذا في الأصل، وفي الشذرات لابن العماد ٦/٩ «مسجد النارنج»، وأشار ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص٣٣٤ إلى هذا الحدث، وسمَّى المسجد بمسجد النارنج، والنارنج ثمرٌ، مُعَرَّبُ نارنك، كما في القاموس للفيروزابادي ١/٢٠٩ .

٤- البداية والنهاية ١٤/٣٤ .

فوصف النذر الذي يفعله زُوّار هذه الصخرة بأنه شرك، وما ذاك إلا لما علمه رحمه الله من حال أولئك الغلاة الذين لُبِّس عليهم، حتى أضحت هذه الصخرة الصَّمَّاء أحد مصادر الشر التي في قطعها حفظ لاعتقاد الناس من الضلال .

وقد أوضح أبو شامة الدمشقي رحمه الله أن المبتدعة يقعون في هذا الداء القبيح عن طريق [٩] تعظيم بعض المواضع، ظنّاً منهم أن في تعظيمها قربة لله تعالى، قال:«**ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُم وَقْعُ تلك الأماكن في قلوبهم فيعُظِّمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاءَ حوائجهم بالنذر لها**، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق ـ صانها الله تعالى من ذلك ـ مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المُخَلّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق ، سَهَّلَ الله قطعها واجتثائها[١] من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث»[٢].

وهذا وصف دقيق، يبين أن ابتداع تعظيم المواضع يوقع في صرف العبادة لها، من النذر وغيره، وما ذاك إلا أنه تعظيم لاأصل له في الشرع؛ فلذلك لم يوجد له ضابط يَزُمُّه ويضع له حدّاً يقف عنده، فمِن ثَمَّ تمادى بأهله إلى أن صرفوا العبادة لغير الله .

وفي تشبيه أبي شامة شجرةَ دمشق المذكورة بالشجرة التي كان المشركون ينوطون بها أسلحتهم تنبيه إلى أن مقاصد الناذرين لشجرة دمشق مقاصد شركية، وإلا لَمَا كان للتشبيه أيّ معنى .

[١٠] وبنحو الذي قال أبو شامة قال السيوطي رحمهما الله[٣].

١- هكذا في الأصل بهمزة مكسورة قبل الهاء، والظاهر أن الصواب «اجتثاثها» بالثاء قبل الهاء، ومعنى الاجتثاث القطع كما في لسان العرب ١٢٦/٢ ، والله أعلم .

٢- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠١، والحديث المشار إليه هو حديث أبي واقد الليثي في خبر مرورهم بسدرة كان الكفار يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم، تُسمَّى ذات أنواط، وأنهم مرُّوا بسدرة فسألوا النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين، فقال :«قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾ إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه أحمد في المسند ٢١٨/٥ والترمذي بمعناه، وقال:«حديث حسن صحيح» (انظر عارضة الأحوذي ٢٧/٩-٢٨) وروى الحديث غيرهما، والحديث صححه الألباني في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم ٣٧/١ .

٣- الأمر بالاتباع ص١١٥ .

[١١] ولَمَّا فرغ السويدي من الكلام على أحكام النذر المعروفة قال:«بقي عندنا صورة أخرى عليها مدار الناس في هذا الزمان، وهو النذر لغير الله، كالنذر لإبراهيم الخليل أو النبي ﷺ أو النذر للأموات الصالحين، فقد جرَتْ هذة العادة الخبيثة في هذا الوقت من نذر الطعام والزيت والشموع والقرابين لأهل القبور من الأموات ...» ثم ساق كلام العلماء في ذلك، ناقلاً عن غير واحد منهم التشديد والإنكار على من فعل هذا الصنيع، ثم نقل قولاً لم يُسَمِّ قائله، ختم به الكلام في المسألة مُقِراً له(١)، وذلك المنقول هو «**لو نذر للأنبياء أو للأولياء أوللملائكة فلاخلاف بين من يعلم ذلك ويتبينه أنه من شرك الاعتقاد؛ لأن الناذر لم ينذر هذا النذر إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع ويعطي ويمنع، إما بطبعه وإما بقوة السببية فيه**، والدليل على اعتقادهم هذا الاعتقاد قولهم وقعنا في شدة فنذرنا لفلان فانكشفت شدتنا، ويقول بعضهم: هاجت علينا الأمواج فندبتُ الشيخ فلان(٢) فسلمت سفينتنا، وبعضهم يقول: خرجت علينا الأعداء وكدنا نستأسر فندبت فلان ونذرت له الشيء الفلاني فسلمنا، وتراهم إذا لم يفوا وحصلت لهم بعض الآلام قيل للناذر: أوف بنذرك وإلا يفعل بك كذا وكذا، فيسارع بالوفاء ولو أنه يستدين على ذمته، ولو كان مديوناً أو مضطراً، وربما لايعبأ بوفائه، وربما يموت وهو مديون **كل ذلك خوفاً من المنذور له وطلباً لرضاه، وهل هذا إلا من سوء اعتقاده وقِلّة دينه وكساده**؟ وغاية جوابه إذا عذلته أن يقول لك: مقصودي يشفعون لي، ووالله ماتخطر الشفاعة على قلبه، ولايعرف إلا أن ذلك المنذور له هو القاضي لحاجته والمهيء لبغيته، وبعضهم يقول: نذرت لفلان فرأيت أشخاصاً جاءوا وأنا بين النوم واليقظة فدفعوا السفينة أو العدو مثلاً فانتبهت وقد حصل المطلوب وتم المرغوب، وبعد هذا لايعرف غيره، ويعتقد أن لاخير إلا خيره ولاضير إلا ضيره»(٣).

١- ويغلب على الظن أنه أدرج ضمن هذا الذي نقل كلاماً له هو فلم يتميز؛ لأن آخر الكلام الآتي أشْبَهُ بكلام السويدي، والعلم عند الله تعالى .

٢- هكذا في الأصل، والصواب النصب «فلاناً» ؛ لأنه مفعول به، وهكذا يقال في الموضع المشابه الآتي بعده .

٣- العقد الثمين ص٢١٨-٢٢٠ .

ولاريب أن هذا هو واقع أولئك الناذرين، فإن نذرهم المذكور فرعٌ عن أصل تقدّم الكلام عليه عند بيان سبب الشرك، وهو الغُلوّ، فإن الغلو حين أدّاهم إلى الاعتقاد الفاسد تفرّع عنه صُوَرٌ من الشرك، منها هذه النذور المبتدعة .

[١٢] ولذا قال السويدي رحمه الله بعد أن ذمّ مايفعله الغلاة من التعلق بالقبور وتقديم القرابين لها «رأيت بدمشق الشام أناساً ينذرون للشيخ عبدالقادر الجيلي[١] قنديلاً يعلقونه في رؤوس المنابر[٢] ويستقبلون به جهة بغداد، ويبقى مُوقَداً إلى الصباح وهم يعتقدون أن ذلك من أَتَمِّ القربات إليه، كأنهم يقولون بلسان حالهم أينما تُوْقِدوا فثَمّ عبد القادر، فيالله العجب ! ماهذه الخرافات ؟ ...»[٣].

[١٣] أمّا ابن حجر الهيتمي فإنه حين سئل عن النذر لقبور الأولياء والمساجد وللنبي ﷺ بعد وفاته قال:«النذر للولي إنما يُقْصَد به غالباً التصدق عنه لخدّام قبره وأقاربه وفقرائه، فإن قَصَدَ الناذر شيئاً من ذلك أو أطلق صح، وإن قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح، وعلى هذا الأخير يُحْمَل إطلاق أبي الحسن الأزرق[٤] عدم صحة النذر للميت ...»[٥].

[١٤] وعَلّل بطلان النذر الذي يريد به صاحبه التقرب لمن في القبر بقوله «لأن القُرَب إنما يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى، لا إلى خلقه»[٦].

فجعل النذر للقبر محتملاً لمعنى صحيح ومحتملاً لمعنى فاسد، أما الفاسد فهو الذي بَيَّنه الأذرعي وغيره من إرادة غير الله بالنذر، وأما المعنى الصحيح فجعله لمن نذر بَذْلَ صدقة لزُوّار القبور وخُدّامها .

١- هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي الزاهد المشهور، انظر ترجمته في السير للذهبي ٢٠/٤٣٩-٤٥١ ، وللشيخ سعيد بن مسفر القحطاني كتاب مستقل عنه .

٢- هكذا وردت، ولا أستبعد أن صوابها «المنائر»؛ لقرينة الاستقبال، وقد ذكر عن بعضهم أنهم ينصبون الرايات البيضاء في سطوحهم، فلعل هؤلاء يعلقون تلك القناديل في المنائر، والعلم عند الله .

٣- العقد الثمين ص٢١٥-٢١٦ .

٤- لم أقف على ترجمة لأحد الشافعية يلقب بذلك ، وإن كان هذا اللقب موجوداً في تراجم كثيرة، انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤/٢٠٥ والأعلام للزركلي ١/٢٩١ .

٥- الفتاوى ٤/٢٨٤ .

٦- السابق ٤/٢٨٦ .

وما قاله ابن حجر من أن الغالب على الناذرين للقبور هو المعنى الذي صحّحه غير مُسلّم، بل الغالب مانصّ عليه مَن قَبْلَ ابن حجر ومن بعده ـ الأذرعي وابن النحاس والسويدي ـ مِن أن الغالب على الناذرين اعتقادُ وجود خصوصيّة قبول النذر فيها وفي أمثالها، وهذا مايشهد به الواقع المعلوم من حالهم .

وبالجملة فإن ابن حجر يُقرِّر ماقرَّره أصحابه من منع التّقرب إلى غير الله بالنذر، بالنّظَر إلى أن القُرَب لايحل أن يُراد بها أحد من الخلق؛ لِما أنها خالص حق الله تعالى؛ ولذا أقرّ في غير موضع من فتاواه ماسبق نقله عن الأذرعي في شأن المتقرِّبين بالنذر إلى المشاهد، ونقل عنه أن الغالب من مقاصد العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى صاحبه[1]، والله المستعان .

١- انظر الفتاوى ٢٨٩،٢٦٨/٤ ، واعلم أن في تصحيح ابن حجرِ النذرَ للقبر - إذا قصد الناذر الصدقة - نظراً ظاهراً، فإن الزائرين للقبور لايحتاجون إلى الصدقة عندها إلا إذا كانوا عاكفين عليها مطيلين للمكث بها، فيحتاجون إلى الأكل والشرب وإنارة المَزار لهم ليلاً، وهذا العكوف منكر لايصح أن يُقَرُّوا عليه، فضلاً عن أن يُعانُوا عليه بالنذر .

وهذا هو الذي ينبغي حمل إطلاق منع النذر للميت عليه؛ لأن التقرّب بذلك لايُتصوَّر إلا بارتكاب أحد محذورين، إمّا الشرك بصاحب القبر، وإمّا بإعانة العاكف على عكوفه.

ومن أحسن ما يُذْكَر هنا أن المقابر زمن النبي ﷺ لم تكن موضع نذر لأحد، بل هي على هيئتها المعتادة، دون بناء ولا إهداء، وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها «كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين» الحديث، رواه مسلم ٤٠/٧-٤١ وهذا لفظه، وأحمد في المسند ١٨٠/٦، ومع ذلك لم يرشد ﷺ أُمّته إلى تنوير المقابر لمن قد يزورها ليلاً، مع تكرر هذا الفعل منه ﷺ، ولو كان خيراً لَما سبقه أحد إليه صلوات الله وسلامه عليه .

فأمّا دعوى الصدقة على الفقراء عند القبر فلا معنى لها عند التأمّل والنظر السديد، فإن الفقراء يمكن وِجْدانهم في غير القبور، وفي جَعْل النذور والأوقاف للفقراء عند القبور خاصة دعوةٌ لهم إلى العكوف بها .

فأما هؤلاء الخدّام والسَّدنة الذين أشارلهم ابن حجر فليس لوجودهم أيُّ وجه مشروع، إذْ ليست القبور مَحالَّ عبادة كالمساجد، حتى تحتاج إلى من يخدمها، فوجودهم في المقابر؛ لإنارتها وتنظيف الأبنية المُقامة عليها أمر باطل لايصح أن يعانوا عليه بالنذور ولا الأوقاف ولاغيرها، فإن مابني على الباطل باطل، والله المستعان ، وانظر ما كتبه السيوطي في إنكار النذور التي يراد بها القبور، وما نقله من الاتفاق على أن هذه النذور نذور معصية لايجوز الوفاء بها، جاعلاً النذر للمجاورين عند القبور وما أشبهها نذر معصية يشبه النذر لسدنة الأصنام، وانظر أيضاً عجائب مافعلته تلك النذور للمجاورين للقبور من الشرك والضلال البعيد في الباب الخامس عشر من كتاب العقد الثمين ص٢١٥-٢١٦ للعلامة السويدي عليه رحمة الله .

المسألة السابعة : شرك السِّحْر .

المسألة السابعة : شرك السِّحْر .

أَصْل السِّحْر في لغة العرب مالَطُفَ مأْخَذُه ودَقَّ، وهو يدور على معاني كالخديعة وسَلْب اللُّب والفساد[١]، وهو أنواع كثيرة، فمنه ماهو تَخْيِيْل لاحقيقة له في الخارج، ومنه مايعود إلى خِفَّة اليد وخديعة الناظر، ومنه ماله حقيقة لاينكرها إلا أهل الـمُكابَرة والعناد؛ لثبوت آثاره الحِسِّيَّة في الظاهر، بحيث ينشأ عنه بإذن الله المرض والقتل والتفريق بين المتحابّين[٢]، وإنما يتشبّث نفاة حقيقته بماورد في بعض النصوص من وصف أنواع منه بالتخييل، على طريقتهم المعتادة في التّمسّك ببعض النصوص وإغفال بعضها الآخر[٣].

١- انظر القاموس المحيط ٤٥/٢ ، والمعجم الوسيط ٤١٩/١ .

٢- انظر أنواع السحر في التفسير الكبير للرازي ٢٢٤/٣-٢٣١، وعنه نقلها ابن كثير في التفسير ١٤٥/١-١٤٧، وعلّق على مواضع من كلام الرازي بتعليقات مفيدة، وانظر هذه الأنواع أيضاً في فتح الباري لابن حجر ٣٥١/٢١-٣٥٢، وقد نقل بعضاً منها عن الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ص٤٠٠ .

٣- الذي عليه أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة، كما دلّت على ذلك النصوص الصريحة من الكتاب والسنة،كقوله تعالى﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وماأنزل على الملكين ببابل هروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ الآية – سورة البقرة :١٠٢- فأثبت الله للسحر ضرراً مُحَقّقاً يكون من آثاره وقوع الفرقة بين الزوجين، ثم بيَّن أن ضرره لايصل إلى أحد إلا بإذنه القَدَريّ، ووجوه الدلالة في هذا الموضع على أن للسحر حقيقةً كثيرةٌ، قد بَيَّنها أهل التأويل عند توضيحهم معنى الآية، ومن الأدلة على أن للسحر حقيقةً أَمْرُ الله بالتعوذ من شر النفاثات في العقد، وهنَّ السواحر ينفثن في عُقَد السحر، كما بينه أهل التأويل أيضاً.

وقد ثبت أن النبي ﷺ سُحِر حتى كان يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء ومافعله (البخاري٢٨/٧-٢٩ كتاب الطب، باب السحر، ومسلم ١٧٤/١٤-١٧٨ في الطب والمرض، باب السحر) .

ولايُنكَر وقوع السحر له ﷺ فإنه بشَرٌ يصيبه ما شاء الله من الأمراض والأدواء والمحن، كما قد وقع له ﷺ الكثير من ذلك في سِلْمه وحربه، أما الوحي فحاش لله أن يكون لهذا السحر أي تأثير عليه، فإن الذي تكفّل بحفظه الله القوي العزيز، وكفى به حفيظاً .

والأدلة على أن للسحر حقيقةً كثيرةٌ جداً، ولهذا أدخل الفقهاء جنايات السحرة في كتبهم وبينوا ما يترتّب على أفعالهم من الأحكام .

وقد نصّ علماء الشافعية كغيرهم من أهل العلم على أن للسحر حقيقة، ولم يُعرَف منهم مخالفٌ إلا أبا جعفر الاستراباذي، فإنه شَذَّ عن أصحابه الشافعية وزعم أن السحر مُجَرَّد تخييل، مُتَّبِعاً في ذلك أهل الاعتزال الذين أنكروا السحر، كما هو دَأْبُهم في إنكار القطعيات والقطع بالمستحيلات، والله المستعان .

انظر أعلام الحديث للخطابي ١٥٠٠/٢-١٥٠٤ والحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ٤٨١/١-٤٨٤ وعقيدة السلف للصابوني ص٩٩-١٠٢ والعزيز للرافعي ٥٥/١١ دار الكتب العلمية، والحاوي للماوردي ٩٣/١٣- = =

والذي نرومه هنا هو بيان مسألة السحر من جهة صِلَتها بالشرك، فإن الشرك هو موضوع الباب، فأما مايُذْكَر مقروناً به فإنما يُذْكَر تَبَعاً لا أَصْلاً .

وقد اختار الشافعية التفصيل في حكم السحر، وحرصوا عند ذلك على بيان الحال التي يكون السحر فيها ضَرْباً من الشرك الذي يَحِلّ معه دم الساحر ويُحْكَم عنده بالخروج من المِلّة .

وسننقل قولاً جامعاً للشافعي يبين ما اختاره في أمر السحر من التفصيل، ثم نركز الحديث في موضوع السحر على الناحية التي هي محل البحث، فقد قال رحمه الله«والسحر اسم جامعٌ لِمعانٍ مختلفة، فيقال للساحر: صِف السحر الذي تسحر به، **فإن كان مايسحر به كلام كفر صريح اسْتُتِيب منه، فإن تاب وإلا قُتِلَ وأُخِذَ ماله فيئاً**، وإن كان مايسحر به كلاماً لايكون كفراً وكان غير معروف ولم يَضُرَّ به أحداً نُهِيَ عنه، فإن عاد عُزِّر، وإن كان يعلم أنه يضرّ به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به، وقال: عمدت قتله قُتِلَ به قَوَداً، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالّةً في ماله، وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل، فيخطىء القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدِّية ولا قود، وإن قال : قد سحرته سحراً مرض منه ولم يمت منه، أقسم أولياؤه لَمَات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية ولاقود لهم»(١).

ومراد الشافعي بهذا التفصيل أن السحر جِنْسٌ يدخل تحته أنواع كثيرة، فمنه مالا يَتَعدَّى ضرره إلى الغير، ومنه ماهو نوع جناية يُحْكَم فيه بالقود أو الدية، ومنه ماهو كفر صريح يُقْتَل به الساحر ويُعامَل معاملة الُمرتدِّين إلا أن يتوب (٢).

= =
٩٥، والتهذيب للبغوي ٢٦١/٧، وروضة الطالبين للنووي ١٩٨/٧، وكذا شرح مسلم ١٧٤/١٤-١٧٨، وفتح الباري لابن حجر ٣٥١/٢١-٣٦٤، ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٤/٥ وغيرها .

١- الأم ٢٥٦/١، ونقله المزني في المختصر ص٢٥٥، ٢٦٠ ولم يتعقبه بشيء، وانظر كلام أصحاب الشافعي في المسألة في العزيز للرافعي ٥٦/١١-٥٧ دار الكتب العلمية، والحاوي للماوردي ١٣/ ٩٧-٩٨ والتهذيب للبغوي ٢٦١/٧-٢٦٢ وروضة الطالبين للنووي ١٩٩/٧ ومغني المحتاج للشربيني ٣٩٣/٥-٣٩٤، والتفسير الكبير للرازي٢٣٤/٣-٢٣٥، وأَشْعَرَ تبويب البيهقي باختياره، كما في السنن الكبرى ١٣٥/٨،١٣٧، واختار قوام السنة الأصبهاني أن الساحر يلزمه من العقوبة ما يلزم سائر الجُنَاة بجناياتهم (الحجة٤٨٣/١)، وهو يفيد اختياره التفصيل في أمره، والله تعالى أعلم .

٢- انظر أقوال أهل العلم في حكم الساحر في العزيز للرافعي ٥٦/١١، دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة المقدسي١٥٠/٨-١٥٤، وذكر ابن تيمية في الفتاوى٣٨٤/٢٩ أن أكثر العلماء على أن الساحر كافر، وأوضح الشيخ
= =

وقد ذكر الشافعية ثلاثة أحوال يُحكَم فيها بردَّة الساحر وخروجه من المِلّة، أُولاها متعلقة بعمل الساحر، أما الثانية والثالثة فلا تعلق لهما بعمله، بل بما انضاف إليه من الاعتقاد.

وسنركز الحديث بحول الله على الحالة الأُوْلى؛ لأن بها يتضح وجه ارتباط السحر بالشرك، ثم نُعقِّب بذكر الحالتين الأُخْريين بإيجاز.

[٢] فعن الحالة الأولى يقول الشافعي عند بيانه الأحوال التي يَرْتَدُّ فيها الساحر «إن وَصَفَ مايُوْجِب الكفر، مثل ما اعتقده أهل بابِل من التقرّب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يُلْتَمس منها فهو كافر»[١].

والمعنى أن الساحر إذا تَضَمَّن سحره الشرك بالله تعالى، كأن يصرف للكواكب نَظِيرَ ماصرفه لها أهل بابل من القُرَب وابتغاء الحاجات عندها فهو كافر؛ لاشتمال سحره على شرك أكبر يُخرِج من ملة الإسلام .

[٣] ومُراد الشافعي بما اعتقده أهل بابل من القُرَب تلك العباداتُ الشركية التي جعلوها للكواكب السبعة، وهي نِتاج زعمهم بأن لتلك الكواكب العُلْوية تأثيراً على الأحوال السُّفْلِيّة[٢]، فمِن ثَمَّ حرص السحرة على التقرب إليها، رغبةً في أن تُمَكِّنهم من التأثير .

[٤] وقد نقل المناوي رحمه الله تعالى عند شرحه لحديث «من اقْتَبَسَ علماً من النجوم اقتبس شعبة من سحر»[٣]، أن التقرّب للنجوم نِتاج العمل بمُقْتَضَى علم التأثير الباطل، كما نقل أن أهل

= =
سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٤ أن ليس بين قول من كفَّر الساحر وبين من فصَّل القول فيه اختلاف، ثم ذكر كيفية الجمع بين القولين.

١- نقله ابن كثير في التفسير ١٤٧/١ عن كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة ، وذكر نحوه عن الشافعي ابنُ قدامة في المغني ١٥٢/٨ .

٢- انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢٨/٢-٢٩ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤/١ .

٣- رواه أحمد ٣١١/١ واللفظ له، وأبو داود ٢٢٦/٤ برقم ٣٩٠٥، وقد صححه النووي في رياض الصالحين ص٥٣٦ وابن تيمية في الفتاوى ١٩٣/٣٥ والألباني في السلسلة الصحيحة ٧٩٣/٢ وغيرهم ، والحديث محمول على المذموم من هذا العلم، وهو علم التأثير، انظر بيان ذلك، والفرْقَ بين هذا العلم الباطل وبين علم التَّسْيِيْر في معالم السنن للخطابي ٢١٢/٤-٢١٣، وشرح السنة للبغوي ١٨٢/١٢-١٨٣، وفيض القدير للمناوي ٥٦٨٨/١١ ، عند الحديث رقم ٨٥٠٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٤/١ .

السِّيْمياء[١] يَستَنزلون الرُّوحانيّات المنسوبة عندهم للكواكب، بغرض الاستيلاء على عالَم الطبيعة[٢].

واستنزال هذه الرّوحانيات المزعومة يكون بضروب من التقرب للكواكب، فإن أصحاب هذه [٥] الروحانيات كما أوضح الشهرستاني **قد عَيَّنُوا لعبادة كل كوكب وقتاً ولباساً ودعوات خاصة، فيسألون كل كوكب حاجةً يزعمون أنها من أفعاله وآثاره الخاصة به، وهذه الطَّلاسِمُ[٣] المذكورة في الكتب والسحرُ كلها من آثارهم[٤].**

[٦-٧] ولهذا فإن الرازي ذكر السحر المتعلق بالكواكب ضمن أقسام السحر التي يُقْطَع بكفر متعاطيها[٥]، وحَمَلَ قول الله تعالى﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ الآية[٦] على سحر من يعتقد إلهية النجوم[٧].

[٨] وعند تفصيل الرافعي الكلامَ في حكم السحر أوضح أن من أَقَرَّ بمعرفته للسحر يُسْتَوصَف، فإن وصفه بما هو كُفْرٌ كَفَرَ، قال:«ومَثَّله ابن الصَّبَّاغ بأن يعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تُجيبُ إلى مايقترح منها»[٨].

[٩] وذكر النووي نحواً مما ذكره الرافعي[٩].

١- عرّف السيمياء في المعجم الوسيط ٤٦٩/١ بأنها السحر، وفي شرح العقد الثمين للسويدي ص١٥١ أنها «عبارة عمَّا تَرَكَّبَ من خَوَاصّ أرضية، كدُهْن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلاتٍ خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمُبْصَرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذْذاك، وقد يكون لاحقيقة له، بل هي تخيّلات» .

٢- فيض القدير ٥٦٨٩/١١ .

٣- واحِدُها طِلْسَم، وهي في علم السحر«خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيّات الكواكب العُلْويَّة بالطبائع السُّفليَّه؛ لجَلْب محبوب أو دفع أذى، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مُبْهَم كالألغاز والأحاجي» كذا في المعجم الوسيط ٥٦٢/٢ .

٤- الملل والنحل ٤٩/٢-٥٠ .

٥- التفسير الكبير ٢٢٤/٣، ٢٣٣ .

٦- سورة البقرة : ١٠٢ .

٧- التفسير الكبير ٢٣٣/٣ .

٨- العزيز ٥٦/١١، دار الكتب العلمية .

٩- روضة الطالبين ١٩٨/٧ .

[١٠] ولـمَّا ذكر الرافعي حقيقة الرِّدَّة، وضرب لها بعض الأمثلة التي تُوضِّحها جعل منها«السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها»(١).

[١١] ومِثلُه الشربيني الذي جعل ضِمن الأمثلة على الرِّدّة السحرَ الذي فيه عبادة كوكب، وعَلّله بأنه أثبت لله شريكاً(٢).

[١٢] وكذلك قال السويدي(٣).

وهذا الحكم ليس خاصاً بالسحرة الذين صرفوا العبادة لتلك الكواكب بلاريب، ومن ثَمَّ فقد لاحَظَ الشافعية هذا المعنى فيمن تضمّن سحره التقرب إلى الشياطين؛ لأن المعنى في الجميع واحد، فإن الإشكال هنا في احتواء السحر على عبادة غير الله، فأما نوع المعبود سواه تعالى فليس مَحلَّ اعتبار.

[١٣] ولهذا فإن ابن حجر العسقلاني حين أورد المعاني التي يُطْلَق عليها السحر عَدَّ فيها«مايحصل بمعاونة الشياطين بضَرْب من التقرّب إليهم»، وكذا **«ما يحصل بمُخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم»(٤).**

[١٤] ولـمَّا ذكر ماذهب إليه بعض أهل العلم من أن السحر كُفْرٌ، استدلالاً بقول الله تعالى ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾(٥)، عَقَّب بقوله «وهو واضح في بعض أنواعه التي قَدَّمْتُها، وهو **التَّعبُّد للشياطين أو للكواكب»(٦).**

ومراده أن السحر الذي يتضمن التقرب إلى غير الله تعالى كُفْر لايُشكُّ فيه، سواء أكان التقرب للكواكب أو الشياطين .

١- العزيز ٩٨/١١، دار الكتب العلمية .

٢- مغني المحتاج ٤٣١/٥ .

٣- العقد الثمين ص١٣٨ .

٤- فتح الباري ٣٥١/٢١-٣٥٢.

٥- سورة البقرة : ١٠٢

٦- فتح الباري٣٥٤/٢١ .

[١٥] ونظير ذلك ما ذكره السويدي في أقسام السحر، حيث ذكر **سحر العابدين للكواكب وسحر المشركين المستعينين بالأرواح الأرضية من الجن والشياطين**[١].

[١٦] وعلى السحر الذي فيه التقرب إلى الشياطين حَمَلَ البيضاوي آية سورة البقرة ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[٢]، مُنَبِّهاً إلى أن هذا النوع من السحر لا يَسْتَتِبّ إلا لمن يناسب الشيطان في الشرارة وخبث النفس [٣].

[١٧] وقد عبّر ابن حجر الهيتمي عن هذه الحالة التي نحن بصَدَد بيانها بعبارة جامعة، فأبان أن السحر يكون كفراً «**إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها، أو السجود له، أو تعظيمه كما يُعَظَّم الله سبحانه**»[٤].

فأوضح أن العبرة في التكفير بالسحر هنا هي في تضمّنه عبادة شيء من المخلوقين .

وعليه فإن الحالة الأُولى التي حكم الشافعية فيها بـرِدَّة الساحر تتعلق بالسحر المشتمل على الشرك المَحْض، ولذلك صورتان إحداهما شرك بالشياطين، والأخرى شرك بالكواكب .

[١٨] وقد حمل الشافعي ماورد من الأخبار في قتل السحرة على هذه الحالة، وهي تضمن السحر للشرك[٥].

أما الحالتان الأخريان اللتان أَجْرَوا فيهما حكم الردّة على الساحر فليس باعث التكفير فيهما مُتعلّقاً بالسحر نفسه، بل الباعث على التكفير ماانضمّ إلى السحر من الاعتقاد الفاسد، فالساحر هاهنا [١٩] مُكَفَّر باعتقاده لا بعمله[٦].

والحالتان المذكورتان تتعلق إحداهما بمن استحل السحر، وتتعلق الأخرى بما إذا اعتقد الساحر أنه يتمكن بسحره من الخَلْق والإيجاد .

١- العقد الثمين ص١٥٠-١٥١ .

٢- سورة البقرة : ١٠٢ .

٣- أنوار التنزيل١/١٧٥ .

٤- الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٨ .

٥- الأم ١/٢٥٦-٢٥٧ .

٦- انظر الحاوي للماوردي١٣/٩٦ .

[٢٠] وقد ذكر الشافعي كفر الـمُسْتَحِلّ مقروناً بمن تَضَمَّن سحره ما يُوجِب الكفرَ، فقال[١]:«وإن كان لأيوجب الكُفْرَ فإن اعتقد إباحته فهو كافر»[٢].

[٢١-٢٤] وممن نصَّ على كفر الـمُسْتَحلّ الماوردي[٣]والشيرازي[٤]والمحاملي[٥]والشربيني[٦].

[٢٥-٢٧] أما البغوي [٧]والرازي[٨]وابن حجر الهيتمي[٩]فأضافوا إلى تكفير المستحل تكفير من اعتقد أن لديه الـمُكْنة من الخلق والإيجاد بواسطة السحر .

[٢٨-٢٩] وذكر الرافعي[١٠] والنووي[١١] كُفْرَ الـمُستَحِلّ ، ونَقَلا عن القَفّال ـ على سبيل التقرير ـ تكفير من اعتقد التأثير بسحره مُستقلاًّ عن قدرة الله ﷻ[١٢].

ومن خلال ما تقدم يُعْلَم أن الشافعية يرون عدم إطلاق الحكم بكفر الساحر، ويُرَجِّحون أن عمله محلّ تفصيل، **بَيْدَ أنهم لم يترَدَّدُوا في الجزم بتكفير الساحر إذا اشتمل سحره على صرف شيء من العبادة لأحد مع الله ﷻ، كائناً من كان .**

فأما تكفيرهم مُعتَقِد الحِلِّ والإيجاد فليس راجعاً إلى تعاطي السحر، بل لأجل الاعتقاد الذي انضاف إليه، والله تعالى أعلم .

١- انظر ما تقدم ص ٤٢٤ حيث ذُكِرَ كلامه المتعلق بالسحر الموجب للكفر .

٢- نقله ابن كثير في التفسير١/١٤٧ عن كتاب الإشراف لابن هبيرة ، ونحوُه في المغني لابن قدامة٨/١٥٢ .

٣- الحاوي١٣/٩٦ .

٤- المهذب٢/٢٢٤، مطبعة الحلبي .

٥- اللباب ص٣٦٨ .

٦- مغني المحتاج٥/٣٩٤ .

٧- التهذيب ٧/٢٦١ .

٨- التفسير الكبير ٣/٢٢٦،٢٣٣،٢٣٤ .

٩- الإعلام بقواطع الإسلام ص٩٨-٩٩ .

١٠- العزيز ١١/٥٥-٥٦ ،دار الكتب العلمية .

١١- روضة الطالبين ٧/١٩٨ .

١٢- تناول فقهاء الشافعية حكم السحر في عدد من الكتب الفقهية، منها كتاب الجنايات وكتاب الدِّيات وكتاب دعوى الدم، انظر ماذكره النووي في روضة الطالبين ٧/١٩٨، كما تناولوا حكمه في كتاب الرِّدَّة ، أعاذنا الله منها .

المسألة الثامنة : شرك الرُّقَى والتمائم .

المسألة الثامنة : شرك الرُّقى والتمائم .

[١] عَرَّف ابن الأثير الرقية بأنها «العُوْذَة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات»[1].

[٢] وعَرَّف التَّمائم بأنها «جَمْع تَميمة، وهي خَرَزات كانت العرب تُعَلِّقها على أولادهم يَتَّقُون بها العين في زعمهم»[2].

ومن هذين التعريفين يتَّضِح وَجْه الشَّبَه بين الرقية والتميمة، إذ المقصود بهما اتِّخاذ سبب يُرْفَع به البلاء أو يُدْفَع[3].

ومن هنا فقد جعل كثير من الشافعية الرقى والتمائم باباً واحداً وتناولوهما بالحديث معاً، فعَدُّوا الممنوع من كليهما نوعاً والمشروع نوعاً آخر[4].

١- النهاية في غريب الحديث ٢٥٤/٢ .

٢- السابق ١٩٧/١، وهو قريب من كلامٍ نَقَلَه المنذري عن الخطابي في الترغيب والترهيب ٣٠٧/٤، وفيه يقول عن خرزهم «يرون أنها تدفع عنهم الآفات» وهذا أعم .

٣- أما رفعه فبعد نزوله، وأما دفعه فقبل نزوله .

٤- أما المشروع من الرقى فسيأتي بحول الله، وأما المشروع من التمائم عندهم فهو المُتضمِّن لذكر الله وحده، فإنهم جعلوه كالرقى المتضمنة لذلك، انظر بيان المسألة في السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٩ ، وإقرار النووي في المجموع ٦٦/٩، وبه صَرَّح ابن حجر في الفتح ١٠٨/١٢ والمناوي في فيض القدير ٥٧٤٩/١١، عند الحديث رقم ٨٥٩٩، وابن حجر الهيتمي في الزواجر ١٦٧/١ .

وسيأتي بحول الله تعالى أن منهم من حَمَلَ النهي عن التمائم على التمائم الشركية، كما قَرَّر ذلك ابن حبان وابن الأثير، وذلك يعني تجويز ماعداها مما لم يتضمّن الشرك قولاً أو اعتقاداً .

والمُنازِع لهم يقول : بل جميع التمائم ممنوعة؛ لعموم أدلة النهي وعدم تفريقها بين ما ذُكِر فيه الله وبين غيره، بخلاف الرقى فإن النصوص قد جاءت فيها بالتفصيل فأقرّت نوعاً ومنعت آخر؛ ولأن تعليق التمائم التي فيها ذكر الله يؤدي إلى امتهانها، سيّما إذا عُلِّقَت على الصغار .

والحق أن الوجه الأول الذي أورده المانعون في غاية القوة على عدم صحة الاستثناء، فإن تعليق مافيه الذكر لو شُرِع لَمَا تأخرﷺ قط عن بيانه، كما لم يتأخر عن بيان المشروع من الرقى، وقد قال ابن العربي المالكي رحمه الله أثناء كلامه على تعليق التمائم «فإن تَعَلّق قرآناً، فإنه وإن كان تُقاةً لكنه ليس من طريق السُّنَّة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق»، تحفة الأحوذي ٢٢٢/٨ .

والمسألة موضع خلاف قديم، و لم أظفر بكلام للشافعي فيها، و لم أر أصحابه نقلوا عنه شيئاً بخصوصها، وانظر شرح السنة للبغوي ١٥٨/١٢ .

وقد فسَّروا الشرك الذي وُصِفَتْ به الرقى والتمائم الممنوعة[١] بما يقتضي أنه شرك أكبر؛ لأنهم فسروه بشرك أهل الجاهلية الذين ضَمَّنُوا رقاهم وتمائمهم ألفاظاً كُفْرِيّة صريحة، وأحاطوها باعتقاد لايَقِلُّ بشاعة عن تلك الألفاظ، كما يأتي إيضاح ذلك مُفصَّلا في كلام الشافعية إن شاء الله تعالى .

وسنبدأ بحول الله بما ذكره ابن حجر العسقلاني من الشروط الواجب تَوافُرُها في الرقية[٢]؛ لتكون مباحة؛ لِما أن الشركي منها ـ وهو مَوْضِع بحثنا ـ بعكسها، وبِضِدّها تَتَبَيَّن الأشياء، فقد فقال [٣] رحمه الله: «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يُعْرَف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لاتُؤَثّر بذاتها، بل بذات الله تعالى»[٣].

فهذه هي الرقى المأذون فيها، **فأما الممنوعة فهي التي يختل فيها شرط من هذه الشروط[٤]، كأن تكون بذكر غير الله من الشياطين والجن[٥]، وكأن يُعتقَد أن التأثير موجود في تلك الرقى والتمائم بذاتها[٦].**

وقد دارت تفاسير الشافعية لشرك الرّقى والتمائم على هذين الأمرين اللّذين لايُرتاب في أنهما من الشرك الأكبر، فأمّا ما يتعلّق بشرط معرفة مضامين الرقى فإنهم جعلوه سِياجاً واقياً للشرط الأول، احترازاً من تَضَمُّن المجهول من الرقى والتمائم لذكر غير الله، فهو من باب الوقاية من الشرك وسَدِّ الذرائع الـمُؤَدِّية إليه .

١- يأتي ذكر شيء من النصوص المبينة لذلك أثناء كلامهم بحول الله تعالى .

٢- تقدم أن موضوع الرقى والتمائم عند كثير من الشافعية ـ ومنهم ابن حجر ـ موضوع واحد، وسيأتي زيادة بيان للمسألة في كلامهم الآتي إن شاء الله تعالى .

٣- فتح الباري ٣٢٠/٢١ ، ونقل هذا الإجماع أيضاً السيوطي، كما في تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله ص١٦٧، ووَرَدَ الشرط الثالث عنده هكذا «وأن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى» .

٤- انظر فيض القدير للمناوي ٩٦٤/٢ ، عند الحديث رقم ٩٧٦ .

٥- وفي هذا إخلال بالشرط الأول .

٦- وفي هذا إخلال بالشرط الثالث .

[٤] وفي هذا يقول الخطابي عند كلامه على المكروه من الرقى «قد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلّقونها والعُوَذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها، **يزعمون أنها ترفع**[١] **عنهم الآفات، ويرون معظم السبب في ذلك من قِبَل الجن ومعونتهم**، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين، مُحرَّمٌ عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها»[٢].

فجعل الكلام عن الرقى مربوطاً بالتمائم كما ترى، مُبيِّناً أن القوم كانوا يعتقدون أن الضر والنفع موكول إلى تلك الرقى والتمائم؛ لِما أن فيها ذِكْر مَن دَعَوْهم من دون الله تعالى من الجن الذين كانوا يعوذون بهم كما أخبر الله[٣].

وهذا الضرب من الرقى قد ورثه أقوام حَذْوَ حَذْوَ أهل الجاهلية، بَيْدَ أنهم لايظهرون [٥] شركهم، وذلك ما أوضحه الخطابي عند ذكره الفرق بين الرقية المشروعة ورقية العَزَّامين[٤] وأصحاب النُّشَر[٥] ومن يدعى تسخير الجن، حيث قال واصفاً رقاهم «فهي أمور مشتبهة مُركَّبة من حقّ وباطل، **يُجمَع إلى ظاهر مايقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُسْتَسَرُّ به من ذِكْر الشياطين والاستعانة بهم والتَّعوُّذ بمَرَدَتهم**»[٦].

[٦] ولاريب أن هذا من الشرك الأكبر؛ لِما فيه من دعاء غير الله ﷻ[٧]، فمن ثَمَّ قال الخطابي في إِثْر ذلك «فلذلك كُرِهَ من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه وبكتابه وباللسان الذي يُعْرَف بيانه ويُفهَم معناه؛ ليكون بريئاً من شَوْب الشرك»[٨].

١- نقلها النووي في شرح مسلم ٩٣/٣ بالدال «تدفع» .

٢- أعلام الحديث ٢/٢١١٦-٢١١٧ .

٣- وذلك في قوله ﷻ ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ سورة الجن : ٦ .

٤- الـمُعَزِّم هو الراقي كما في القاموس ١٥٠/٤، والعزائم هي الرقى، يقال: عَزَمَ الرَّاقي كأنه أقسم على الداء، كما في لسان العرب ٤٠٠/١٢ .

٥- النُّشْرَة رُقْية يُعالَج بها المجنون والمريض، كما في القاموس ١٤٢/٢ واللسان ٢٠٩/٥ .

٦- أعلام الحديث ٢١٣١/٣-٢١٣٢ ، وقد نقل غير واحدٍ هذا القول عن ابن التِّين، مع أنه من كلام الخطابي قبله، ولعل السبب نقل الحافظ ابن حجر إياه عن ابن التين كما في الفتح ٣٢١/٢١، فصار يُنقَل عنه كذلك .

٧- انظر المسألة الأولى من هذا المبحث «شرك الدعاء»، وتقدم هناك أن الخطابي يجعل التعوذ بغير الله من الشرك الأكبر.

٨- أعلام الحديث ٢١٣٢/٣، وانظر أيضاً معالم السنن ٢٠٩/٤، وقد نصّ الشافعي على شرط الرقية الأول والثاني، دون التطرق لضدهما الذي هو موضوعنا فقال:«لابأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله» انظر كتاب

= =

[٧-٩]وأخذ ابن حبان من الأحاديث التي رواها بسنده في كتاب الرقى والتمائم من صحيحه أن الزَّجْر ورد«عن تعليق التمائم التي فيها الشرك بالله جل وعلا»(١)، ومِثْلُها الرقى، فإنه جعل النهي عنها مُراداً به «الرقى التي يخالطها الشرك بالله جل وعلا، دون الرقى التي لايَشُوبها شرك»(٢)، مبيِّناً أن الزجرعن الرقى إلا بمايبيحه كتاب الله وَرَدَ ؛«لأن القوم كانوا يَرْقُون في الجاهلية بأشياء فيها شرك»(٣).

فهذا مايتعلق بشرك اللفظ الذي يقترن بالرقى والتمائم فيجعلها ممنوعة، فأما مايتعلق بالاعتقاد الجاهلي الذي نبَّهنا عليه فذَكَرَه ابن حبان عند كلامه عن العِلّة في الزجر عن الاسترقاء، حيث [١٠] قال:«العِلّة في الزجر عن الاكتواء والاسترقاء هي أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونهما، ويرون البُرء منهما من غير صنع الباري جلّ وعلا فيه، فإذا كانت هذه العِلّة موجودة كان الزجر عنهما قائماً»(٤).

[١١] وبيَّن أن هذا شامل للرقى والتمائم معاً، فقال :«ذِكْرُ التغليظ على من قال بالرقى والتمائم مُتَّكِلاً عليها»(٥).

[١٢] وأوضح البيهقي أن الاسترقاء المذموم هو «الاسترقاء بما لايُعْرَف من كتاب الله ﷻ أو ذِكْره؛ لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها معتمداً عليها لاعلى الله تعالى»(٦).

==

اختلاف مالك والشافعي، ضمن الأم ٢٢٨/٧، وكان يجيب على سؤالٍ لصاحبه الربيع بن سليمان ضمن أسئلة أخرى في هذا الكتاب، بدليل أن البيهقي ساق في كتابه مناقب الشافعي ٥٠٨/١ مقدمة كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهي موجودة بنحوها في صدر هذا الكتاب ضمن الأم١٩١/٧، ثم قال البيهقي في المناقب ٥١٦/١ «جملة الكتاب فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو ...» وساق السند إلى الربيع، ونبّه إلى أن الربيع كان يذهب في الابتداء مذهب مالك؛ وقد ساق البيهقي هذا السؤال وجوابه بالسند المذكور هنا إلى الربيع في السنن الكبرى٣٤٩/٩ .

وإنما ذكرت هذا ؛ لأن السبكي قال في طبقات الشافعية ١٣٧/٢ «أظن السائل والمناظر للشافعي في ذلك محمد بن الحسن»، مع أنه نقل سند الرواية التي فيها هذا السؤال إلى الربيع .

١- الصحيح ٤٥٠/١٣ .

٢- السابق ٤٥٨/١٣ .

٣- السابق ٤٦٤/١٣ .

٤- السابق ٤٥٥/١٣-٤٥٦ ، ولم نورد ماذكره في الكيّ إلا لأنه قَرَنَه بالاسترقاء الذي هو مقصودنا من كلامه.

٥- السابق ٤٥٦/١٣ .

٦- شعب الإيمان ٦١/٢ .

[١٣] ونَبَّه إلى «أن كُلّ نهي وَرَدَ عن الرقى أو عما في معناه[١] فإنما هو فيما لايُعْرَف من رقى أهل الشرك، فقد يكون شركاً»[٢].

[١٤] ونَقَلَ البيهقي حَمْلَ أبي عُبَيْد ماورد من كراهة الرقى والتمائم على ماكان منها بغير العَرَبِيَّة مما لايُدْرَى ماهو، ثم قال في توجيه بعض ما رَوَى من ذم تعليق التميمة :«وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ماقال أبو عبيد، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن تَعَلَّقَها وهو يرى تمام العافية وزوال العِلّة منها، على ما كان أهل الجاهلية يصنعون»[٣].

فجعل مَناطَ النهي عن الرقى والتمائم راجعاً إلى المحذورين المذكورين .

[١٥] ولمَّا عَرَّف ابن الأثير الرقية ذكر أن النصوص الواردة في شأنها على قسمين: أحدهما يفيد الجواز والآخر يفيد النهي، ثم قال :«وَوَجْه الجمع بينهما أن الرقى يُكْرَه منها ما كان بغير اللسان العربي[٤] وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيَتَّكِل عليها»[٥].

فقوله «بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه» إشارة إلى منع ما كان من الشرك اللفظي الذي اعتاده أهل الجاهلية؛ ولهذا قال عند إيراده الحديث الذي فيه أَمْرُ النبي ﷺ بعرض الرقى عليه[٦] «كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتَلَفَّظُون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية»[٧].

١- هكذا في الأصل، ولعل الصواب «معناها»؛ لأن الضمير يعود إلى الرقى لا إلى النهي، والله أعلم .

٢- كتاب الآداب ص٣٧١ .

٣- السنن الكبرى ٩/٣٥٠ .

٤- هكذا قيّده باللسان العربي، وعبارة ابن حجر المتقدمة ص ٤٣٢ تضيف ما يُعرَف معناه من غيره، وذلك أنّ من العجم من لايُحْسِن العربية، ويرقي بلسانه الأعجمي بما يكون معناه سليماً من الشرك بريئاً من المحظور؛ ولذا قال ابن الأثير عقيب كلامه هذا «وما كان بغير اللسان العربي مما لا يُعْرَف له ترجمة ولايمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله» .

٥- النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٥ .

٦- ورد أمر النبي ﷺ بأن تُعرَض الرقى عليه في غيرما حديث، أشهرها حديث عوف بن مالك ﷺ «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم ١٤/١٨٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين ... الخ ، ورواه أبو داود ٤/٢١٤ برقم ٣٨٨٦ ، وانظر الأحاديث في هذه المسألة في صحيح مسلم ١٤/١٨٥-١٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٨-٣٤٩ .

٧- النهاية ٢/٢٥٥ .

وأما قوله «وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها» فهو الأمر الآخر الذي فُسِّر به شرك الرقى والتمائم، وقد حَمَلَ عليه ابن الأثير حديث ابن مسعود المرفوع «إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك»[1] فقال:«وإنما جعلها شركاً؛ لأنهم أرادوا بها دَفْع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دَفْع [١٦] الأذى من غير الله الذي هو دافِعُه»[2]، كما بيَّن أن النهي عن التعاويذ والتمائم وأشباهها [١٧] محمول على من عَلَّقها «مُعتقِداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرّاً»[3].

فجعل النهي عن الرقى والتمائم مُراداً به ماذكر، جاعِلاً الباب فيها باباً واحداً، كغيره ممن تقدم نقل كلامه .

وذكر ابن حجر العسقلاني نحواً مما ذكره ابن الأثير في سبب وصف الرقى والتمائم بالشرك، [١٨] حيث جعل السبب كون القوم «أرادوا دَفْع المضار وجَلْب المنافع من عند غير الله»[4].

[١٩] وأشار إلى ما يتعلق بالشرك اللفظي عند ردِّه على من أجاز كل رقية جُرِّبتْ منفعتها، ولو لم يُعْقَل معناها، حيث قال مُتَعقِّباً «لكن دَلَّ حديث عوف[5] أنه مهما كان من الرقى يُؤَدِّي إلى الشرك يُمْنَع، وما لايُعقل معناه لايُؤمَن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع[6] احتياطاً»[7]، وذلك أن أَمْرَ النبي ﷺ [٢٠] بعرض الرقى عليه وتَجْويزَه ما سَلِم من الشرك، فيه ـ كما بيَّن ابن حجر ـ إشارة إلى عِلَّة النهي، فإنّ ماتضمَّن الشرك من الرقى أو احتمله ممنوع منه[8].

١- رواه أحمد في المسند ٣٨١/١ وأبو داود ٢١٢/٤، برقم ٣٨٨٣ من طريق ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن عبد الله مرفوعاً، وابن أخي زينب مجهول كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٠٩/٤، وقال ابن حجر في التقريب ص٧٠٤ «كأنه صحابي، و لم أره مُسَمّى»، غير أن للحديث طريقاً أخرى عند الحاكم في المستدرك ٢٤١/٤، برقم ٧٥٠٥ من طريق قيس بن السكن، قال الحاكم «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وأقرهما الألباني في السلسلة الصحيحة عند الحديث رقم ٣٣١، كما أن للحديث طريقاً عند الحاكم في الموضع المشار إليه، وأخرى في ٤٦٣/٤ ، برقم ٨٢٩٠ .

٢- النهاية ١٩٨/١ .

٣- السابق ٢٨٩/٣ .

٤- فتح الباري ٣٢١/٢١ .

٥- يريد حديث عوف بن مالك «اعرضوا علي رقاكم» الحديث .

٦- كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيمنع» كالتي قبلها .

٧- فتح الباري ٣٢٠/٢١ .

٨- السابق ٢١٩/٢٤ .

[٢١] وقد فسَّر المناوي الشرك الوارد في قوله ﷺ «لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[١] بالأمرين المُشار إليهما سابقاً، فقال:««شرك» أيْ شيءٌ يوجب اعتقاد الكفر، أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لايوافق الأصول الإسلامية، فإن ذلك محرم، ومِن ثَمَّ منعوا الرقى بالعِبْراني والسّرْياني ونحو ذلك مما جُهِل معناه، خوف الوقوع في ذلك»[٢].

فاعتقاد الكفر مثالُه ما زعموه من أن تلك الرقى هي التي يكون بها اجتلاب النفع ودفع [٢٢] الضر، أما كلام أهل الشرك فأراد به ألفاظهم الشركية التي وَصَفْنا؛ ولهذا رَدَّ على زَعَمَ جواز كل رقية جُرِّبتْ منفعتها، ولو لم يُعقَل معناها، بالرد الذي نقلناه آنفاً عن ابن حجر[٣].

[٢٣] وجعل من المعاني المحتملة لحديث «مَن تَعلّق شيئاً وُكِلَ إليه»[٤] «مَن علّقَ تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع، فإن ذلك حرام، والحرام لادواء فيه، وكذا لو جهل معناها، وإن تَجرَّد عن الاعتقاد المذكور»[٥].

[٢٤] أما النووي فقَرَّر ماسبق نقله عن الخطابي والبيهقي مِن حَمْل الشرك المتعلق بالرقى والتمائم على ذكر غير الله فيها، واعتقاد أن اجتلاب النفع واستدفاع الضر يُسْتَمدَّان منها[٦] وحَمَلَ ماورد من [٢٥] المدح في ترك الرقى على «الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية، ومالا يُعَرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمالِ أن معناها كُفْرٌ أو قريب منه»[٧].

١- هو حديث عوف بن مالك المشار إليه قريباً .

٢- فيض القدير ١١٠٣/٢، عند الحديث رقم ١١٥٢ .

٣- السابق ٥٦٣٢/١١ ، عند الحديث رقم ٨٤٠٦ .

٤- حديث رواه أحمد في المسند ١١١،١١٠/٤ عن عبد الله بن عُكَيم مرفوعاً، والترمذي (عارضة الأحوذي ٢٢٩/٨)، قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ»، قلت : وقد جاء عند النسائي ١١٢/٧ ضمن حديث «من عَقَدَ عُقْدةً ثم نفث فيها فقد سحر» الحديث، وهو من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه عند الجمهور كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٢/٤، ورواه عبدالرزاق في المصنف ١٧/١١ عن الحسن مرسلاً .

٥- فيض القدير ٥٧٤٩/١١ عند الحديث رقم ٨٥٩٩ .

٦- انظر شرح مسلم ٩٣/٣، حيث نقل كلام الخطابي، والمجموع ٦٦/٩-٦٧، حيث نقل كلام البيهقي .

٧- شرح مسلم ١٦٩/١٤ .

[٢٦] ولمّاً سئل العز بن عبد السلام عمن «يكتب حُروفاً مجهولة المعنـى للأمـراض فتنجـح وتُشْفَى، هل يجوز كَتْبُها؟» اختار أنه لايجوز، واحتجَّ بأمر النبي ﷺ أن تُعْرَض الرقى عليه، مبيِّنـاً أن السبب في هذا الأمر أن من الرقى مايكون كفراً(١).

فدلّل رحمه الله على منع التمائم بدليل ورد في شأن الرقى، لتداخل المسألتين عند الشـافعية كما قَدَّمْنا .

وبعد فإن الناظر بعين البصيرة في أحوال أهل الرقى والتمائم الشـركية يـدرك أنهـم قـد وقعـوا فيما وقع فيه أهل الجاهلية، سواء في الألفـاظ الـتي ضَمَّـنُوها دعـاء غـير الله مـالا يملكـه إلا الله، أو في الاعتقاد الباطل الذي يُحِيْل جلـب النفـع ودفـع الضـر إلى تلـك الرقـى والتمـائم الـمُفْـتَراة، سِيَّما إذا باشرها مَن غَلَوا في تعظيمهم وبالغوا في تصوير مكانتهم ورفعة رتبتهم .

فأَهْل هذه الرقى والتمـائم لم يَقْـنَعُوا بـالرقى المباحـة بضوابطهـا المعلومـة مـن شـرع الله، بـل ولابالتمائم الـمُختَلَف فيها مما تَضَمَّن ذكر الله وحده فَعَدَلُوا إلى رقى وتمائم يُجْمَع إلى ظاهر مايقع فيها من ذكر الله ما يُسْتَتَرّ به مـن ذكـر أعدائـه الشـياطين والاسـتعانة بهـم والتعـوّذ بمَرَدَتهـم، كمـا بيّـن الخطابي رحمه الله(٢).

وقد قَدَّمْنا أن هذا شرك أكبر؛ لِما فيه من صريح دعاء غير الله، وأبْشَعُ منـه ردُّهـم أمـر النفـع ودفع الضر إلى تلك الرقى والتمائم المفتراة، فوجب القطع بأن هذه الرقى والتمائم ضَـرْبٌ مـن الشـرك الأعظم المنافي للتوحيد من أصله .

لكن من جهل ماتَضَمَّنَتْه تلك الرقى والتمائم من الشرك الأكبر، فباشـرهـا ـ وحالـه ماذُكِرـ فلاينبغي الحكم بكفره، حتى يُعرَّف ببشاعة ماوقع فيه، فإن أَقْلَعَ وانتهى سلم من التكفير، وإن أبـى إلا

١- الفتاوى ص ١١١ .

٢- تقدم نقل كلامه ص ٤٣٣ .

الـمُضِيّ حُكِمَ عليه به، والله المستعان(١).

١- بقي أن يقال : إنّ ما عُلِّقَ من التمائم و لم يتضمّن الشرك الصريح الذي بيّنّاه، وهو مع ذلك غير متضمن لذكر الله فإن تعليقه من الشرك الأصغر؛ لأنه لاينبغي أن يُلحَق بالأكبر مع تخلُّف مقتضاه ولابالـمُختلَف فيه مع خلوه من ذكر الله، فبقي مُتَّصِفاً بصفة الشرك التي وردت في النصوص، إلا أنه شرك أصغر لِما بَيَّنّاه .

وهذا ما يشير إليه صنيع ابن كثير في التفسير ٤٩٤/٢، فإنه حين قسم الشرك إلى قسمين أحدهما أكبر والآخر خَفِيّ لايشعر به غالباً فاعله أَوْرَدَ لبيان هذا القسم بعض الأخبار المتضمنة للنهي عن التمائم، وصَدَّرها بالمروي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما في قصة دخوله على مريض وقَطْعه السير الذي في عضده، تالياً قول الله تعالى ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ سورة يوسف:١٠٦ .

ومراد ابن كثير أن هذا الضرب من التمائم شرك أصغر ؛ للأمر الذي قدَّمْناه ، والله أعلم .

المبحث الثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد ، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحلف بغير الله

المسألة الثانية : التَّسْوِية في المشيئة

المسألة الثالثة : التَّعْبِيد لغير الله

المسألة الرابعة : التَّسمِّي بملك الملوك

المسألة الخامسة : الطِّيَرة

المسألة السادسة : التَّبَرُّك الممنوع

المسألة السابعة : سَبُّ الدَّهر

المسألة الأولى : الحلف بغير ا لله .

المسألة الأولى : الحلف بغير الله .

كان الحلف بغير الله أمراً فاشِياً في أهل الجاهلية، فلَمَّا جاء الله بهـذا الدين القيـم نُهِـيَ النـاس أَشَدّ النهي عن أن يحلفوا بأحد دون ربهم ومعبودهم ﷻ .

وقد جُعِلَ الحلف بغير الله في هذا الشرع العظيم نوعاً من الشرك، وذلك من أظهر الأدلة على حرمته والمنع منه، كما أنه من أشد ما يُنفِّر أهل الإيمان عنه .

ومع ذلك فإن ثُلَّةً كبيرة من الشافعية سلكوا وِجْهَةً غريبة في المسألة، حاصلها أن الحلف بغـير الله لايصل إلى التحريم، بل غايته أن يكون مكروهاً .

وقد سَرَتْ هذه المقولة في أكثر الشافعية؛ لأن الشافعي رحمه الله لم يَبُتَّ القول في المسألة، بل ذكر كلاماً قد يُوهِم أن الأمر عنده على كراهة التنزيه، وليس كذلك، كما سـيتبيَّن في موضعـه بحـول الله تعالى .

وحيث إن مسألتنا هذه كما وَصَفْت فلابُدّ لها من البَسْط، فإن ما التزمناه في أول هذا الباب من سلوك طريق الإيجاز مستثنى منه مالابد من التوسع فيه، إما لإيضاح تعقُّب على بعض الشافعية فيـه أولاستفحال أمره في الناس[1]، وهذه المسألة قد جمعت الأمرين، فلزم البسـط غـير الـمُمِل بحـول الله، وذلك في البنود الآتية :

أولاً : الحلف بغير الله شرك بالنص .

ثانياً : مقولة الشافعي وبيان مضامينها .

ثالثاً : كلام المانعين من الشافعية .

رابعاً: القول بالكراهة ومافيه من الاضطراب .

١- انظر ماتقدم ص ٣٦٦ .

أولاً : الحلف بغير الله شرك بالنص .

النصوص الواردة في الحلف بغير الله كثيرة، فمنها ماهو نهيٌ عن التلفظ به، ومنها ماهو وَصْفٌ له وحكم على فاعله، ومنها ماهو بيان للأمور المترّتبة عليه .

وقد جاءت تَسْميته بالشرك في غيرما حديث، فمنها حديث ابن عمر المرفوع «من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك»(١).

ومنها حديث قُتَيْلة الجهنية رضي الله عنها أن حَبْراً أتى النبي ﷺ فقال:«يامحمد، نِعْم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال : سبحان الله ! وما ذاك ؟ قال : تقولون إذا حلفتم والكعبةِ، قالت: فأمْهَل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة»الحديث(٢).

فلم ينكر ﷺ تسمية هذا الحلف بالشرك، بل أقرّ التسمية ونهى عنه .

ولمّا كان الحلف بغير الله شركاً فقد أُمِرَ الحالف أن ينطق بكلمة التوحيد، مع أنه من أهلها الـمُقِرِّين بها؛ لِما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من حلف فقال في حلفه باللاّت

١- رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٨/٨ برقم١٥٩٢٦ وهذا لفظه، ورواه أحمد في المسند ١٢٥/٢، وكذا في ٥٨/٢ بمعناه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٣، برقم ١٢٢٨٠، والترمذي (انظر عارضة الأحوذي ١٨/٧) وقال :«هذا حديث حسن»، ورواه أبو داود ٥٧٠/٣، برقم ٣٢٥١ وسكت عليه، وكذا الحاكم في المستدرك ٦٥/١-٦٦ برقم ٤٥، وقال:«صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي، مع أن في سنده الحسين بن عبيد الله النخعي، وهو ثقه فاضل إلا أنه من رجال مسلم وحده، كما في التقريب لابن حجر ص١٦٢.

ورواه الحاكم ثانية في مستدركه ٦٦/١ برقم ٤٦، وكذا في ١١٧/١ برقم ١٦٧،١٦٨، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٨ ، فإن له طرقاً كثيرة إلى سعد بن عبيدة - أحد الثقات كما في التقريب ص٢٣٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما أن له شاهداً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه أحمد في المسند ٦٧/٢، قال الألباني في إرواء الغليل ١٩١/٨«إسناد صحيح».

٢- رواه أحمد في المسند ٣٧١/٦-٣٧٢ ، وهذا لفظه، ورواه ابن سعد في الطبقات ٣٠٩/٨ ، وأشار إلى أن قتيلة لها هذا الحديث الواحد، كما رواه النسائي ٦/٧ ، والحاكم في المستدرك ٣٣١/٤، برقم ٧٨١٥ وقال :«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

والحديث قال عنه ابن حجر في الإصابة ٣٨٩/٤ بعد أن ذكر رواية النسائي «سنده صحيح»، ونقل في الفتح ٣١/٢٥ عن النسائي أنه صححه، وقد صحح سند النسائي أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٥/٣ ، عند الحديث رقم ١١٦٦ .

والعُزّى فليقل لاإله إلا الله»(١).

[١] قال الخطابي « **إنما أوجب قول لا إله إلا الله على مَن حَلَفَ باللات والعزى، شَفَقاً من الكفر أن يكون قد لزمه؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يُعظِّم، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك، وأُمِر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرِّئة من الشرك**»(٢).

وهكذا قال غيره من أهل العلم(٣).

وإلزامُ المسلم الـمُوَحِّد أن ينطق بكلمة التوحيد في إثْر ذلك ليس بالأمر الهيِّن، وهو دليل على ماتَضمَّنَه هذا الحلف من المنكر العظيم .

فمن ثَمّ أُمِر بعد النطق بالتوحيد أن يستعيذ بالله من الشيطان وأن لايعود إلى هذه المعصية بعد ذلك ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «حلفتُ باللاّت والعزّى فقال أصحابي : قد قُلْتَ هُجْراً ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريباً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتَعوَّذ ولاتَعُدْ»(٤).

ومما يزيد الأمر وضوحاً ماورد من التشديد فيمن حلف بالأمانة، ففي حديث بُريدة المرفوع «من حلف بالأمانة فليس مِنّا»(٥).

١- رواه البخاري ٢٢٢/٧ في كتاب الأيمان والنذور، بابٌ لايُحْلَف باللات والعزى، ومسلم ١٠٧/١١ في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، واللفظ للبخاري .

٢- أعلام الحديث ١٩١٨/٣ .

٣- نسبه للعلماء ابن حجر في الفتح ٢٠/٢٥ ، وسيأتي بحول الله أن النووي نسبه لهم أيضاً .

٤- رواه أحمد في المسند ١٨٣/١، وفي ١٨٦منه «وتعوذ بالله من الشيطان»، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٩/٣، برقم ١٢٢٩٠، والنسائي ٧/٧-٨ ، ومداره على أبي إسحاق السَّبِيعي يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه، وقد قوّى إسناده ابن حجر في الفتح ١٠٧/٢٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٩٣/٨«رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه».

قلت : قد رواه النسائي في السنن ٨/٧ وفي التفسير ٣٥٥/٢ ، برقم ٥٦٥ بسنده إلى أبي إسحاق، وصرح فيه بالتحديث، وقد ذكر الذهبي في الميزان ١٩٠/٤ أن أبا إسحاق شاخَ ونَسِي ولم يختلط ، وتغيَّر قليلاً ، أما ابن حجر فذكر في التقريب ص٤٢٣ أنه اختلط بأَخَرَة .

٥- رواه أحمد ٣٥٢/٥ وأبو داود ٥٧١/٣، برقم ٣٢٥٣ ـ وهذا لفظه ـ وابن حبان في صحيحه ٢٠٥/١٠ والحاكم في مستدركه ٣٣١/٤، برقم٧٨١٦ وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، قال النووي في رياض الصالحين ص٥٤٤ «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصحّح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ١/١/ص١٤٩ ، برقم ٩٤ .

وفي الباب أن النبي ﷺ قال لعمر حين حلف بأبيه «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لَهَلَكَ، والمسيح خير من آبائكم»[١].

ولـمّا كان الحلف بغير الله موصوفاً بهذه الأوصاف الشديدة، ومنها الشرك فقد قال ابن مسعود - وهو من أَوْعَى الناس لوَعِيد من حلف بالله كاذباً[٢]- «لأَنْ أحلف بالله كاذباً أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقا»[٣].

وذلك أن سيِّئة الشرك أغلظ من سيئة الكذب وأشنع .

وقد فسر ابن عباس - وهو ترجمان القرآن - آية سورة البقرة ﴿فلاتجعلوا لله أنداداً﴾[٤] بقوله «الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول : واللهِ وحياتِك يافلانة وحياتي ...»[٥].

ولذا قال عمر لابن الزبير لـمّا حلف بالكعبة « أرأيتَ حلفك بالكعبة ؟ والله لو أعلم أنك

١- رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/٣ ، برقم ١٢٢٧٨ من طريق عكرمة عن عمر، قال ابن حجر في الفتح ٢٠/٢٥ «هذا مرسل يتقوّى بشواهده» .

٢- وذلك أنه ﷺ قد رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال:«من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية» رواه مسلم ١٥٨/٢-١٥٩ وهذا لفظه، والبخاري ١٦٦/٥، وله عدة ألفاظ، وانظر ماورد من الوعيد في اليمين الغموس في سنن البيهقي ٣٥/١٠-٣٨ ، وفي آخرها تفسير ابن مسعود لليمين الغموس بأنها اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة .

٣- رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٩/٨، برقم١٥٩٢٩، من طريق وبرة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، قال الألباني في الإرواء ١٩٢/٨ بعد أن ساقه من رواية الطبراني «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» و لم يُشِرْ إلى رواية عبد الرزاق هذه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٩/٣ ، برقم١٢٢٨١ من طريق أبي بردة عن ابن مسعود، قال الألباني في الإرواء ١٩٢/٨ بعد أن نقله من ابن أبي شيبة بسند فيه أبو وبرة «هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي وبرة فلم أعرفه، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف» .

قلت : والذي في الموضع الذي نقلته عنه «أبو بردة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/٤ «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٦٠٧/٣ «رواته رواة الصحيح» وانظر مانقله ابن حجر في الفتح ٢٦/٢٥ من نحو هذا المعنى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي ﷺ .

٤- الآية الثانية والعشرون .

٥- رواه ابن أبي حاتم في التفسير ٨١/١ ، وحسَّن محقق الكتاب إسناده .

فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك»[١].

فهذه الأخبار وما في معناها[٢] دالة على أن الحلف بغير الله منكر عظيم وشرك قبيح، لايمكـن أن يخرج من نطاق التحريم بحال[٣].

١- رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٨ برقم ١٥٩٢٧ فقال : أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير، قلت: وهذا إسناد على شرط الشيخين، وقد رواه البيهقي في السنن ٢٩/١٠ مختصراً، قال الألباني بعد أن ساقه من البيهقي«رجاله ثقات»، انظر السلسلة الصحيحة ١٥٥/٣، عند الحديث رقم ١١٦٦ .

٢- انظر لمزيد من هذه الأخبار مصنَّفَي عبد الرزاق ٤٦٦/٨-٤٧٠ وابن أبي شيبة ٧٨/٣-٨٠ .

٣- ورد في بعض طرق حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حين حلف باللات والعزى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له:«بئس ماقلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لانراك إلا قد كفرت» رواه النسائي ٨/٧ ، ورَوَى ابن أبي شيبة في المصنف ٧٩/٣ ، برقم١٢٢٩٠ قول المسور لابنه «أشركت بالله أو كفرت بالله، ثم قال : قل : أستغفر الله آمنت بالله ثلاثاً» .

وقد قال طائفة من أهل العلم إن الحالف بغير الله يكفر كفر شرك ينقل عن الملة، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمره أن يجدد إسلامه بقول لا إله إلا الله، وقال الجمهور : بل شركه أصغر، انظر بيان ذلك في تيسير العزيز الحميد ص٥٩٣ .

وإذا كان أمر هذا الحلف بالمقدار الذي علمت فإن القول بأنه مكروه كراهة التنزيه التي لايأثم معها العبد من أعظم المحال، والله المستعان .

ثانياً : مقولة الشافعي وبيان مضامينها .

[٢] ذكر الشافعي حكم الحلف بغير الله بقوله «كل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها، مِن قِبَل قول رسول الله ﷺ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومَن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَسْكُت»[١]... فكل من حَلَفَ بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية»[٢].

وغاية ماتدل عليه هذه المقولة أن الشافعي رحمه الله متوقّف في أمر الحلف بغير الله، هل يصل إلى التحريم أو هو دونه ؟

يُبيِّن ذلك أنه عَقَّب الحكم بالكراهة بقوله «وخشيت أن تكون يمينه معصية» أي حراماً [٣-٤] وإثماً[٣]،فمِن ثَمَّ قال :«من حلف بغير الله تعالى فليقل : أستغفر الله»[٤].

ولاريب أن مَن خشي تطرُّق العصيان إلى هذه اليمين لايمكن أن يجزم بأنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنه لايُخْشى على من تعاطى هذا الضرب من المكروه أن يكون عاصيا[٥].

والشافعي رحمه الله قد يذكر هذه الخشية فيما لايَشُكُّ في تحريمه وجَلْبه سخط الله ومقته[٦].

[٥-٧]ومن هنا أخذ الرافعي والنووي وابن حجر العسقلاني من عبارة الشافعي المذكورة أنه مُتَردِّد في الحكم فحَسْب[٧].

١- رواه البخاري ٢٢١/٧ في كتاب الأيمان والنذور، بابٌ لاتحلفوا بآبائكم، ومسلم ١٠٥/١١-١٠٦ في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

٢- الأم ٦١/٧ .

٣- بذلك فسّر أصحابه هذه الجملة، نقله عنهم الرافعي في العزيز ٢٣٥/١٢ والنووي في الروضة ٧/٨ .

٤- نقله ابن قدامة المقدسي في المغني ٦٧٨/٨، و لم أره عند غيره .

٥- يأتي بيان حَدِّ المكروه في اصطلاح الأصوليين من الشافعية ص ٤٥٧ بحول الله .

٦- وذلك أنه قال ـ بعد تقريره أن الفرار في القتال لايحل إلا تحرُّفًا لقتال أو تحيُّزاً إلى فئة ـ «**فإن وَلّوا على غير نيّة واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا**»، والشافعي لايمكن أن يجهل حكم من فرّ على غير نية واحد من الأمرين، وهو منصوص عليه في كتاب الله في سورة الأنفال :١٦ ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾، سيَّما والشافعي يقرر هذا الحكم بوضوح تام في الموضع المذكور ، انظر الأم ١٧٠/٤.

٧- انظر العزيز للرافعي ٢٣٥/١٢، طبعة دار الكتب العلمية، وروضة الطالبين للنووي ٧/٨، وفتح الباري لابن حجر ٢٠/٢٥ .

والذي يُظَن بهذا الإمام الجليل أنه لم يقف على الأحاديث التي شدَّدت في النهي ورَتَّبت على الحلف بغير الله أو صافاً وأحكاماً تُعْلَم خطورتها من الشرع، كوصف الحالف بالشرك وأنه ليس مِنّا، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .

ومما يدل على ذلك أن الشافعي لم يُوْرِد شيئاً من هذه الأحاديث في موضعها[١]، وهي مما يزيل التّردُّد الذي أشْعَرَت به عبارته .

وقد عَلِمْتَ أن هذا الإمام كان شديد الاتّباع للنص، حتى لَيَرُدُّ كل قول قاله إلى السُّنّة، جاعلاً إياها مذهبه المنسوب إليه مطلقاً[٢]، وقد وردت نصوص السنة في أمر الحلف بغير الله بالتشديد الذي تقدم .

[٨] ومما يجلّي لك الأمر أن الشافعي قال في كتاب «صفة نهي رسول الله ﷺ» «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل مانهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إمّا أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهيَ للتنزيه عن المنهي والأدبَ والاختيارَ، **ولانفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أَمْرٍ لم يختلف فيه المسلمون**»[٣].

١- قد قال الشافعي في الرسالة ص٤٢-٤٣ في شأن السُّنّة «لانعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ماذهب عليه منها موجوداً عند غيره» .

وقد تقدم أن ابن قدامة نقل عن الشافعي أن على الحالف بغير الله أن يستغفر، وهذا يرجّح أن الشافعي لم يقف على الأحاديث التي بيّنَتْ مايلزم من حَلَف بغير الله، فإن في حديث أبي هريرة إلزامه بقول لا إله إلا الله، وفي حديث سعد أمره معها بالتعوذ من الشيطان والنفث وعدم العود .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح ٢٧/٢٥ أن ظاهر حديث أبي هريرة إيجاب قول لاإله إلا الله على من حلف بذلك، ونقل عن ابن درباس الشافعي جزمه بذلك في شرح المهذب .

٢- انظر ماتقدم في التمهيد .

٣- انظر الكتاب المذكور ضمن الأم ٢٩١/٧ .

وأنّى للحلف بغير الله بدلالة عن رسول الله ﷺ أو اتّفاق من المسلمين[١] على أن النهي فيه لمعنى غير التحريم[٢].

وبكل حال فإن عبارة الشافعي المذكورة آنفاً لايُفْهَم منها أن الحلف بغير الله ليس مُحرّماً، [٩-١١] وإنما نشأ خلاف الشافعية في المسألة من أجل هذه العبارة[٣]، فمنهم مَن رَجّح أنه أراد التحريم[٤]، ورَجّح من اختار الكراهة أنه متردِّد في الحكم[٥].

١- انظر بعض ماورد عن السلف في المنع من الحلف بغير الله في مُصَنَّفَي عبد الرزاق ٤٦٨/٨-٤٧٢، وابن أبي شيبة ٧٩/٣-٨٠ .

٢- لايَرِد على هذا مجيء السنة بأحاديث فيها الحلف بغير الله، فإن العلماء قد بينوا الجواب عنها، وممن اجتهد في الجواب عنها القائلون بالكراهة من أصحاب الشافعي، حيث بينوا أن تلك الأحاديث ليس فيها معارضة لأحاديث النهي، إمّا لكونها منسوخة أو لغير ذلك من الأسباب .

انظر الأجوبة على هذه الأحاديث عند الشافعية في الحاوي للماوردي٢٦٢/١٥ والتهذيب للبغوي ١٠١/٨ والعزيز للرافعي ٢٣٤/١٢، دار الكتب العلمية، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص١٤٠ وشرح مسلم للنووي ١٦٨/١ وفتح الباري لابن حجر ١٨٣/١ وكذا ٢٣/٢٥-٢٦ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٠/٣-٤١ وفيض القدير للمناوي ٥٩٧٦/١١ ، وغيرها كثير .

٣- أحال سبب الخلاف إلى هذه العبارة ابن حجر في الفتح ٢٠/٢٥ .

٤- نقله السويدي في العقد الثمين ص١٤٤ عن كتاب شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

٥- صرح بذلك الرافعي والنووي كما تقدم ص ٤٤٧، وهما ممن يختار الكراهة كما يأتي بحول الله .

ثالثاً : كلام المانعين من الشافعية .

تقدم أن ابن حجر العسقلاني ذكر أن المسألة محلّ خلاف عند الشافعية، وذلك يعني أن ثَمَّة [١٢] قائلين بالتحريم وقائلين بعدمه، حتى إن بعض الشافعية نسب تأثيم الحالف بغير الله إلى أكثر أصحابه(١).

بَيْدَ أن كتب المذهب المشهورة لاتذكر للأسف إلا رأي القائلين بكراهة التنزيه، دون أن تُعرِّج على القول الآخر أو تُسَمِّي من قال به من الشافعية، إلا على سبيل الإشارة العابرة(٢)، وذلك ما يجعل الْتِماس أقوال المانعين عسيراً جدّاً .

وقد قال بمنع الحلف بغير الله وتحريمه غير واحد من الشافعية، فالخطابي قد عُرِف منعه منه في كلامه الذي تقدم نَقْلُه عند بيان الحكمة من أمر الحالف باللات والعزى أن يقول كلمة التوحيد(٣)، [١٣] سِيمَّا وقد قال عن هذا الحالف «يلزمه الإنابة والاستغفار»(٤) .

وذلك أنه تعاطى أمراً مُحرَّماً فلزمه مايلزم سائر العصاة من وجوب التوبة .

[١٤-١٥] يُبيِّن ذلك أنه قال فيمن حلف فقال: أنا بريء من الإسلام، إنه آثم وعقوبته في دينه دون ماله(٥)، والحلف بذلك عند الخطابي في معنى الحلف باللات والعزى(٦).

[١٦] أما ابن حبان فقد عُني بالمسألة وترجم عليها تسع تراجم بيّن فيها ماورد من الأحاديث الثابتة عنده والمُتَضمِّنة للنهي الصريح عن الحلف بغير الله ووَصْف الحالف بالشرك وأنه ليس مِنّا، وما يلزمه إذا حلف، وذلك من دلائل كون الحلف بغير الله عنده على التحريم، وأن النهي الوارد عنه لايُتَؤوَّل على خلاف ظاهره(٧).

١- نقله السويدي في العقد الثمين ص١٤٤ عن كتاب شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، والأمر على خلاف ذلك كما سيأتي بحول الله.

٢- وذلك بقول بعضهم: إن الأصح في المسألة هو الكراهة، فعُلِمَ بذلك أن ثـمَّة قولاً آخر بالمنع ليس هو بالصحيح عندهم.

٣- انظر ماتقدم ص ٤٤٣- ٤٤٤ .

٤- معالم السنن ٤/٤٢ .

٥- السابق ٤/٤٣ .

٦- كما بيّن ذلك في معالم السنن ٤/٤٢ .

٧- انظر الصحيح ١٠/١٩٩-٢٠٧ .

[١٧] ومن أصرح تراجمه على أن النهي على التحريم قوله «ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحلف بغير الله جل وعلا»(١).

فجعل اجتناب هذا الحلف أمراً واجباً، والقائلون بعدم الحرمة لايرون اجتنابه واجباً، كما سيأتي بحول الله .

[١٨] وعقد قوام السنة الأصبهاني فَصْلاً في قول النبي ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى»(٢) وقوله «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك»(٣)، ثم ساق بسنده لفظ الحديثين إلى النبي ﷺ(٤).

وقد سبق التنبيه إلى أن مِن منهجه في كتاب الحُجَّة أن يُتَرجِم على المسألة ويذكر النصوص الواردة فيها ولايُعقِّب عليها بشيء، تنبيهاً إلى أن في ألفاظ النصوص التي اختار غُنْيَة عن الكلام في المسألة(٥).

[١٩] وترجم المنذري على أحاديث النهي عن الحلف بغير الله بقوله «الترهيب من الحلف بغير الله، سِيَّما بالأمانة» وذكر عدداً من الأحاديث الواردة في الباب، دون أن يتعرض لها بالتأويل، كما فعل الذين حملوا أحاديث النهي على الكراهة، وذلك يعني أنه يُجْرِيها على الظاهر منها من التحريم ووَصْف الحالف بالشرك، إلى غير ذلك من الأوصاف التي تَضَمَّنَتْها(٦).

[٢٠] ولما ذكر ابن الأثير نوعي الشرك أوضح أن الشرك الذي وُصِف به الحلف بغير الله شركٌ أصغر؛ لأن الحالف جعل ما لا يُحلَف به محلوفاً به كاسْمِ الله الذي يكون به القسم(٧).

[٢١] ولَمّا ذكر ابن كثير الشرك الخَفِيّ الذي لايشعر به فاعله غالباً أورد لبيانه عدداً من النصوص، ومنها قوله ﷺ «من حلف بغير الله فقد أشرك»(٨).

١- السابق ٢٠١/١٠ .
٢- سبق تخريجه ص ٤٤٧ .
٣- سبق تخريجه ص ٤٤٣ .
٤- الحجّة في بيان المحجة ٤٦٣/٢-٤٦٤ .
٥- انظر ماتقدم ص ١١٥ .
٦- الترغيب والترهيب ٦٠٥/٣-٦٠٨ .
٧- النهاية ٤٦٧/٢ .
٨- التفسير ٤٩٤/٢، والحديث مضى تخريجه ص ٤٤٣ .

ومراد ابن كثير وابن الأثير أن الحديث على ظاهره، فمن حلف بغير الله فقد وقع في الشرك، لكنّ شركه من الضرب الأصغر دون الأكبر، ولاريب أن ذلك يعني أنه محرم[١].

[٢٢] ولذا أورد ابن كثير عند قول الله﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾[٢] قول ابن عباس «الأنداد هو الشرك» وفيه «وهو أن يقول واللهِ وحياتِك ... الخ»[٣].

[٢٣] وجعل الذهبي الحلف بغير الله ضمن كبائر الذنوب، وساق لبيان ذلك بعض الأدلة الواردة في شأنه[٤].

[٢٤] وكذلك فَعَل ابن النحَّاس[٥].

[٢٥] وقال المقريزي:«من الشرك بالله تعالى المباين لقوله تعالى ﴿إياك نعبد﴾[٦] الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره»[٧].

[٢٦] وجَعَلَ الحلف باسم الله تعالى ضمن خصائص الإلهية، وقال:«فمن حلف بغيره فقد شَبَّهه به»[٨].

[٢٧] ولـمَّا نقل السويدي كلام بعض أهل العلم في حكم الحلف بغير الله قال :«فقد ظهر لك من جميع ما نقلتُه أنه مُتَردِّد بين الإثم والكراهة، والإثم هو القريب لظاهر الدليل فيكون حراماً، ما لم يقترن به التعظيم كتعظيم الله فيكون شركاً ظاهراً، وعلى كل حال فهو من الشرك الأصغر عند عدم

١- يأتي بحول الله أن الذين اختاروا كراهة الحلف بغير الله حملوا هذا الحديث على الشرك الأكبر، وذلك في حق من أراد بحلفه تعظيم المحلوف به كما يُعظَّم الله، أمّا ماسوى هذه الصورة فالنهي فيها للتنزيه عندهم .

٢- سورة البقرة : ٢٢ .

٣- التفسير ٥٧/١-٥٨ ، وقول ابن عباس مضى تخريجه ص ٤٤٥ .

٤- الكبائر ص١١٢-١١٣ .

٥- تنبيه الغافلين ص١٤٩-١٥٠ .

٦- سورة الفاتحة : ٤ .

٧- تجريد التوحيد ص٢١-٢٢ .

٨- السابق ص٢٨ .

الاقتران»[١].

أما ابن حجر العسقلاني فَجَهَدت في أن أجد له كلاماً صريحاً في المسـألة[٢] فلـم أجـد، رغـم توسعه في عرض المسألة وذكر النقول، وإن كان بعض الباحثين جزم باختياره المنع[٣]، والله أعلم

١- العقد الثمين ص١٤٥ .

٢- حيث ذكرها في الفتح ٢٥/١٩-٢٨ في كتاب الأيمان، عند أبـواب الحلـف بغـير الله، وكـذا في ١٨/٢٤٥-٢٤٦ في كتاب التفسير، باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، وتطرق في ١/١٨٣ إلى ما يتعلق بالجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة.

٣- انظر رسالة الماجستير للباحثة لولوة المطرودي : منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة من خلال كتابه فتـح البـاري ص٣١٥-٣٢٣ ، وهي رسالة غير منشورة فيما أعلم .

رابعاً: القول بالكراهة ومافيه من الاضطراب .

جنح كثير من الشافعية إلى الجزم بأن الحلف بغير الله مكروه كراهة تنزيه وليس بمحرّم، مع ماجاء فيه من النصوص المتقدمة، ومع كون إمام المذهب مُتَخوِّفاً على متعاطيه المأثم .

[**٢٨-٣٠**] وقد قطع بعدم التحريم أبو المعالي الجويني(١) وجعله المذهب(٢)، وارتضى ذلك غالب الشافعية(٣).

[**٣١-٣٦**] وممن قَرَّر ذلك الشيرازي(٤) والرافعي(٥) والنووي(٦) والمناوي(٧) وابن حجر الهيتمي(٨) والشربيني(٩).

غير أن جَمْع كلام الذين اختاروا الكراهة يُوقِف المرء على تناقض يُوجِب القطع بأن ماقرّروه في أمر الحلف بغير الله لايستقيم، وذلك من وجوه كثيرة، نُجْمِل أهمّها في الآتي :

١ـ أن أصحاب الشافعي نصُّوا على أن اليمين حقٌّ من حقوق الله التي لايشاركه فيها

[**٣٧**] **سواه، شأنه في ذلك شأن السجود والذبح**، وذلك مانقله النووي عن أصحابه من قولهم «مِن حق الله تعالى أن يُجْعل الذبح بِاسْمِه واليمين باسمه والسجود له، لايشاركه في ذلك مخلوق»(١٠).

١- أبو المعالي عفا الله عنه قد تخفى عليه الكثير من الأحاديث، شأنه في ذلك شأن أكثر المتكلمين، وقد نقل ابن حجر في الفتح ٢١٩/١٧ عن الجويني قوله في الحديث المتفق عليه والمروي من طرق كثيرة، وهو حديث صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أُبَيّ، وفيه«إني خُيِّرت فاخترت» نَقَلَ قول الجويني «هذا الحديث غير مخرج في الصحيح» وقوله «لايصححه أهل الحديث»، ونقل ابن حجر قول الباقلاني والغزالي في رد الحديث، وبَيَّن أن ذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

قلت : فلعل قطع أبي المعالي بعدم حرمة الحلف بغير الله جاء من هذا السبب، والعلم عند الله تعالى .

٢- نقله عنه الرافعي في العزيز ٢٣٥/١٢، دار الكتب العلمية، والنووي في الروضة ٧/٨ وابن حجر في الفتح ٢٠/٢٥ .

٣- نسبه ابن حجر في الفتح ٢٠/٢٥ لجمهور الشافعية، ونسبه السبكي في الطبقات ٢٨٠/٥ لمعظمهم .

٤- المهذب ١٢٩/٢ طبعة الحلبي ، والتنبيه ص٢٦٥ .

٥- العزيز ٢٣٥/١٢ ، دار الكتب العلمية .

٦- الروضة ٧/٨ وشرح مسلم ١٠٦/١١ والأذكار ص٣١٦ ، ورياض الصالحين ص٥٤٤-٥٤٥ .

٧- فيض القدير ٥٩٧٦/١١ ، عند الحديث رقم ٨٩٦٦ .

٨- الزواجر ١٨٤/٢ .

٩- مغني المحتاج ١٨١/٦ .

١٠- المجموع ٤٠٨/٨ .

وقد قدَّمْنا أن حق الله على عباده مُبيَّن في النصوص، كما في حديث معاذ ﷺ «حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً» [١].

والحق الإلهي الخالص لايسوغ أن يُعَدّ صرفه لمخلوق مُجَرّد مكروه كراهة تنزيه، فإن الحق الذي هذا وَصْفُه إذا صُرِف لأحد مع الله حصل الشرك جَزْماً، وإنما يكون النظر بعد ذلك في نوع الشرك، هل هو أصغر أو أكبر؟ .

ثمّ إنهم قد جعلوا السجود والذبح لغير الله أمرين مُحَرَّمين وشركين ممنوعين[٢]، **فماالذي أخرج الحلف بغير الله من هذا الحكم، وهو في كلامهم قرين الذبح والسجود ؟**

ومن أظهر مايبين ذلك :

٢ـ أنهم قَرَّروا أن الحلف بغير الله يتَضَمَّن مضاهاة غير الله بالله في أمر التعظيم، كما [**٣٨–٤٠**] أوضحه النووي في موضع[٣]، ونسبه في موضع آخر إلى العلماء عند بيان الحِكْمة في النهي[٤]، بل قال المناوي إيضاحاً لحكمة النهي «**لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به، والعظمةُ مختصةٌ بالله تعالى، فلا يُضاهَى به غيره**»[٥]، ومع ذلك كله حُمِل النهي على الكراهة .

والعمل المتضمِّن لمضاهاة غير الله بالله في هذا الأمر العظيم لايكون في شرع الله مكروهاً كراهة تنزيه، فإن الشرع جاء بمنع ماهو دون ذلك بكثير[٦].

٣ـ نقل الرافعي والنووي عن أصحاب الشافعي أن الحالف بغير الله لو اعتقد في المحلوف [**٤١–٤٤**] **به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كَفَرَ** ، وعلى هذا الوجه حمل الرافعي والنووي ماجاء من وصف الحلف بغير الله بأنه شرك[٧] ، وكذلك حمله ابن حجر الهيتمي[٨]

١- انظر ماتقدم ص ٣٨٩ .

٢- انظر المسألة الثالثة والمسألة الرابعة من المبحث الأول .

٣- شرح مسلم ١٦٨/١ .

٤- السابق ١٠٥/١١ .

٥- فيض القدير ٥٩٧٦/١١ عند الحديث رقم ٨٩٦٦ .

٦- يأتي التنبيه على المثال الذي ذكره الشافعية تقريراً لذلك في الفقرة الآتية بحول الله .

٧- العزيز ٢٣٥/١٢ ، دار الكتب العلمية ، والروضة ٧/٨-٨ .

٨- الزواجر ١٨٤/٢ .

والشربيني[١].

وإذا كان الحلف بغير الله مُحْتَمِلاً لهذا الوجه الشنيع المخرج من الملة، فكيف يقال: إن الخطوة الموصلة إليه ـ وهي النطق به ـ لاتصل إلى المنع، مع اقتضائها غاية تعظيم المحلوف به، وتَضَمُّنها مضاهاتَه بالله تعالى ؟

لاريب أن أقل ماينبغي أن يكون سبباً في المنع هو سَدُّ الذرائع الموصلة إلى الشرك، وقد تقدم أن الشافعية وقفوا موقفاً حازماً من الرقى والتمائم مجهولة المعنى، حيث نصُّوا على المنع منها خشية تضمنها الشرك[٢]، مع أن ثَمَّة احتمالاً بخُلُوِّها منه، فكيف لايقال بالمنع فيما حَكَمَ الشرع حكماً [٤٥] مُحَقَّقاً بأنه شرك ؟ والنبي ﷺ «لم يطلق عليه اسم الشرك إلا لكونه وإن لم يكن أكبر فهو يؤدي إليه، وأنه في طريق مَن سَلَكَ فيه أوقعه الشيطان عليه»[٣].

٤ـ أن من الذين اختاروا الكراهة في موضع من صرّح بالتحريم في موضع آخر، أو رتّب على الحلف بغير الله حُكْماً لايناسب المكروهات .

[**٤٥ـ٤٧**] فمن ذلك أن الماوردي صرَّح بالكراهة في موضع من الحاوي[٤] وصرَّح في آخر بعدم الجواز، وأثَّمَ الحاكم إذا حَلَّف أحداً بشيء من المخلوقات[٥]، بل نقل عنه ابن حجر العسقلاني أن الحاكم إذا حلَّف أحداً بذلك وجب عزله[٦].

[**٤٨ـ٤٩**] ومن ذلك أن البغوي اختار في كتاب التهذيب كراهة الحلف بغير الله[٧]، لكنه حين روى في كتاب شرح السنة حديث «من حلف فقال في حلفه باللاّت والعزى» الحديث[٨] صرَّح

١ـ مغني المحتاج ١٨١/٦ .

٢ـ انظر ما تقدم ص ٤٣١ـ٤٣٨ .

٣ـ مقتبس من كلام للسويدي في العقد الثمين ص١٤٧ أثناء حديثه عن الشرك الأصغر .

٤ـ الحاوي ٢٦٢/١٥ .

٥ـ السابق ١٢٨/١٧، وقد أشار السبكي إلى هذا الاختلاف في الطبقات ٢٧٩/٥ـ٢٨٠ .

٦ـ فتح الباري ٢٠/٢٥ـ٢١، وأشار إلى قوله بالحرمة في ٢٧/٢٥ ، وكأنه لم يقف على قوله الآخر بالكراهة .

٧ـ التهذيب ١٠١/٨ .

٨ـ تقدم تخريجه ص ٤٤٣ـ٤٤٤ .

بتأثيم من قال ذلك وأنه تلزمه التوبة وأن عقوبته تكون في دِينه، فلا كفارة عليه[١].

ولاريب أن التأثيم وعقوبة المرء في دينه لاتكون إلا في الـمُحرَّم، فإن المكروه في اصطلاح [٥٠-٥١] غالب المتأخرين «ما نُهِيَ عنه نهي تنزيه، وهو الذي أُشْعِرَ فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب»[٢]، فتاركه ممدوح وفاعله غير مذموم[٣].

وعليه فإن ما ذكره البغوي لايستقيم مع حكمه بأن الحلف بغير الله مكروه .

[٥٢] ومن ذلك أن الشيخ زكريا الأنصاري حين سئل عن قوم جرت عادتهم إذا حلفوا أن يقولوا : ببركة سيدي فلان على الله أجاب بأنه يُكره الحلف المذكور ويُمنع منه، فإن لم يمتنع أُدِّب، قَصَدَ بِعَلَى الاستعلاء على بابها أم لا[٤].

ولاريب أن مرتكب المكروه المتقدم وصْفُه لايُؤَدَّب عليه؛ لِمَا ذكرنا .

وبالجملة فإن الحلف بغير الله في أصله شرك أصغر، كما أوضحه غير واحد ممن تقدم النقل عنهم من الشافعية، وعُمْدَتُهم في هذا النصوصُ الثابتة الدالة على ذلك، فانبغى ترجيح قولهم؛ لاستمساكهم بالنص، وذلك ما أَكْثَرَ إمامُ المذهب من الوَصاة به وبيَّن أنه هو قوله .

فأما إذا انضاف إلى الحلف بغير الله اعتقاد الحالف في المحلوف به من التعظيم مايعتقده في الله فإن الجميع متفقون على أن هذا ضرب من الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله .

١- شرح السنة ١٠/١٠، ونقله ابن حجر عنه في الفتح ٢٨/٢٥، وذكر أنه تبع فيه الخطابي، وهو كما قال، وقد مضى كلام الخطابي ص ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، وهو ممن يرى التحريم .

٢- انظر المحصول للرازي ١٠٤/١ .

٣- وهذا معنى كلام البيضاوي في المنهاج ، انظره في شرحه الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٦٠/١ .

٤- نقله المناوي في فيض القدير ٥٩٧٦/١١ ، وسقط آخر الجواب من المطبوع فتَمَّ استدراكه من كتاب العقد الثمين للسويدي ص١٤٤، حيث نقله بنصه من فيض القدير .

المسألة الثانية : التسوية في المشيئة .

المسألة الثانية : التسوية في المشيئة .

تقدم في المسألة الأُلى أن حَبْراً أتى النبي ﷺ وزعم أن المسلمين يشركون؛ لأنهم يحلفون بالكعبة، وفي هذا الخَبَر أن الحَبْر المذكور قال:«يامحمد نِعْم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نِدّاً، قال: سبحان الله ! وما ذاك ؟ قال : تقولون : ماشاء الله وشئت، قال[١]: فأمْهَلَ رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: إنه قد قال، فمن قال : ماشاء الله فليفصل بينهما ثم شئت»[٢].

وقد قدّمنا أن النبي ﷺ أَقَرَّ تسميته الحلف بغير الله شركاً ونهى عنه، وكذلك يقال هنا، فقد أقرّ ﷺ كون التسوية في المشيئة تنديداً ونهى عنها .

بل إن النبي ﷺ حين قال له رجل ماشاء الله وشئتَ، قال:«جَعَلتَ لله نِدّاً، ماشاء الله وحده»[٣].

وفي قوله ﷺ «جعلت لله نداً» دلالة على المنع الشديد من هذه الكلمة، فإن النبي ﷺ أعْلمُ الناس بمراد الله من النهي عن جعل النِّدّ في قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾[٤]، وفي إنكاره على قائل هذه الكلمة جَعْلَه إيّاه نِدّاً تفسيرٌ نبوي للآية الكريمة بلاريب[٥].

وقد كان ﷺ يكره هذه الكلمة، غيرَ أن الحياء مَنَعَه من نهي أصحابه عنها، ففي حديث الطُّفَيل بن سخْبَرَة أنه رأى في المنام كأنه مَرَّ برهط من اليهود والنصارى، وكُلُّهم يقول: أنتم القوم

١- كذا في الأصل، ولعل الصواب «قالت»؛ لأن راوية الحديث هي قتيلة الجهنية، وقد سبق في أول الحديث عند ذكر الحلف بالكعبة «قالت : فأمهل رسول الله ﷺ» .

٢- انظر تخريج الحديث ص ٤٤٣ .

٣- رواه بهذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد ٢٥٣/٢، برقم ٧٨٣، وهو في مسند أحمد في مواضع، أقربُها إلى اللفظ المذكور مافي ٣٤٧/١، بلفظ «جعلتني لله عدْلاً» الحديث، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٠/٥، برقم ٢٦٦٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٣ كُلّهم من طريق أَجْلَح بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به، والحديث حسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٧/٢/١ عند الحديث رقم ١٣٩، وصحّحه لغيره شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٣٣٩/٣ .

٤- سورة البقرة : ٢٢ .

٥- يأتي بحول الله أن مِن الشافعية مَن أورد أحاديث النهي عن التسوية في المشيئة عند هذه الآية، وذلك لِمَا تَضَمَّنَتْه الأحاديث من بيانٍ لمعناها .

لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد، وأنه قَصَّ رؤياه على النبي ﷺ فخطب فقال:«إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، قال: لاتقولوا ماشاء الله وماشاء محمد»(١).

والنصوص الواردة في النهي عن هذه الكلمة كثيرة، ويُعْرَف من مجموعها أن هذه الكلمة نوع من الشرك الذي يجب تطهير اللسان منه، ولاغَرْوَ فإنّ جَعْل أحد مع الله في مشيئته من أعظم الباطل وأكبر البهتان، والـلهُ ﷻ يقول في المشيئة التي جعلها لعباده ﴿وماتشاؤون إلا أن يشاء الله﴾(٢).

وقد قطع الشافعي رحمه الله بالمنع من هذه الكلمة وحَدَّدَ سببه وأشار إلى بعض النصوص [١] الواردة فيه، فقال بعد أن بيَّن سلامة إطلاق هذه العبارة «من يعص الله ورسوله» «وقال رجل : ياسول الله ماشاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: أَمِثْلان ؟ قل ماشاء الله ثم شئت(٣)، قال الشافعي: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تَبَعٌ لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله ﷻ، فأَمَرَ بها رسول الله ﷺ، فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله؛ لِمَا وَصَفْتُ، والمشيئة إرادة الله، قال الشافعي: قال الله ﷻ ﴿وماتشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾(٤)، فأَعْلَمَ خَلْقَه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لاتكون إلا أن يشاء الله ﷻ، فيقال لرسول الله ﷺ : ماشاء الله ثم شئت [ولايقال: ماشاء الله وشئت]»(٥).

١- رواه أحمد في المسند ٧٢/٥ وابن ماجه ٦٨٥/١ مختصراً، ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٨٦١/٢-٨٦٢، وساقه الدارمي في السنن ٢٩٥/٢ بنحو سياقهم، كلهم من طريق رِبْعِيّ بن حراش عن الطفيل، وهو المحفوظ لاتفاق عدد من الثقات على روايته عن رِبْعِيّ عن الطفيل، وقد جاء من طريق رِبْعِيّ عن حذيفة«أتى رجل النبي ﷺ» بنحوه، وهو وَهْمٌ وقع فيه سفيان بن عيينة رحمه الله، كما نبّه على ذلك أهل العلم، انظر بيان ذلك في الفتح لابن حجر ٣٢/٢٥ والسلسلة الصحيحة للألباني ٥٦/٢/١ .

وسيأتي بحول الله في كلام محمد بن نصر بيان السبب الذي حمل النبي ﷺ على تغليب جانب الحياء من نهيهم عن هذه الكلمة

٢- سورة الإنسان : ٣٠ .

٣- لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناه موجود في الأحاديث المتقدمة .

٤- سورة التكوير : ٢٩ .

٥- الأم ٢٠٢/١ ، والزيادة التي بين المعكوفين في آخر كلام الشافعي مُسْتَدرَكة من معرفة السنن للبيهقي ٣٧٢/٤ حيث نقل كلام الشافعي هذا .

ومُراد الشافعي رحمه الله التفريق بين ذكر الرسول ﷺ مع ربه في أمر الطاعة والمعصية، وبين ذكره مع ربه في أمر المشيئة .

فالأُولى لامحذور فيها؛ لأن الرسول ﷺ مبلِّغ عن ربه، وهو إنما يأمر بطاعة الله تعالى وينهى عن معصيته، فإذا أُطِيْع ﷺ فقد أطيع الله .

أما المشيئة فليست من هذا القبيل؛ لِمَا أن مشيئته ﷻ أمر قد اختص به وحده ، فليس لأحد كائناً من كان سبيلٌ إليها ؛ فلذلك لايُجْعل مع اسم الله فيها اسم أحد، وإن كان خِيَرة الله وصفوة عباده .

وإنما يسوغ ذكر اسم غير الله مع الله فيها بحرف «ثم» المفيد للتراخي؛ لبيان أن مشيئة غير الله مُؤَخَّرة عن مشيئته ﷻ .

[٢] ومن هنا قال الشافعي «لايَقُلْ أحد ماشاء الله وشئت، إذْ قد جعل فاعِلَين، بل ماشاء الله ثم شئت»[١].

[٣] وقد نقل البيهقي بعد أن ساق كلام الشافعي الذي قدّمناه آنفاً أن الشافعي ذكر في سنن حَرْمَلة[٢] بإسناده حديث حذيفة، وفيه قول اليهود «... وأنتم تشركون، تقولون : ماشاء الله وشاء محمد، فقال رسول الله ﷺ: والله إني لأكْرَهُها لكم، قولوا: ماشاء الله ثم شاء محمد»[٣].

ومما تقدم يُعْلَم أن الشافعي رحمه الله يرى المنع من إطلاق هذا اللفظ، مُحْتجّاً بالنصوص الواردة في النهي عنه وعدِّه من الشرك، إضافة إلى ما عَلَّل به النهي مِن أنّ مَن قال ذلك فقد جعل مع الله فاعلاً .

١- نقله السبكي في الطبقات ١٢٩/٢ في فوائد حرملة بن يحيى عند ترجمته له .

٢- هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي ، من كبار رواة مذهب الشافعي الجديد وأحد أصحابه المشاهير، روى عن الشافعي وابن وهب، وعنه مسلم وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، توفي رحمه الله عام ٢٤٣، انظر ترجمته في طبقات ابن كثير ١٢٨/١-١٢٩ وطبقات السبكي ١٢٧/٢-١٣١ .

٣- معرفة السنن ٣٧٢/٤-٣٧٣، وهو حديث حذيفة الذي سبق التنبيه ص ٤٦٠ إلى أن الصواب أنه من حديث الطفيل، وقد جاء الحديث من طريق حذيفة مرفوعاً بلفظ «لاتقولوا : ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلان» رواه أحمد في المسند ٣٩٤/٥،٣٩٨، وأبو داود ٢٥٩/٥، برقم ٤٩٨٠ ، وسكت عليه، والبيهقي في السنن ٢١٦/٣، كلهم من طريق عبد الله بن يسار عن حذيفة به، وقد صححه النووي في الأذكار ص٣٠٨ .

فالتلفُّظ بهذه الكلمة عند الشافعي تلفُّظٌ بالشرك مُحَرَّم .

وبيّن السمعاني عند آية سورة الإنسان ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾(١) أن الله «رَدَّ [٤] مشيئتهم إلى مشيئته، والمعنى لايريدون إلا بإرادة الله، وهو موافق لعقائد أهل السنة، أنه لايفعل أحد شيئاً ولايختاره ولايشاؤه إلا بمشيئه الله» ثم ساق حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ : ماشاء الله وشئت، فقال ﷺ « أَمِثْلان ؟ قل ماشاء الله ثم شئت»(٢).

وإيراد السمعاني هذه الكلمة المنكَرة والنَّهْيَ عنها بعد تقرير عقيدة أهل السنة في المشيئة الإلهية، من باب التنبيه إلى أن في التلفظ بهذه الكلمة مخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة في المسألة المذكورة، وهو كذلك بلا ريب .

[٥] ولهذا قال ابن حبان «ذكر الزجر عن أن يقول المرء في أموره : ماشاء الله وشاء محمد» ثم ساق حديثاً في النهي عنه(٣).

[٦] ومعلومٌ أن ابن حبان تَتَبَّع النواهي التي جاءت عن النبي ﷺ وجعلها تدور على مائة نوع [٧] وعشرة أنواع(٤)، وهذا الحديث داخل في النوع الثالث منها، وهو «الزّجْرُ عن أشياء زُجِر عنها الـمُخاطَبون في كل الأحوال وجميع الأوقات، حتى لايسع أحداً منهم ارتكابُها بحال»(٥).

وذلك أن زجر النبي ﷺ عن هذه اللفظة لم يُستَثْن منه وقت دون وقت ولاحال دون حال، وهذا ما أفصح عنه ابن حبان في الترجمة على الحديث بقوله «ذكر الزجر عن أن يقول المرء في أموره» أَيْ أموره كلها دون استثناء .

[٨] وأوضح محمد بن نصر المروزي السبب الذي حَمَلَ النبي ﷺ على تغليب جانب الحياء من

١- الآية الثلاثون .

٢- التفسير ١٢٤/٦، والحديث سبق الكلام عليه قريباً عند إيراد كلام الشافعي، وقد سُقْتُه باللفظ الذي ذكره الشافعي، وفي تفسير السمعاني سيق الحديث هكذا «أن رجلاً كان يقول : إلا ماشاء الله وشاء محمد فسمع النبي ﷺ ذلك فقال: أَمِثْلان ؟، ثم قال: قل إلا ماشاء الله ثم شاء محمد» .

٣- الصحيح ٣٢/١٣ .

٤- السابق ١١٩/١-١٣٠ .

٥- السابق ١١٩/١ .

النهي عن هذه الكلمة، فقال ـ بعد أن رَوَى حديث الطُّفَيل[١] ـ «كان يكره أن يقال ذلك، ويستحي أن ينهاكم[٢]؛ لأنه لم يكن جاءه عن الله تعالى نهْيٌ عن ذلك، فلما رأى طفيل الرؤيا استدل بذلك على أن الله تعالى قد كره ذلك فنهاه عنه»[٣].

وبيَّن الخطابي الفرق بين اللفظة الممنوعة « ما شاء الله وشاء فلان » وبين اللفظة الجائزة [٩] «ماشاء الله ثم شاء فلان» بقوله «وذلك أن الواو حرف الجَمْع والتشريك و«ثُـمَّ» حرف النسق[٤] بشرط التراخي، فأرشدهم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه»[٥].

[١٠] وذكر ابن الأثير الفرق بعبارة أوضح فقال:«لأن الواو تفيد الجمع دون الترتيب و«ثُمَّ» تَجْمَع وتُرتِّب، فمع الواو يكون قد جمع بين الله وبينه في المشيئة، ومع «ثم» يكون قد قدّم مشيئة الله على مشيئته»[٦].

[١١] وتوسع ابن كثير عند آية سورة البقرة ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾[٧] في ذكر ماورد في السنة تِبياناً لمعناها، وركَّز على أحاديث النهي عن التسوية في المشيئة، وقال:«وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد»[٨].

وهذا منه حَمْلٌ للتّنْدِيد في الآية على معانٍ، منها تسوية غير الله بالله في المشيئة .

١- تقدم تخريجه ص ٤٥٩-٤٦٠ .

٢- كذا في الأصل، والظاهر أن الصواب «أن ينهاهم» .

٣- تعظيم قدر الصلاة ٨٦٣/٢، وليُنتَبَه إلى أن ابن نصر من المتقدّمين الذين كانوا يطلقون المكروه على المحرم في غالب أحوالهم، فأمّا جَعْل المكروه مخصوصاً بالذي نُهِيَ عنه نَهْي تنزيه فذلك اصطلاح حادث درج عليه المتأخّرون، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ص ٤٥٧، وانظر لإطلاق السلف المكروه على المحرم الإبهاج للسبكي ٦٠/١ وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٩/١-٤٤ .

٤- أي حرف العَطْف، انظر المعجم الوسيط ٩١٨/٢-٩١٩ .

٥- معالم السنن ١٢٢/٤ .

٦- النهاية في غريب الحديث ٥١٧/٢، وقد ورد الحديث فيه بلفظ «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تَنذِرُون وتشركون»، وهو حديث قتيلة الجهنية رضي الله عنها، والمعروف في لفظ الرواية «إنكم تُنَدِّدُون وإنكم تشركون» كما هي رواية النسائي، ومعنى هذا اللفظ «تُنَدِّدون» مبيَّن في رواية أحمد وابن سعد «تجعلون لله نِدّاً» .

٧- الآية الثانية والعشرون .

٨- التفسير ٥٧/١-٥٨ .

ولاريب أن اتخاذ النِّدّ منهي عنه بنص الآية، فإذا حَمَلَ المفسِّر الآية على معنى من المعاني فإن هذا المعنى يكون منهيّاً عنه عنده بالنَّصّ نفسه .

[١٢] وقد صنع السيوطي صنيع ابن كثير في إيراد أحاديث النهي عن التسوية في المشيئة عند الآية المذكورة[١]، والقول في صنيعه كالقول في صنيع ابن كثير رحمهما الله .

وعند قول البخاري «بابٌ لايقول :ماشاء الله وشئت، وهل يقول : أنا بالله ثم بك» قال [١٣] ابن حجر «هكذا بَتَّ الحكم في الصورة الأُولى، وتوقّف في الصورة الثانية ... وكأنه أشار بالصورة الأُولى إلى ما أخرجه النسائي»، ثم ذكر حديث قُتَيلة الجهنية والذي سبق نقل تصحيحه لسنده[٢]، ثم ساق ابن حجر عدداً من الأحاديث الـمُصَرِّحة بالنهي عن التسوية في المشيئة، وختم بقوله «وإنما جاز بدخول «ثُمّ»؛ لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه»، مُبيِّناً أن النهي قد ثبت عن التشريك[٣].

وما قرَّره ابن حجر من ثبوت النهي عن التشريك بالواو، وجوازِ إدخال «ثُمَّ» وتعليلِ الجواز بما ذَكَرَ ظاهرٌ في أنه يختار مَنْعَ التسوية في المشيئة وإقرارَ البخاري على الترجمة والقولَ بما دلت عليه النصوص التي ساقها شرحاً للمسألة، من النهي الصريح عن التسوية وَعَدِّها شركاً .

[١٤] وقال المقريزي :«من الإشراك قول القائل لأحد من الناس: ماشاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له رجل : ماشاء الله وشئت فقال : أجعلتني لله نِدّاً، قل ماشاء الله وحده[٤]، هذا مع أن الله تعالى قد أثبت للعبد مشيئة كقوله تعالى ﴿وماتشاؤون إلا أن يشاء الله﴾[٥]»[٦].

[١٥] ولمّا ذكر السويدي هذه المسألة في باب الشرك الأصغر أوضح أن ظاهر النص من النهي الجازم يفيد التحريم، وقال :«وعلى كل حال فهي من الشرك الأصغر كما ثبت التصريح به»[٧].

١- الدر المنثور ٨٨/١ .

٢- انظر ماتقدم ص ٤٤٣ .

٣- فتح الباري ٣١/٢٥ .

٤- انظر ماتقدم ص ٤٥٩ .

٥- سورة الإنسان :٣٠ .

٦- تجريد التوحيد ص٢٢ .

٧- العقد الثمين ص١٤٥ .

وبعدُ فهذا بعض مايَسَّر الله من كلام الشافعية في المسألة ، وإذا كان هذا قولهم فيمن سوّى بين الله وبين غيره في المشيئة فكيف بمن أسند الحوادث لغيره سبحانه، و لم يذكر اسم الله معه أصلا ؟.

لاريب أن حاله أسوأ وأجدر بالمنع، وسيأتي نَمُوذج لذلك بحول الله في سب الدهر، فإنه متضمنٌ إسنادَ الحوادث إليه؛ ولهذا عَبَّر بعضهم عن سب الدهر بإسناد الحوادث إليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : التَّعْبِيد لغير الله .

المسألة الثالثة : التَّعْبِيد لغير الله .

تقدم أن حقيقة الشرك الذي بُعِثَت الرسل لهدمه هو جَعْلُ العبادة لأحد مع الله تعالى[١]، وعليه فإن اتخاذ اسم يُعَبِّر عن هذا التشريك أمر ممنوع؛ لِما فيه من المجاهرة بهذا الـمُنكَر العظيم وإعلانه في الناس .

والنبي ﷺ قد غيّر أسماء رجال عُبِّدوا لغير الله وسَمَّاهم أسماءً إسلامية[٢]، وقد بَيَّن الشافعية أن التعبيد لغير الله تعالى نوع من الشرك وأكّدوا على فساده والنهي عنه .

ومن أكثر المواضع التي بَيَّنوا عندها هذه المسألة آيتا سورة الأعراف ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشّاها حملت حملاً خفيفا فمرت به فلمّا أثقلت

١- انظر ماتقدم ص ٣٤٧-٣٥٣ .

٢- **منهم عبد الرحمن بن عوف** ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بحاشية الإصابة لابن حجر ٣٩٣/٢) :«كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن» وقال ابن حجر في الإصابة ٤١٦/٢ «كان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو، فغَيَّره النبي ﷺ، وجزم ابن منده بالثاني، وأخرجه أبو نعيم بسند حسن» قلت : قد روى البخاري في صحيحه ٦٠/٣ في كتاب الوكالة، بابٌ إذا وكّل المسلم حربيّاً ...، عن عبد الرحمن أنه قال في خبر مكاتبته لأمية بن خلف بأن يحفظه في صاغيته بمكة «فلما ذكرت الرحمن قال : لا أعرف الرحمن، كاتبني باسْمِك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو» .

ومنهم أبو هريرة فقد روى الحاكم في المستدرك ٥٧٩/٣، برقم ٦١٤١ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال :«كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيتُ في الإسلام عبد الرحمن» ثم ساق بسنده ٥٨٠/٣، برقم ٦١٤٦ أن الذي سمّاه بذلك رسول الله ﷺ، ثم قال الحاكم ٥٨١/٣ بعد أن ساق الأقوال في اسم أبي هريرة «أصحُّها عندي: في الجاهلية عبد شمس، وفي الإسلام عبد الرحمن» .

ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بحاشية الإصابة لابن حجر ٢٠٤/٤) عن أبي حفص الفلاس أن أصح شيء في اسمه عبد عمرو، ثم صحّح ابن عبد البر ٢٠٧/٤-٢٠٨ الرواية الواردة في أن اسمه عبد شمس، وذكر أن الرواية الأخرى في أن اسمه عبد عمرو صالحة، وقال:«وقد يمكن أن يكون له في الجاهلية اسمان عبد شمس وعبد عمرو»، وبيَّن في ٢٠٤/٤-٢٠٥ أن من المحال أن يكون اسمه في الإسلام مُعبداً لعمرو أو شمس أو غيرهما، وأن شيئاً من ذلك إن كان ففي الجاهلية .

وأطال ابن حجر في الإصابة ٢٠٢/٤-٢٠٤ في ذكر الأقوال في اسمه، وذكر أنها لاتبلغ عند التأمل عشرة خالصة، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة، لكنه جزم في التهذيب ٢٦٧/١٢ أن الرواية الصحيحة المتَّصلة التي لاينبغي العدول عنها تلك الرواية التي ساقها ابن خزيمة في أن اسمه عبد شمس، وماسواها فضعيف السند أو منقطع .

ويأتي بحول الله جَزْمُ ابن حجر بأن هذا التعبيد لغير الله كان قبل إسلام أبي هريرة ﷺ .

دَعَوَا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون﴾[١].

فإنّ أهل التأويل يذكرون هاهنا قصّةً حاصلها أن حوّاء كان لايعيش لها ولد، فقال لها إبليس: سَمِّيه عبد الحارث ـ والحارث اسم لإبليس ـ فسَمَّته عبد الحارث فعاش .

ويَحْمِل كثير من أهل التأويل الشرك المذكور في قول الرب تعالى﴿جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ على ماذُكِر في القصة من تسمية آدم وحوّاء لولدهما بعبد الحارث .

وقد ردّ آخرون القصة وحملوا الشرك المذكور في الآية على فعل المشركين من ذرية آدم[٢]، والذي يعنينا في هذا المقام بيان مايتعلق بموضع البحث وهو التعبيد لغير الله في كلام الشافعية، أثْبَتُوا القصة أو نَفَوها .

[١] ولمّا كان الرازي ممن يرى بطلان القصة فقد نقل عند تفسيره للآية تأويلات ارتضاها واستحسنها، ومن بينها أن الخطاب في الآية لقريش الذي كانوا في عهد النبي ﷺ وهم آل قُصَيّ[٣] والـمُراد بالنّفْسِ المذكورة في الآية وزوجِها قصيٌّ بن كلاب وزوجُه، وعليه فإن المعنِيَّ بقول الله﴿فلما

١- الآيتان التاسعة والثمانون والتسعون بعد المائة .

٢- وردت بهذه القصة عدة أخبار، منها حديث مرفوع في مسند أحمد ١١/٥ وجامع البيان للطبري ٩/٦/ص٩٩ وغيرهما، من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ، وجاءت القصة عن طائفة من السلف، فوردت موقوفة على سمرة وابن عباس، وتلقّاها عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وآخرين سواهم، وظاهر صنيعهم إقرار القصة وتفسير الآية بها؛ لأن ظاهرها يُفْهَم منه أن آدم وحواء عليهما السلام جعلا لله شركاء فيما آتاهما ، فلَمّا وردت هذه القصة حملوا التشريك المذكور في الآية عليها .

وقد أَعَلَّ الحافظ ابن كثير حديث سمرة بثلاث علل، وجعل الآثار الواردة عن السلف مُتلقّاةً عن بني إسرائيل، وأجاب عن ظاهر الآية بما سَتَراه في كلامه عند نقله بحول الله، انظر التفسير ٢/٢٧٤-٢٧٥ ، وانظر جامع البيان للطبري ٩/٦/ص٩٩-١٠٢، حيث جعل الآية الأُولى في آدم وحواء بتسميتهما عبد الحارث، والآية الثانية في شرك المشركين من ذريتهما، وفي بعض الآثار التي ساق أن إبليس قال:«فسمِّياه عبد شمس» .

٣- يريد قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وهو الذي استردّ ولاية البيت لقريش من خزاعة ، وجمع قبائل قريش وَسادَهم، وفيه يقول الشاعر :

قُصيٌّ لَعَمْري كان يُدْعَى مُجَمِّعاً ... به جَمَعَ الله القبائل من فِهْرِ

انظر خبره في طبقات ابن سعد ١/٦٦-٧٣ وتاريخ مكة للأزرقي١/١٢٦-١٣١ والبداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٠٥-٢١٠.

آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ هذان الزوجان «حيث سَمَّيا أولادهما الأربعة بعبد مناف وعبد العُزّى وعبد قصي[١] وعبد اللاّت، وجُعِل الضمير في (يشركون) لهما ولأعقابهما الذين اقتدوا بهما في الشرك»[٢].

فارتضى الرازي هذا المسلك هَرَباً من جَعْل التعبيد لغير الله صادراً من آدم عليه السلام؛ لأن ذلك ضرب من الشرك، وهو أمْرٌ لايرتضيه آحاد المؤمنين فَضْلاً عن أنبياء الله، كما عَبَّر الرازي عن ذلك [٢] بقوله عند ذكر الوجوه التي أوردها لتضعيف القصة «أن الواحد منّا لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح فجاءه إنسان ودعاه إلى أن يُسمِّيه بمثل هذه الأسماء لزجره وأنكر عليه أشد الإنكار، فآدم عليه السلام[٣] مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾[٤] وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزّلّة التي وقع فيها؛ لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتنبَّه لهذا القَدْر؟ وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي وجب على العاقل الاحتراز منها؟»[٥].

فجَعَلَ التعبيد لغير الله من الأمور المنكرة التي يَزْجُر عنها أهلُ الإيمان ويمتنعون منها غاية الامتناع .

[٣] وهكذا ذكر البيضاوي عند الآية، حيث حمل قول الرب ﴿فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ على التعبيد لغير الله، لامن آدم وزوجه، بل من أولادهما فقال :«أيْ جَعَلَ أو لادهما له

١- الذي ذكره ابن إسحاق وغيره أن اسمه «عَبْدٌ» بدون إضافة، وذلك فيما نقله ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢١٠ عن ابن إسحاق حين عَدّ وَلَدَ قُصيّ، وذكره ابن إسحاق كذلك في سيرته ص١٥٦،٢٠٦ في القسم الذي أخرجه محمد حميد الله، وذكره الأزرقي أيضاً بدون إضافة، في تاريخ مكة ١/١٢٧،١٣١ عند ذكره وَلَدَ قصي، لكن نقل ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٥٤ عند ذكره لولد عبد مناف بن قصي وهم هاشم وعبد شمس ونوفل والمطلب أن لهم أخاً خامساً ليس بمشهور هو أبو عمرو، واسمه عَبْدٌ، وأصل اسمه عبد قصي، فقال الناس : عبد بن قصي .

٢- التفسير الكبير ١٥/٩١ ، ولايخفى مافي حَمْل الآية على قصي وزوجه من البُعْد الشديد، فإن النفس الواحدة التي جَعَلَ الله منها زوجها نفس آدم، ودعوى أن الخطاب في آية الأعراف أريد به قريش خاصة مردود، فإن الله ﷻ يقول في أول سورة النساء ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ الآية .

وإنما نقلنا هذا عن الرازي على مافيه ؛ لِتَضَمُّنه بيان موقفه من التعبيد لغير الله .

٣- في الأصل «الملام» وهو خطأ ظاهر .

٤- سورة البقرة : ٣١ .

٥- التفسير الكبير ١٥/٩٠ .

شركاء فيما آتى أولادَهما، فسَمَّوه عبد العزى وعبد مناف، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويدل عليه قوله ﴿فتعالى الله عما يشركون أيشركون مالايخلق شيئاً وهم يخلقون﴾[١]»، ثم ذكر القصة الواردة في تعبيد آدم وحواء ولَدَهما لغير الله، وقال:«وأمثال ذلك لا تليق بالأنبياء»[٢].

[٤] وكذلك قال زكريا الأنصاري في معنى الآية، دون أن يذكر القصة[٣].

[٥] أما ابن كثير فإنه بعد أن تكلم على الأخبار الواردة في الباب رَجَّح أن السياق ليس في آدم وحواء، وإنما المراد المشركون من ذريتهما، وذِكْرُ آدم وحواء في القصة كالتوطئة لما بعدهما[٤].

[٦] وقال في موضع آخر بعد أن قَطَع بأن رفع الحديث الوارد في القصة خَطَأٌ «ثم قد كان آدم وحواء أتقى لله مما ذُكِر عنهما في هذا»[٥].

أي أنهما أتقى من أن يُعبِّدا ولدهما لغير الله؛ لِما في التعبيد لغيره تعالى من الشرك .

أما السيوطي فإن صنيعه يُشْعِر بتصحيح القصة؛ فلذلك فسَّر الآية بناءً عليها فقال عند [٧] الآية﴿فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾«بتسمية عبد الحارث، ولاينبغي أن يكون عبداً إلا لله، وليس بإشراكٍ في العبودية؛ لعصمة آدم»[٦].

أي إنما كان الإشراك المذكور عنهما في الآية إشراكاً في التسمية دون العبادة؛ لأن صرف العبادة شرك جلي، وآدمُ معصوم من ذلك .

وبذلك يُعْرَف أن الذين صححوا القصة والذين أبطلوها يستنكرون جميعاً مسألة التعبيد لغير الله تعالى، بَيْدَ أن الذين رَدُّوها رأوا أنها تَضَمَّنَت مالايمكن أن يقع فيه الأنبياء من الشرك، ورأى الذين أثبتوها أن ذلك التعبيد لم يتجاوز الشرك في التسمية، دون أن يصل إلى ماوراء ذلك من عبادة غير الله؛ لِمَا أن الله ﷻ قد عصم أنبياءه من ذلك .

١- سورة الأعراف : ١٩٠-١٩١ .

٢- أنوار التنزيل ٣٨/٣ ، وقد ذكر بعد ذلك على سبيل الاحتمال ما أورده الرازي من أن الخطاب لقريش الذين في عهد النبي ﷺ، وأن المراد أنهم خُلِقُوا من نفس قصي، وقد تقدم بيان مافيه .

٣- فتح الرحمن ص ٣٠١ .

٤- التفسير ٢٧٥/٢ .

٥- البداية والنهاية ٩٧/١ .

٦- تفسير الجلالين ص٢٣١ .

وقد أرجع غير واحد من الشافعية تَكْنِيَة عدوالله أبـي لهب في القـرآن دون تسـميته إلى أمـور منها قبح التعبيد لغير الله، فإن اسم أبي لهب هو عبدُ العُزَّى[١] فعُدِل عن ذكره باسْـمِه الصريـح لسـوء معناه .

[٨] وفي هذا يذكر البدر الزركشي أن الشخص قد يكون لـه اسمـان فيقتصـر علـى أحدهمـا دون الآخر في كتاب الله لنُكْتةٍ ما، ويذكر في الأمثلة على ذلك قول الله تعالى﴿تبت يدا أبـي لهـب﴾[٢] ثـم يقول :«فعدل عن الاسم إلى الكنية، إما لاشتهاره بها أو لقبح الاسم، فقد كان اسمه عبد العزى»[٣].

[٩] وقال البيضاوي:«إنما كَـنَّاه ـ والتكنية تكرمة ـ ؛ لاشتهاره بكنيتـه ، ولأن اسمـه عبـد العـزى، فاستكره ذكره»[٤].

[١٠] وقال ابن حجر «... لكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم»[٥].

[١١] وقال السمعاني في سبب ذكر الله إياه بكنيته «لأنه كان معروفاً بذلك، أو لأن اسمه كان عبد العزى فكره أن تُـنْسَب عبوديته إلى غيره»[٦].

[١٢-١٣] وذكر نحواً من ذلك النووي[٧] وزكريا الأنصاري[٨].

والمعنى أن التعبيد لغير الله أمر شنيع ، فعُدِل عنه في الآيـة إلى التكنيـة ــ مـع أنهـا قـد تتضمـن التكريم ــ استقباحاً للتسمية بذلك .

[١٤] ولـمَّا ذكر ابن حجر الأسماء التي ذُكِرت لأبي هريرة ﷺ، ومنها أسماء عُـبِّدَ بها لغير الله قـال: «ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غُـيِّر بعد أن أسلم»[٩].

١- انظر كتاب التعريف والإعلام فيما أُبْهِمَ من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم لأبي القاسم السهيلي ص١٨٨ .

٢- سورة المسد : ١ .

٣- البرهان في علوم القرآن ١٦٢/١ .

٤- أنوار التنزيل ١٩٩/٥ .

٥- فتح الباري ٣٩٦/١٨ .

٦- التفسير ٢٩٩/٦ .

٧- المجموع ٤٣٨/٨ .

٨- فتح الرحمن ص٦٤١ .

٩- تقريب التهذيب ص٦٨٠ .

وذلك أن هذه الأسماء لايمكن أن تُقَرّ في الإسلام؛ لما فيها من التشريك؛ ولـذا قـال في موضـع [١٥] آخر«فمجموع ماقيل في اسمه وحده نَحْوٌ من عشرين قولاً : عبد شمس وعبـد نهـم وعبـد تيـم وعبد غنم وعبد العزّى وعبد ياليل» ثم قال :«وهذه لاجائز أن تبقـى بعـد أن أسـلم، كمـا أشـار إليـه ابن خزيمة»(١).

ومُراد ابن حجر بما أشار إليه ابن خزيمة مانقله عنه من قولـه في الاسـم الجـاهلي لأبـي هريـرة [١٦]«أمّا بعد إسلامه فلا أحسب اسمه استمرّ»(٢).

يعني أنه لابُدَّ وأن يُغَـيَّر؛ لِما فيه من المنكر العظيم، كما قـال ابـن حجـر في ترجمـة الصحـابي [١٧] عبد عمرو بن عبد جبل الكلبي، حيث سَمَّاه بعضهم عَمْراً «لعـل النـبي ﷺ سَـمَّاه عَمْـراً؛ لأنـه لايقرّ على تسميته عبد عمرو»(٣).

ومن هنا نبّه ابن حجر على فائدة لطيفة ضَمَّنَها بيان كون التعبيد لغير الله أمـراً لايصـدر عـن [١٨] المسلمين فقال:«من عجائب الاتّفاق أن الذين أدركهم الإسلام مـن أعمـام النـبي ﷺ أربعـة، لم يُسْلِم منهم اثنان وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يُسلم ينافي أسامي المسـلين، وهمـا أبـو طـالب واسمـه عبد مناف، وأبولهب واسمه عبد العزّى، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس»(٤).

[١٩] وذكر الخطابي أن الغَلَط يقع في التسمية كثيراً، وضَرَب على هذا الغلط مثالاً له تَعَلُّق بما نحـن فيه فقـال:«قـد يقـع الغلـط كثـيراً في بـاب التسـمية، وأعـرف رجـلاً مـن الفقهـاء كـان سَـمَّى ولـده عبد المطّلب، فهو يُدْعَى به إلى اليوم، وذلك أنه سمع بعبد المطلب جدِّ رسول الله ﷺ فجرى في التسمية بـه علـى التقليـد » ثـم قـال بعـد ذكـره سـبب تسـمية عبـد المطلـب

١- الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٤/٤ .

٢- السابق ٢٠٣/٤ .

٣- السابق ٤٢٩/٢ .

٤- فتح الباري ٤٣/١٥ .

بذلك[١] « على أنه لا اعتبار بمذاهب أهل الجاهلية في هذا ، فقد تَسَمَّوا بعبد مناف وعبد الدار ونحوهما من الأسامي»[٢].

ومراده أن التعبيد لغير الله صنيع أهل الجاهلية فلا عبرة به ولاوزن له، فمن عَبَّد لغير الله فقد غلط في ذلك وأساء .

وهاهنا مسألة لابد من التنبية عليها، وهي أنّ مَن عَبَّد لغير الله إن أراد أن التعبيد على حقيقته وأنّ من عُبِّد له مستحق للعبادة فإن ذلك عند الشافعية وعند غيرهم من أهل العلم رِدَّة صريحة؛ لأن حقيقة الشرك الأكبر هي هذه، كما تقدم .

وإنما يكون التعبيد لغير الله شركاً أصغر إذا خلا من هذا الاعتقاد الباطل .

ولايَتِمّ لأحد البتَّة التفريق بين الأسماء الكريمة التي يُعبَّد لها البعض كأسماء الأنبياء والصالحين وبين غيرها من الأسماء القبيحة كأسماء الأصنام ونحوها فإن الباب في هذا واحد؛ لِما أن إعلان العبادة لأحد مع الله شرك، بقطع النظر عن نوعيّة الشريك، كما قدّمنا غير مرّة .

ولهذا لاتجد في أصحاب النبي ﷺ - وهم أعظم الناس حُبّاً له وتوقيراً - من تَسَمَّى أو سَمَّى بعبد النبي أو عبد الرسول[٣]، فلمّا لم يُعَبِّدوا له ﷺ - وهو سيِّد ولد آدم - عُلِمَ أن غيره من باب أَوْلى؛ فلذلك اندثر التعبيد لغير الله في الأسلاف المتقدّمين بعد أن كان فاشياً في العرب فُشُوَّ النار في الهشيم .

١- أصل اسم عبد المطلب هو شيبة، وقد ذكروا في سبب تسميته بعبد المطلب أن عَمَّه المطلب بن عبد مناف قدم المدينة، حيث كان ابن أخيه يقيم مع أمه في أخواله بعد موت أبيه، فأخذه خفية من أمه وذهب به إلى مكة، فلما دخلها المطلب ومعه ابن أخيه قال الناس: من هذا معك ؟ فقال : عبدي فجاؤوا فهنؤوه به وجعلوا يقولون : عبد المطلب ، فغَلَب عليه هذا الاسم، هكذا ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٢٥٣/٢، وزاد الخطابي في شأن الدعاء ص٨٤ عندما ذكر السبب أن الذي دعا عمه إلى أن يقول ذلك أنه لم يكن قد كساه ولانَظَّفه، فيزول عنه شعث السفر فاستحيى أن يقول: ابن أخي، وفي طبقات ابن سعد ٨٢/١-٨٣ سياق آخر للقصة، والله تعالى أعلم.

٢- شأن الدعاء ص٨٤-٨٥ .

٣- انظر أسماء الـمُعَبَّدين من الصحابة في الإصابة لابن حجر ٢٧٣/٢-٤٤٢، وقد نبّه ابن حجر أثناء ترجمة مَن عُبِّدوا لغير الله في الجاهلية إلى أن النبي ﷺ كان لايُقرّ أسماءهم، كما تقدم نقل شيء من ذلك ص ٤٦٧، وانظر المزيد من ذلك في التراجم المذكورة في ٣٣٨/٢،٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، وقد أورد ابن حجر في ٤٣٠/٢ قول ابن عبد البرّ في ترجمة عبد المطلب بن ربيعة : لم يُغيِّر رسول الله ﷺ اسمه فيما علمت، وتَعقَّبه بأن الصواب في اسمه المطلب، كما ذكره بهذا الاسم الزبير بن بكار، وهو أعلم بنسب قريش وأحوالهم، ثم ساق عن غير واحد تسميته بالمطلب، وقد ذُكِر باسم عبد المطلب في حديث في صحيح مسلم ١٧٨/٧-١٨٠ .

والحاصل أن الشافعية ينكرون تعبيد الاسم لغير الله ويجعلونه ضرباً من ضروب الشرك الباطلة التي لايجوز الإقدام عليها ولا إقرارها في المسلمين[١].

وبعدَ أن نقلنا عن الشافعية مافيه البيان الكافي لموقفهم من هذه التسمية التي يَذِلّ بسببها المرء لمخلوق مثله ويَحطّ من قَدْره الذي أكرمه الله به ننتقل في المسألة التي تليها بحول الله تسميةً على الضِّدّ منها ؛ لِما فيها من مصادَمة ماتقتضيه العبودية وتَطاوُلِ المُتسَمِّي بها على مقام لايكون لأحد من العالَمين.

١- يَحسُن هنا ذكر ماصنعه بعض المسلمين من تحريف اسم «بغداذ» بالذال المعجمة في آخرها إلى «بغداد» بالدال المهملة أو «بغدان» بالنون، فقد ذكروا أن هذا الاسم فارسي الأصل وأنه مُرَكَّب من «بغ» وهو اسم صنم وَ«داذ» بمعنى أعطى، فحرفوا الاسم إلى «بغداد» أو «بغدان» .

فمعنى اللفظة الأولى : بغ داد، من دَوَّدَ يَدُود صار فيه الدُّود، حيث كرهوا أن يكون للصنم عطاء .

ومعنى اللفظة الثانية : بغ دانَ، أي ذَلَّ وخَضَع، انظر لسان العرب ٩٣/٣-٩٤ وكذا ١٦٧/٣ .

ومع ذلك كره بعض أهل العلم تسميتها بـ«بغداد» بالدال المهملة؛ لأن «داد» تفيد معنى العطاء في الفارسية، وإنما يقال لها مدينة السلام، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠١/١٠ .

المسألة الرابعة : التَّسمِّي بمَلِك الملوك .

المسألة الرابعة : التّسمّي بمَلِك الملوك .

هذه المسألة على الضدّ من التي قبلها كما أسلفنا؛ لأن فيها نوع استنكاف عن مُقْتضَى عبوديّة الله سبحانه وادّعاءً لمقام لايكون لأحد سواه تبارك وتعالى، فمَن تجاسر من عباد الله على ادّعاء هذا المقام فقد اجترأ على ربه جرأة لاتكاد توصف، ومن أَقرَّ لمخلوق بمثل هذا فقد أقرّ له بما لايستحقه إلا الله رب العالمين .

وقد وردت السُّنّة الثابتة بالمنع الشديد من هذه التسمية وبيان أن المُتَسمِّي بها بأَحَطّ المنازل وأوْضَعها، فروَى الشيخان أن النبي ﷺ قال :«إن أَخْنَع اسم عند الله رجل تَسَمَّى ملك الأملاك»[1]، وفي لفظ لمسلم « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأَخْبَثه وأَغْيَظه عليه رجل كان يُسمَّى ملك الأملاك، لامَلِكَ إلا الله»[2]، وفي لفظ للبخاري «أَخْنَى الأسماء يوم القيامة»[3].

فجُعِل هذا الاسم أَذَلَّ وأَوْضعَ وأَفْحَشَ اسم[4] وصار المُتَسمِّي به أَخْبَثَ وأَغْيظ رجل على الله يوم الدين .

وقد قَرَّر الشافعية حرمة التسمي بهذا الاسم من قِبَل أيٍّ من المخلوقين؛ لِما أن هذا اللفظ لايَصْدُق إلا على الله وحده لاشريك له .

[١] ولهذا فإن المقريزي رحمه الله لـمَّا ذكر أنّ من الشرك تَشَبُّه المخلوق بالخالق جعل من ذلك التَّشَبُّه به تعالى في الاسم الذي لاينبغي إلا له، كملك الملوك وحاكم الحكّام وقاضي القضاة ونحوه، ثم ساق بعض ماورد في التسمي بملك الملوك من الذم والوعيد[5].

فجعل التّسمِّي بهذا الاسم نوعاً من الشرك؛ لتضمُّنه تشبُّه المخلوق بخالقه ومنازعته في خالص حقه .

١- رواه البخاري ١١٩/٧-١٢٠، كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم ١٢١/١٤، كتاب الآداب ، باب تحريم التسمّي بملك الأملاك، واللفظ لمسلم .

٢- ١٢٢/١٤ .

٣- ١١٩/٧ .

٤- انظر النهاية لابن الأثير ٨٤/٢،٨٦ عند بيانه معنى «أخنع» و«أخنى» .

٥- تجريد التوحيد ص٢٨-٢٩ .

[٢] وهذا المعنى الذي ذكر المقريزي قد قرّره المناوي عند شرحه لحديث «اشتدّ غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك»(١) حيث قال:«وإنما اشتد غضبه عليه؛ لِمُنازعته لله في ربوبيته وألوهيته، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيُهينه غاية الهوان، ويُذِلّه غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه؛ لجرأته وعدم حيائه في تشبهه به في الاسم الذي لاينبغي(٢) إلا له، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم عليهم كلهم لاغيره»(٣).

[٣] كما نَقَل أن «من تسمَّى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده؛ لأن وَصْف المالكية مختص بالله لايتجاوز، والـمَمْلُوكيّة بالعبد لاتتجاوزه»(٤).

[٤] وعَدَّ الحليميّ التسمِّي بذلك من الكِبْر المناقض لخصلة عظيمة من خصال الإيمان، وهي الخضوع لله ﷻ(٥).

[٥] وذكر التفتزاني الحفيد أن لفظ «أخْنَع» ورد في بعض طرق الحديث بتقديم النون على الخاء «أنخع»(٦)، وأوضح أنه من النَّخْع في الذبيحة، وهو أن يَجُوز(٧) بالذبح إلى النخاع، فكأن هذا الاسم يُسَبِّب إهلاك من تَسَمَّى به بالكُلِّيَّه ؛ لاستشعاره بالتكبر الذي هو من صفات الحق تعالى(٨) .

١- رواه أحمد في المسند ٤٩٢/٢ بلفظ «اشتد غضب الله على رجل تسمّى بملك الأملاك» الحديث ، والحاكم في المستدرك ٣٠٦/٤، برقم ٧٧٢٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٧/١٢-٣٣٨، والحديث قال عنه الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٣٠/١ برقم ٩٨٨ .

٢- في الأصل بتقديم النون على الياء، وهو خطأ .

٣- فيض القدير ١٠١٣/٢ عند الحديث رقم ١٠٤٢ .

٤- السابق ٤٢١/١ عند الحديث رقم ٣٠٣ .

٥- المنهاج في شعب الإيمان ٢٦٢/٣-٢٦٣ .

٦- أشار إلى هذا اللفظ البغوي في شرح السنة ٣٣٧/١٢ ولم يُسنده، ونقل النووي في شرح مسلم ١٢١/١٤ وابن حجر في الفتح ٤٠٣/٢٢ عن أبي عُبَيد أنه ورد بهذا اللفظ، وقال ابن الأثير في النهاية ٣٣/٥ في بيان معناه «أي أقْتَلَها لصاحبها وأهْلَكَها له، والنَّخع أشد القتل حتى يبلغ الذّبْحُ النُّخاع».

٧- أي يَتَعدَّى، انظر مادّة«حاز» في المعجم الوسيط ١٤٦/١ .

٨- الدر النضيد ص٧٧-٧٨ .

[٦] ومن هنا فإن الماوردي وقف موقفاً صُلْباً من المَلِك البويهي جلال الدولة[١] حين أمر الخليفةُ[٢] أن يُزاد في ألقابه «شاهنشاه الأعظم ملك الملوك» فقد أفتى الماوردي بالمنع وشَدَّد في ذلك وانقطع عن الملك الذي كان يَعُدّ الماوردي أحد خَوَاصّه ومُقَرَّبيه[٣].

[٧] وقال ابن كثير بعد أن ذكر موقف الماوردي «والذي حمل القاضي الماوردي على المنع هو السُّنّة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة من غير وجه»[٤].

ثم إن ابن كثير ربط بين جرأة بني بويه على الله بهذا التّسمِّي وبين زوال ملكهم، فقال في [٨] ترجمة الملك العزيز، وهو ابن الملك جلال الدولة المُتقدِّم ذكره «وهذا العزيز آخِرُ من مَلَكَ بغداد من بني بويه، لـمّا طغوا وتمرّدوا وبغوا وتسمَّوا بملك الأملاك فسلبهم الله ماكان أنعم به عليهم وجعل المُلْك في غيرهم»[٥].

[٩] وقال ابن حبان عند روايته حديث النهي «ذكر الزجر عن أن يُسمّي المرء نفسه إذا كان في شيء من أمور الدنيا ملك الأملاك»[٦].

١- هو أبو طاهر فيرُوز جرْد بن الملك بهاء الدولة الديلمي، تملّك سبع عشرة سنة، وكان شيعيّاً كأهل بيته وفيه جُبْن، وعسْكَرُه مع قِلّتهم طامعون فيه، توفي عام ٤٣٥، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٧٧-٥٧٨ .

٢- هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله، ويلقّب بالقائم بالله، أحد خلفاء الدولة العباسية في فترة الضعف التي مَرَّت بها، انظر أخباره في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٤٨٠-٤٨٦ .

٣- انظر ذلك في البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٤٣-٤٤ وطبقات السبكي ٥/٢٧٠-٢٧١، وذَكَرَ أن الذي ساقها هو الشيخ محمد الهمذاني في «ذيله» على تاريخ الوزير أبي شجاع .

وقد أفتى بعض الفقهاء بالمنع أيضاً وتبعتهم العامة فَرَمَوا الخطباء الذين خطبوا لجلال الدولة بهذا الاسم بالآجرّ، وأفتى فقهاء آخرون بجواز هذا الاسم لِعِلَل واهية، منها أن هذه الأسماء يُعتبر فيها القصد والنية، ومنها قياس هذا الاسم على اسم قاضي القضاة، مع أن النهي عن هذا الاسم ثابت في الصحيحين وغيرهما كما تقدم، ولعل مَن أفتوا بذلك قد خفي عليهم النهي، هذا أحسن مانحملهم عليه.

٤- البداية والنهاية ١٢/٤٤ .

٥- السابق ١٢/٤٥ .

٦- الصحيح ١٣/١٤٧، وقد قدّمنا ص ٤٦٢ أن هذا النوع من التراجم داخل عند ابن حبان في النوع الثالث من النواهي، وهو الذي تضمن النّهي عن أشياء زجر الشرع عنها في كل الأحوال، فلا يَسَع أحداً ارتكابها بحال .

[١٠] وأشار البغوي إلى حكم هذا التسمِّي بالروايات التي أوردها بسنده(١)، وكأنه اكتفى بصراحة ألفاظها عن بيان الحُكْم، فإن الاسم الذي يترتّب عليه اشتداد غضب الله، وجَعْل صاحبه أخبث رجل عند الله لايخفى حكمه .

[١١] وقال النووي «يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق : شاهان شاه؛ لأن معناه ملك الملوك، ولايوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى»(٢).

[١٢] وقال ابن حجر العسقلاني عند شرحه للحديث «واستُدِلّ بهذا الحديث على تحريم التّسمِّي بهذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به مافي معناه مثل : خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء»(٣).

ومراده أن النهي عن التّسمِّي بملك الملوك ليس محصوراً فيه وحده .

[١٣] وجعل ابن حجر الهيتمي التّسمّي بملك الملوك ضمن كبائر الذنوب، مبيِّناً أنه لايوصف بذلك غير الله ﷻ(٤).

وقد أَلْحَقَ بعض الشافعية بهذا الاسم ماكان في معناه، فألحق به ابن حجر العسقلاني كما تقدم : خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء .

[١٤] واستنبط النووي من حديث النهي عن التّسمِّي بهذا الاسم النّهْيَ عن التّسمِّي بما عَمَّت البلوى به من لفظ «سِتّ الناس» أو «سِتّ العرب» أو «سِتّ القضاة» أو «سِتّ العلماء»(٥).

ومما ألحقه بعض الشافعية بهذا الاسم التسمِّي بقاضي القضاة، كما تقدم في كلام المقريزي .

١- شرح السنّة ١٢/٣٣٦-٣٣٨ .

٢- الأذكار ص٣١١، وذكر نحواً منه في رياض الصالحين ص٥٤٨ وشرح مسلم ١٤/١٢١-١٢٢ والمجموع ٨/٤٣٧ .

٣- فتح الباري ٢٢/٤٠٤ .

٤- الزواجر ١/٢١٢ .

٥- المجموع ٨/٤٣٨، كما استنبط النهي عن هذه الألفاظ من أمره ﷺ بتغيير اسم «برّة» إلى «زينب»، إضافة إلى ماتضمنته هذه الألفاظ من الكذب .

وقد بيّن النووي أن كلمة «سِتّ» هذه من اللّحْن، وانظر القاموس المحيط ١/١٤٩ ؛ فلهذا قال البهاء زهير فيما نقله ابن العماد في شذرات الذهب ٥/٢٧٦ :

بِرُوحي مَن أُسَمِّيها بِسِتِّي فترمقني النُّحاةُ بعين مَقْتِ

والبيت في ديوان البهاء ص٥٦ بنحوه ، وإنما رمقه النُّحاة بعين المقت ؛ لأنه لَحَنَ .

[١٥] وممن منع منه وشدّد في ذلك عَلَم الدين العراقي(١) رحمه الله، فقد قال:«لايخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولاعبرة بقول من وَلِيَ القضاء فنُعِتَ بذلك فلَذَّ في سمعه فاحتال في الجواز، فإن الحقّ أحق أن يُتَّبع»(٢).

[١٦] وممن منع من هذا الاسم القاضي عز الدين بن جماعة، فقد أَمَرَ المُوَقِّعين أن لايكتبوا له في السِّجلاّت قاضي القضاة، بل قاضي المسلمين، وذلك بعد أن رأى أباه(٣) في المنام ـ وكان ممن سُمِّي بقاضي القضاة ـ فسأله عن حاله فقال :«ماكان عَلَيَّ أضرّ من هذا الاسم»(٤).

والحاصل أن في التسمِّي بملك الملوك نوع استنكاف عن مُقتضَى العبوديّة، كما أن في التعبيد لغير الله جَعْلاً للعبادة في غير موضعها، وكلا الأمرين ممنوع؛ لما فيهما من الخروج عن النهج السَّوِيّ الذي يجب أن يلزمه عباد الله المخلصون .

١- هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، أخذ الحديث عن المنذري، وصَنَّفَ في التفسير كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنيّر، وكان له اطّلاع على فنون كثيرة ، خصوصاً التفسير، توفي عام ٧٠٤، انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٩/٢-٤٠٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٣/٣-٧٤ .

٢- نقله ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢٢، وقد كان العراقي يَرُدُّ بذلك على ابن المنيّر الذي تعقّب الزمخشري حين أنكر إطلاق كلمة أقضى القضاة، ونَسَبَ من لُقِّب بها إلى الجهل والجور، وذلك عند تفسيره لقول نوح عليه السلام في سورة هود:٤٥ ﴿وأنت أحكم الحاكمين﴾ .

٣- هو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي، سمع من ابن دقيق العيد وابن مالك وغيرهما، وصنّف كتاب كشف المعاني، ذكر فيه – بحسب اجتهاده – بعض المعاني التي لأجلها وقع التقديم والتأخير في عدد من الآيات، ونقل عنه السبكي طائفة منها، توفي عام٧٣٣، انظر لترجمته طبقات السبكي ١٣٩/٩-١٤٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٢٨٠/٣-٢٨٣ .

٤- نقله ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢٢، وقد تعقّب ابنُ حجر القاضيَ ابن جماعة بأن مراد أبيه الوظيفة لا الاسم، وهذا غريب منه رحمه الله، فإن الأب لم يذكر إلا الاسم دون المنصب؛ ولذا فَهِمَ الرّائي ـ وهو ابنه وأعرف الناس به ـ أنه لم يقصد إلا التسمِّي بذلك، وقول ابن حجر بعد ذلك «فإن التسمية بقاضي القضاة وُجِدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة» لايكفي في بيان الجواز، وما الفرق بين أمير الأمراء الذي جعله الحافظ مُلحَقاً بملك الملوك وبين قاضي القضاة ؟

وقد تقدم ص ٤٧٨ أنّ مِن الذين جوّزوا التسمية بملك الملوك مَن قاسه على قاضي القضاة؛ لتضمنهما معنى واحداً؛ ولذا قال ابن أبي جمرة فيما نقله ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢٢ «يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن كان قد اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة» .

المسألة الخامسة : الطِّيَرة .

المسألة الخامسة : الطِّيَرة .

[١] عَرَّف ابن الأثير الطيرة بقوله«الطِّيَرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّن : هي التَّشاؤم بالشيء، وهو مَصْدَرُ تَطَيَّر ... وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح[١] من الطير والظِّباء وغيرهما»[٢].

[٢] وقد فصَّل الشافعي هذا بوضوح عند بيانه لمعنى حديث «أَقِرُّوا الطَّير على مكناتها»[٣] فقال: «كان أحدهم إذا غَدَا من منزله يريد أمراً، نظر أوّل طائر يراه، فإن سَنَحَ عن يساره فاجتال[٤] عن يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سنح عن يمينه فمضى عن يساره قال: هذه طير الأشائم، فرجع وقال : هذه حاجة مشؤومة ... وكان العرب إذا لم تَرَ طائراً سانحاً، فرأى[٥] طيراً في وَكْره حرّكه من وَكْره لِيُطيره؛ لينظر أَيَسْلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فيُشْبِه قول النبي ﷺ «أقروا الطير في[٦] مكناتها» أي لاتحركوها، فإن تحريكها وما تعملون به من الطيرة لايصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله ﷻ»[٧].

١- واحدها سانِح وبارِح، وقد اختُلِف فيهما، فقيل : البارح مامَرّ من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك، والسانح بضد ذلك، وقيل العكس، واختُلِف أيضاً في الذي تتشاءم به العرب والذي تتيمَّن به منهما، والظاهر والعلم عند الله أن العرب تختلف في هذا، فمنهم من يتشاءم بالسانح ويَتَيمَّن بالبارح، ومنهم من يعكس، وأشعارهم تدل على ذلك، كما بيَّنه ابن منظور في اللسان ٤١١/٢، وكذا ٤٩٠/٢-٤٩١ في مادتي «بَرَحَ» و «سَنَحَ» .

٢- النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٣ .

٣- رواه أحمد ٣٨١/٦ وأبو داود ٢٥٨/٣ ، برقم ٢٨٣٥ والبيهقي في السنن ٣١١/٩ وغيرهم، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع برقم ١١٧٧، وفي سند الحديث تفصيل تحسن مراجعته في تعليق شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان ١٢٨/١٢ .

والمكنات في الأصل بَيْض الضِّباب، واحدتها مكِنة بكسر الكاف، وقد تُفتح، وقيل: المكنات بمعنى الأمكنة ـ وعليه جرى الشافعي في كلامه المنقول هنا ـ وقيل : المكِنة من التمَكُّن، يعني أقرّوها على كل مَكِنة ترونها عليها ، ودَعُوا التطير بها، انظر النهاية لابن الأثير ٣٥٠/٤ .

٤- في اللسان ١٣١/١١ «جال واجتال إذا ذهب وجاء» .

٥- هكذا وردت في الأصل، وفي آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص١٥٢ وردت هكذا «وكانت العرب في الجاهلية إذا لم ير ... الخ» .

٦- مضى الحديث بلفظ «أقروا الطير على ...»، وكذلك ورد في آداب الشافعي ص١٥٢ .

٧- السنن للشافعي ٦٢/١-٦٤، وقد رواه ابن أبي حاتم عنه في آداب الشافعي ص١٥٠-١٥٢ وغيره، وروى أبو نعيم في الحلية ٩٥/٩ استحسان ابن عيينة ووكيع والأصمعي لتفسير الشافعي هذا، وروى ذلك عنهم أيضاً البيهقي في مناقب
= =

ولاريب أن الطيرة غير محصورة في هذه الصُّوَر، فإنّ مَن تشاءم بمسموع أو مَرْئيّ فقد وقع في الطيرة، بقَطْع النظر عن الشيء الذي تَطَيَّر به[1].

وفيما يتعلق بموضوعنا - صلة الطيرة بالشرك - بيّن الشافعية أن الطيرة ضَرْبٌ من الشرك

[٣] الأصغر، وقد تقدم أن محمد بن نصر رحمه الله حين قسم الشرك إلى قسمين، أحدهما شرك في العمل لاينقل عن المِلّة، أورد لبيانه قوله ﷺ «الطيرة شرك»[2].

[٤] ومراده أن الشرك هنا ليس مُخْرِجاً من الملة، ومِثْلُه ابن الأثير الذي قال في بيانه «ليس الكفر بالله؛ لأنه لو كان كفراً لَمَا ذهب بالتَّوَكُّل»[3].

[٥] وأورد ابن كثير أحاديث النهي عن الطيرة في قسم الشرك الخفي الذي لايشعر به غالباً

==

الشافعي ٣٠٨/١-٣٠٩ كما روى في ٣٠٦/١-٣٠٨ استحسان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لهذا التفسير،وروى في ٣٠٥/١-٣٠٦ استحسان يونس بن عبد الأعلى له.

وقد تناقل كثير من الشافعية كلام إمامهم هذا أو بعضاً منه في مصنفاتهم عند كلامهم على الطيرة، كابن حبان في صحيحه ٤٩٦/١٣ والحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٢٠/٢، والبيهقي في الشعب ٦١/٢ والخطابي في معالم السنن ٢١٧/٤ والماوردي في أدب الدنيا والدين ص٣٠٤ وأبي المظفر السمعاني في التفسير ١٠٤/٤ وابن الأثير في النهاية ٣٥٠/٤ والنووي في شرح مسلم ٢١٩/١٤-٢٢٠، وكذا المجموع٨/٤٤٦-٤٤٧ وابن حجر في فتح الباري ٣٤٠/٢٤ والتفتزاني الحفيد في الدر النضيد ص٦٦ وغيرهم.

١- انظر ما ذكره الحليمي في المنهاج ٢٠/٢ من تشاؤم العجم برؤية الصبي ذاهباً إلى المعلِّم، وتَيَمُّنهم برجوعه من عنده، وتشاؤمهم برؤية السَّقّاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة، وتيمنهم برؤية فارغ السَّقّاء مفتوحاً، وتشاؤمهم بالحمّال المثقل بالحمل والدابة المُوقَرة !!

٢- انظر ما تقدم ص ٣٦٥ ، والحديث رواه أحمد في المسند ٣٨٩/١، عن ابن مسعود ﷺ، وأبو داود ٢٣٠/٤، برقم ٣٩١٠ والترمذي (عارضة الأحوذي ١١٦/٧-١١٧) والحاكم في المستدرك٦٥/١، برقم ٤٣، ٤٤ وصححه، وهذا اللفظ مرفوع إلى النبي ﷺ - وفي بعض رواياته تكراره ثلاثاً - فأما بقية الخبر، وهي «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» فنقل الترمذي عن شيخه البخاري أن سليمان بن حرب - وهو أحد الحفاظ الثقات - قال فيها:«هذا عندي قول عبدالله بن مسعود»، وممن نقل أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود البيهقيُّ في الشعب ٦١/٢، وبه قال المنذري في الترغيب والترهيب ٦٤/٤ وابن حجر في الفتح ٣٤١/٢١، لكن ابن القطان تعقب القول بالإدراج بأنه ليس عليه حجة، كما نقل ذلك المناوي في فيض القدير ٣٩١٨/٨، برقم ٥٣٥٢، وأقرّه الألباني الذي صحح الحديث، كما في السلسة الصحيحة برقم ٤٣٠، والله أعلم .

٣- انظر ماتقدم ص٣٦٥، وقوله «لأنه لو كان كفراً ... الخ» يريد به بقية الخبر «ولكن الله يذهبه بالتوكل» .

فاعله[١].

وإنما عَدُّوا الطيرة من الشرك المنافي لكمال التوحيد لا المنافي لأصله؛ لأن الغالب على الواقعين في هذا الداء من المسلمين عدم الاعتقاد الكفري الذي يُوجِب جَعْل تطيرهم ضرباً من ضروب الشرك الأكبر؛ لِما أن الغالب عليهم عدم اعتقاد تأثير ما تطيروا به، بحيث يستقلّ بالتدبير أو يكون شريكاً مع الله فيه، كما أنهم لايصرفون لما تطيروا به أيّ ضَرْب من ضروب العبادة[٢].

وقد تَطَرّق الحليمي رحمه الله تعالى إلى الطيرة عند كلامه على شعبة التوكل على الله، فقال [٦] مُبيِّناً معنى حديث «الطيرة شرك» «وذلك إذا قَدَّر الـمُتطيِّر أن ماشاهده من حال الطير موجب أن يكون مااستشعر في نفسه [ولم يُضِف التدبير][٣] إلى الله تعالى ، فإذا علم أن الله تعالى هو الـمُدَبـِّر وأن ما يكون فليس يكون لأجل أحوال الطير وأصواتها ، ولكن أشفق من الشر ؛ لأن التجارب [قَضَتْ بأن صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة يَرْدَفُها[٤]] أمر يُكْرَه، فلم يأمن أن يكون في هذا الوقت مثل ذلك ، إلا أنه لم يُوَطِّن قلبه عليه ، وسأل الله تعالى [الخير] واستعاذ به من الشر ومضى لوجهه مُتوكّلاً على الله تعالى لم يَضُرّه ماوجد في نفسه من ذلك ، وكفاه الله تعالى مايهمه» ، إلى أن قال:«فإن لم يتوكل واستشعر الخيفة وتَرَك ماأراد أن [يعمله][٥] معتقداً أنه [إن][٦] لم يتركه حَلّ به المكروه كان ذلك شركاً، وإن[ ][٧] حلول المكروه ومضى على عزمه خائفاً وَجِلاً حَقَّت الطيرة عليه، لا أنها[٨] حَقٌّ في نفسها، لكنها تحقق عليه عقوبة

١- التفسير ٢/٤٩٤-٤٩٥ .

٢- الشرك المصاحب للطيرة يختلف عن الشرك الواقع من كثير من أصحاب الرقى والتمائم الشركية؛ لِما قدّمنا من أن الغالب على أهلها اعتقادُ تأثيرها بذاتها وتضمينُها دعوات لغير الله تُعَدّ في نفسها شركاً أكبر؛ ولذا وُجِد في أصحاب هذه الرقى والتمائم تقديس لها وتعظيم برهنوا به على أن شركهم شرك أكبر .

٣- مابين المعكوفين منقول من فتح الباري لابن حجر ٢١/٣٤٤ حين أورد بعض كلام الحليمي هذا، وسبب النقل من الفتح مافي هذا الموضع وموضعين بعده من التحريف والخطأ الظاهرين في نسخة المنهاج المطبوعة .

٤- أي يَتْبَعها ، انظر المعجم الوسيط ١/٣٣٩ .

٥- في الأصل «يعلمه» والصواب ما أثبتّ إن شاء الله .

٦- زيادة يقتضيها السياق ، إذ لايستقيم الكلام إلا بها .

٧- الظاهر أن هاهنا سَقْطاً يدل عليه ما بعده، حيث سقط الفعل «خاف» أو «خشي» ونحوهما .

٨- في الأصل «الا أنها» وهو تحريف ظاهر .

له»(١).

فقسم الأحوال إلى ثلاثة : أحدها حالُ مَن يَعْتَمِد ما تطير به ويعمل بمُوجَبه، كأن يرجع عن حاجته خشية حلول المكروه به، فهذا قد وقع في الشرك؛ لأنه لم يُحقّق الإيمان بأن تدبير الأمور موكول إلى الله وحده، وإلا لَمَا بَنَى على مارآه أو سمعه من الطيور ونحوها الإحْجامَ عما كان عازماً عليه .

والحال الثاني حال من قد يقع في قلبه الخوف والوجل، ولكنه لايلتفت إليه، بل يعزم ويتوكل على الله ماضياً في حاجته، فهذا لايضره ماوقع في قلبه؛ لأن التوكل ينسخه .

فأما الحال الثالثة فحالُ مَن يجمع الـمُضِيّ لما عزم عليه، مع تَلَبُّسه بالطيرة، فهذا وإن مضى لحاجته فإن الطيرة قد تَحِقّ عليه؛ لأنه لم يتوكّل توكّلا يقطعها من القلب .

[٧] وقال البيهقي بعد أن ذكر صنيع أهل الجاهلية في زَجْر الطيور وإزعاجها من أوكارها «فهذا من فعل أهل الجاهلية الذين كانوا يوجبون ذلك ولايضيفون التدبير إلى الله ﷻ، فَمَن فَعَلَ من أهل الإسلام على هذا الوجه استحق الوعيد دون الثناء» ثم ذكر حديث «الطيرة شرك، وما مِنّا إلا، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل»(٢) وقال في بيانه «يريد ـ والله تعالى أعلم ـ الطيرة شرك على ماكان أهل الجاهلية يعتقدون فيها ... وقوله «وما مِنّا إلا» وقع في قلبه شيء عند ذلك على ماجرت به العادة وقضت به التجارب، لكنه لايَقِرّ فيه، بل يُحْسِن اعتقاده أن لامُدَبِّر سوى الله تعالى، فيسأل الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على وجهه متوكّلاً على الله ﷻ»(٣).

فجعل الأمر متردّداً بين أمرين : أحدهما أن يقبل القلب داعي الطيرة، والثاني أن يمضي ويتوكل على الله، فيكون ماوقع في القلب مُجرّد خاطر لايستقر، فالأول حالٌ شركيّ يُذَمّ به العبد، والثاني حالٌ إيمانيّ يُحْمَد عليه .

١- المنهاج للحليمي ٢/٢٠-٢١ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح ٢١/٣٤٣-٣٤٤ بعضاً من كلام الحليمي هذا، نقْلاً عن البيهقي في الشُّعَب، ولم أجده في النسخة المطبوعة من الشعب في الموضع الذي ذكر فيه البيهقي الكلام عن الطيرة ، فلعله سقط من المطبوع .

٢- سبق تخريجه ص ٤٨٣ .

٣- شعب الإيمان ٢/٦١-٦٢ .

[٨] وقال ابن الأثير في بيان معنى الحديث المذكور «إنما جعل الطيرة من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرّاً إذا عملوا بمُوْجَبِه، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك»(١).

[٩] وبنحوه قال ابن حجر العسقلاني في معنى الحديث(٢).

[١٠] وقال النووي في بيان معناه «أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ(٣) عملوا بمقتضاها، معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد»(٤).

وقد نبّه التفتزاني الحفيد إلى تفصيل في أمر الشرك الذي يقع فيه المُتطَيِّر(٥) فقال بعد كلام [١١] مُوَسَّع عن الطيرة «واعلم أنه من اعتقد أن تلك الأمور أسباب للآثار المترتبة عليها و لم يُضِف التدبير إلى الله تعالى فهو كافر، وإن علم أن الله هو المؤثّر لكنه أضاف تَرَتُّبَ الآثار على تلك الأمور بحسب التجربة العادية، فإن وَطّن نفسه على ذلك أساء»(٦).

ومراده أن الشرك هنا يمكن أن يكون أكبر، وذلك في حال اعتقاد المتطيِّر أن التأثير في الأمر الذي خرج لأجله موكول إلى ماتطيَّر به من دون الله ﷻ، فأمّا من آمَنَ بأن التدبير بيد الله تعالى، لكنه اعتمد مارآه أو سمعه من حال الطير ووطّنَ نفسه عليه فإنّ شركه أصغر؛ لِما تقدّم من أنّ مَن عمل بموجب الطيرة لم يُحقّق إضافة تدبير الأمور إلى الله وحده .

[١٢] ومن هنا قال المناوي مبيِّناً معنى حديث «الطيرة شرك»«أي من الشرك؛ لأن العرب كانوا يعتقدون أن مايتشاءمون به سبب يُؤثّر في حصول المكروه، وملاحظةُ الأسباب في الجملة شرك خفيّ،

١- النهاية ١٥٢/٣، ونَسَب نحواً منه صاحب فتح المجيد ٥٢٣/٢ ـ نقْلاً عن التيسير ـ لكتاب «شرح السنن» و لم أجده في شرح السنة للبغوي، وقد أحال محقّق فتح المجيد على معالم السنن للخطابي ١٣٤/٤، و لم أجده .

٢- فتح الباري ٣٤١/٢١ .

٣- كذا في الأصل ، ولعل الصواب «إذا» .

٤- شرح مسلم ٢١٩/١٤ .

٥- وهو تفصيل قد تفيده عبارات بعض من تقدم النقل عنهم، لكنه في كلام التفتزاني وكلام المناوي بعده أوضح .

٦- الدر النضيد ص٦٦-٦٨ .

فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد، ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالاً فقد أشرك»[١].

فجعل اتخاذ مايُتشاءم به سبَباً نوعاً من الشرك الخفي، وجعل اعتقاد حصول النفع أوالضر من غير الله استقلالاً رتبةً أخرى تَجلّ عن الوصف بذلك؛ لأنها ضَرْبٌ من الشرك الأكبر الجلي .

[١٣] ولهذا فإن ابن حجر الهيتمي حين عَدَّ تركَ السفر والرجوعَ عنه تطيُّراً ضمن الكبائر قال:«وينبغي حَمْلُه على ما إذا كان مُعتقِداً حدوث تأثير للتطير، لكن الكلام في إسلام مثل هذا»[٢].

ومراده ـ والله أعلم ـ أن التطيّر المصحوب بهذا الاعتقاد يُوجِب البحث لافي كون هذا الفعل كبيرة، إذ لاشك في ذلك، لكن البحث في إسلام من صَدَرَ منه هذا، هل هو باقٍ معه أم أنه انسلخ منه بسبب هذا الاعتقاد ؟

وذلك أن التطير موضع تفصيل، فإن مَن وصل به الأمر إلى اعتقاد وجود شركة بين الله وبين ماتطيّر به في أمر التأثير فلا إسلام له، وإن كان الأمر دون ذلك كما هو الغالب على الواقعين في هذا الداء من المسلمين فإنما هو الشرك الأصغر، والعلم عند الله تعالى .

وبعد أن فرغنا من عرض هذا الموضوع فإن بالإمكان القول : إن الكلام في مسألة العدوى من الوجهة التي تُهمُّنا قد تبين، وذلك لشدة مابين مسألة العدوى ومسألة الطيرة من التشابه، كيف لا وبعض أهل العلم يجعل اعتقاد العدوى نوعاً من أنواع الطيرة[٣]؟

وتتجلّى وجوه الشَّبَه بين المسألتين أكثر فيما يتعلق بموضوع الباب، وهو صلة كل منهما بالشرك .

ولئن اختلف الشافعية ـ كغيرهم من أهل العلم ـ في مسألة العدوى، هل تُنفَى من الأصل أو تُثْبَت على أنها سبب مُجرَّد ؟[٤] فإنهم لايختلفون في الأمر الذي له مساس بما نحن فيه، وهو أن

١- فيض القدير ٣٩١٨/٨ ، عند الحديث رقم ٥٣٥٢ .

٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٥٠/١ ، وانظر ١٠٩/٢ أيضاً .

٣- انظر مانقله البغوي في شرح السنة ١٦٩/١٢ وابن حجر في الفتح ٢٨٠/٢١ عن أبي عُبيد رحمه الله .

٤- تشبَّث الذين نفوا العدوى بالنصوص الواردة بنفيها، وبأن النبي ﷺ لما أُورِد عليه بعد نفْيه العدوى أن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال:«فمن أعدى الأوّل؟» .

اعتقاد انتقال المرض بطبعه اعتقاد جاهلي وضَرْبٌ من ضروب الشرك، فالقول فيه كالقول فيمن اعتقد تأثير ماتطيّر به استقلالاً، غير أن شرك ذي الطيرة جاء من جهة اعتقاد تأثير الطيور والظباء ونحوها، وجاء شرك صاحب العدوى من جهة اعتقاد تأثير تلك الأمراض، فلا اختلاف بينهما إلا من جهة نوعيّة ماوقع الشرك به، وذلك ما لا أثر له البتّةَ في تغيير الحكم .

[١٤] لكن الذين أثبتوا العدوى على أنها سبب ينتقل بإذن الله يجعلونها مُخالِفة للطيرة من جهة أن المتطير يجعل ماليس بسببٍ سبباً، ويتشبّث بضرب من الوهم لااعتبار له في الشرع مطلقاً، بخلاف من اتّقى العدوى معتقداً أن انتقال الدّاء راجع إلى أمر الله وحده، وأنه إنما يجتنب سبباً جعل الله به من الضّرّ ماشاء، كما جعل في مخلوقات أخرى سواه، فهذا لا إشكال في صحة مسلكه عندهم وعدم مقارفته أمراً يُوجِب الحكم عليه بالشرك الأصغر فضْلاً عن الأكبر(١) ، والله تعالى أعلم .

==

وتشبّث من أثبت انتقال المرض بإذن الله بالأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن دخول البلد الذي وقع به الطاعون، ونحو ذلك من الأحاديث التي جمع طائفة منها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٦-٢١٩ .

وأكثر من توسع في عرض الأقوال في المسألة - بحسب اطلاعي - ابن حجر في الفتح ٢١/٢٧٧-٢٨١ .

١- من أشهر من فصّل في أمر العدوى على هذا النّحو البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٦-٢١٩ والآداب ص١٨٦-١٨٨، لكن سبقه إلى ذلك من الشافعية الحليمي في المنهاج ٢/٢٢-٢٣ ورجّحه النووي في شرح مسلم ١٤/٢١٣-٢١٤ وجعله قول جمهور العلماء الذي يتعيّن المصير إليه، ورجّحه المناوي في فيض القدير ١٢/٦٤٨٨-٦٤٩٠ عند الحديثين ٩٩٠٧ و ٩٩٠٨ .

وانظر مايتعلق بالكلام على المسألة في معالم السنن ٤/٢١٥-٢١٦ ، ٢١٨-٢١٩ وأعلام الحديث ٣/٢١١٨ للخطابي، وشرح السنة للبغوي ١٢/١٦٧-١٧٠ والنهاية لابن الأثير ٣/١٩٢ وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٢ ، ٢١/٢٧٧-٢٨١ ونزهة النظر ص٣٥-٣٦ ، وانظر الدر النضيد للتفتزاني الحفيد ص٦٦، ٩٨-٩٩ وغيرها .

المسألة السادسة : التَّبَرُّك الممنوع .

المسألة السادسة : التّبرُّك الممنوع .

البَرَكَة في اللغة هي النماء والزيادة والسعادة، والتّبْريك الدّعاءُ بها[١]، يُقال : بارك الله الشيءَ وبارك فيه وعليه وَضَعَ فيه البركة[٢].

وهي «ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى﴿لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾[٣]، وسُمِّي بذلك لثُبُوت الخير فيه ثُبُوتَ الماء في البِرْكة، والـمُبارَك مافيه ذلك الخير ... ولَمَّا كان الخير الإلهي يصدر من حيث لايُحَسّ وعلى وجه لايُحْصَى ولايُحْصَر قيل لكل مايُشاهَد منه زيادةٌ غير محسوسة هو مُبارَك، وفيه بَرَكة»[٤].

والبَرَكة ـ التي هذا وَصْفُها ـ مَطْلب يحرص عليه كل أحد، لكن العبد مَنْهِيٌّ في هذا المقام عن أمرين : أحدهما أن يلتمس البركة في الأشياء ، بناءً على الظنون والأوهام ، والثاني أن يُجاوِز في الْتِماس البركة الحقيقية وسائلَ الشّرْع ، فإن الشّرْع إذا بيّن لشيء من الأشياء بركةً ما حَدَّدَ الوسائل التي تُجْتَلَب تلك البركة من خلالها .

أمّا ماتوَهّم الناس فيه البركة فإنهم يبتدعون لتحصيل بركته المزعومة أموراً منكرة قد توقع في الشرك .

ويقال مثل ذلك فيما زِيد على ماجاء به الشرع في الأمور التي شَهِد لها بالبركة، فإن أهل الشّطَط قد يزيدون على المشروع فيها أعمالاً يلتمسون بها تلك البركة، فيكون في تلك الزيادة من المحذور نظير المحذور المذكور آنفاً .

وقد كان التبرّك الممنوع موجوداً في العرب زمن الجاهلية وبَقِيَتْ في الناس منه بقايا، تقدم منها ما ذُكِر في حديث أبي واقد الليثي من طلب حُدَثاء العهد من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة كتلك التي كان المشركون يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم[٥].

١- انظر القاموس للفيروزابادي ٣/٢٩٣ .

٢- انظر لسان العرب لابن منظور ١٠/٣٩٥ .

٣- سورة الأعراف : ٩٦، وأوّلُ الآية هو ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا﴾ .

٤- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص١٢٠ .

٥- تقدم تخريجه ص ٤١٨ .

فمن هنا نبَّه السَّلَف إلى إنكار صنيع الجاهليين في هذه المسألة وتحذير الناس من الوقوع فيه، أو اعتقاد أن فيما جاء به الشرع أيّ أمر يدل عليه .

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه قبَّل الحجر الأسود فقال:«إني أعلم أنك حَجَر لاتضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قَبَّلتك»(١).

وهذه الكلمة العظيمة قد اعتنى بها علماء الشافعية وبَيَّنوا سبب قول عُمَرَ لها في هذا الموطن، [١] فقال البيهقي «... فأمير المؤمنين عمر ﷺ كان قد عَبَدَ الحَجَر، فحين أَهْوَى إلى الركن كأنه هاب ماكان عليه في الجاهلية، فتَبَرَّأ من كل شيء سوى الله، وأخبره بأنه حجر لايضر ولاينفع، يريد ماكان على هيئته حجراً، وإنه إنما يُقَبِّله متابعة للسُّنّة»(٢).

١- رواه البخاري ٢/١٥٩-١٦٠، كتاب الحج، باب ماذُكِرَ في الحجر الأسود، ومسلم ٩/١٧، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، واللفظ للبخاري .

٢- شعب الإيمان ٣/٤٥، وقد قال البيهقي كلامه هذا أثناء توجيهه للرواية التي فيها أن عليّاً استدرك على عمر بما حاصله أن الحجر يضر وينفع ، وذلك بالشهادة لمستلمه يوم القيامة ، فقال عمر ﷺ :« أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن»، فجعل البيهقي كلام عمر مراداً به ما نقلناه عنه هنا، وجعل الكلام المنسوب لعلي مراداً به يوم القيامة .

والحَقُّ أن البيهقي كان غَنيّاً عن هذا؛ لأن هذه الزيادة جاءت من طريق في غاية الضعف، فإنها من أفراد أبي هارون العبدي الذي أوضح البيهقي نفسه أنه ضعيف .

وهذا العبدي شيعي كذّبه غير واحد من علماء الجرح والتعديل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٤١٢-٤١٤، والزيادة التي هذا حال المتفرِّد بها ينبغي أن يُضَنّ بالمداد والورق عن أن يُضاع في توجيهها والتِماس سُبُل الجمع بينها وبين مارواه الثقات الأثبات.

وقد أحسن ابن حجر حين ذكر هذه الزيادة في الفتح ٧/٢٥٤ وقال :«في إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جداً»، ومراده أن هذه الزيادة ليست بشيء ؛ فلذا لم يشتغل بتوجيهها ولا الحديث عن متنها .

ومعلوم أن الشيعة قد دَأَبُوا على خَلْق الحكايات الباطلة التي رامُوا بها إظهار أن عليّاً أفضل وأولى بالخلافة من الثلاثة الراشدين قبله، فانبغى التفطّن لهذا عند عرض هذه الرواية .

وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/٤١٤ عن بهز بن أسد أنه أتى أبا هارون العبدي وقال: أَخْرِج إليّ ماسمعت من أبي سعيد ـ يعني الخدري ـ فأخرج له كتاباً فإذا فيه حدثنا أبو سعيد أن عثمان أُدْخِلَ حفرته وإنه لكافر بالله، قال: قلت: تُقِرّ بهذا ؟ قال: هو كما ترى ، وعَقَّب ابن حجر بقوله :«فهذا كذب ظاهر على أبي سعيد» .

ولذا فإن قول ابن حجر في التقريب ص٤٠٨ في ترجمة أبي هارون:«متروك، ومنهم من كذّبه» قد لايتفق مع ماقرره هنا ، وإنما الذي يناسب حاله آخرُ المراتب، وهي الثانية عشرة: من أُطْلِق عليه اسم الكذب والوضع ،كما في التقريب ص٧٥ ، فإن ابن حجر واحد من الذين كذّبوه ، والله أعلم .

[٢] وقال النووي:«وإنما قال : وإنك لاتضر ولاتنفع؛ لئلا يَغْتَرّ بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا أَلِفُوا عبادة الأحجار وتعظيما[1]ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يُقبّله ويعتني به فيشتبه عليه، فبَيّن أنه لايضر ولاينفع بذاته، وأن[2] كان امتثال ماشُرِعَ فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لاقدرة له على نفع ولاضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولاتنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان»[3].

[٣] وقال ابن دقيق العيد بياناً لمقولة عمر المذكورة «... وليزيل بذلك الوهم الذي كان تَرَتّب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، ويحقّق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام»[4].

[٤] وأخذ منه ابن حجر العسقلاني «دَفْع ماوقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته» وبيان « أن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر [٥] ويوضح ذلك»، ونقل عن شيخه العراقي[5] أنه أَخَذَ منه «كراهة تقبيل مالم يَرِد الشرع بتقبيله»[6].

وكما اعتنى الشافعية بمقولة عمر ﷺ فقد اعتنوا بإيراد مقولة بعض السلف في الإنكار على الذين يمسحون مقام إبراهيم تبرّكاً، فقد رأى ابن الزبير رضي الله عنهما أناساً يمسحون المقام فنهاهم وقال :«إنكم لم تؤمَروا بالمسح، وقال:إنما أُمِرتم بالصلاة»[7] وقال مجاهد «لاتُقَبِّل المقام

١- هكذا في الأصل ، ولعل الصواب «وتعظيمها» كما يدلّ عليه ما بعده .

٢- لعل الصواب «وإنْ» .

٣- شرح مسلم ١٦/٩-١٧ ، ونحوه في المجموع ٣١/٨ .

٤- إحكام الأحكام ص٤٦٩ .

٥- لم يُسَمّ ابن حجر شيخه، بل قال:«قال شيخنا في شرح الترمذي»، وشيخه الذي شرح الترمذي هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ المعروف، له سوى الكتاب المذكور تخريج أحاديث الإحياء، ونَظَمَ علوم الحديث لابن الصلاح ثم شرحه، وله كتب سواها كثيرة توفي عام ٨٠٦ ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٥٩/٤-٣٦٣ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٦/١-٢٤٨.

٦- فتح الباري ٢٥٥/٧ .

٧- رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٥، برقم ٨٩٥٨ ، وابن أبي شيبة ٤١٦/٣، برقم١٥٥١٢ .

ولاتلمسه»[١]، وقال قتادة:«إنما أُمِروا أن يصلوا عنده و لم يؤمروا بمسحه، ولقد تكَلَّفت هذه الأمّة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أَثَرَ عَقِبه وأصابعه فيها، فمازالت هذه الأمّة يمسحونه حتى اخْلَوْلَق[٢] وانمحى»[٣].

[٦] فقد قال الحليمي:«ولايَلْتَمِس المقامَ ولايُقَبِّله»ثم ذكر قول ابن الزبير وقول مجاهد المُتقدِّمَين[٤].

[٧] وعند تفسير البغوي لقول الله تعالى﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[٥] نقل أن قتادة ومقاتِلاً والسُّدِّيّ قالوا :«أُمِروا بالصلاة عند مقام إبراهيم و لم يؤمروا بمسحه وتقبيله»[٦].

[٨-٩]ونقل ابن كثير عند هذه الآية قول قتادة الذي تقدم في إنكار مسح المقام[٧]، وكذلك فَعَلَ ابن حجر العسلاقي[٨].

[١٠] ومن نفيس مايُذكر في هذه المسألة أن الشافعي إنما حمله على الرّدّ على شيخه مالك ابن أنس «أنه بَلَغَه أن بأندلس كُمَّة لمالك ـ يعني قَلَنسُوَة ـ[٩] يُسْتَسْقَى بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله ﷺ ، فيقولون : قال مالك»[١٠].

١- رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٦/٣ ، برقم ١٥٥١٣ .

٢- في المعجم الوسيط ٢٥٢/١ «اخْلَوْلَق الثوب والجِلْد وغيرهما: بَلِيَ، والشيءُ امْلاسَّ ولانَ واستوى» .

٣- رواه ابن جرير في جامع البيان ٤٢٢/١ والأزرقي في تاريخ مكة ٤٠١/٢، واللفظ لابن جرير، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ لعبد بن حميد وابن المنذر أيضاً .

٤- المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٣/٢ .

٥- سورة البقرة : ١٢٥ .

٦- معالم التنزيل ١٤٧/١ .

٧- تفسير القرآن العظيم ١٧٠/١ .

٨- فتح الباري ١٧/٢٠-٢١ .

٩- انظر المعجم الوسيط ٧٩٩/٢، والقلنسوة كما في المعجم الوسيط أيضاً ٧٥٤/٢ «لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال» .

١٠- نقله البيهقي في المناقب ٥٠٨/١ فقال:«قرأتُ في كتاب أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي فيما حَدَّثه المصريون»، والساجي أخذ عن صاحبي الشافعي الكبيرين وهما المزني والربيع كما في طبقات ابن كثير ٢٠٣/١ وطبقات السبكي ٢٩٩/٣، ورَدُّ الشافعي على مالك معروف مشهور، وفي ١٩١/٧ من كتاب الأم يُوجَد كتاب اختلاف مالك والشافعي، ذكر فيه الشافعي عدداً من التَّعقُّبات على مالك، فانظره إن شئت .

وهذا يُؤكِّد ذَمّ الشافعي لهذا الصنيع؛ لِما تَضَمَّنه من المبالغة والخروج عن النهج السَّوِيّ .

وقد طَرَقَ أصحاب الشافعي مسألة التبرك الممنوع في مناسبات كثيرة، نورد منها ماتَيسَّر لبيان عنايتهم بهذا الأمر العظيم .

[١١] فمن ذلك أن الحليمي نقل عن بعض أهل العلم النَّهْيَ عن إلصاق البطن والظَّهْر بجدار قبر النبيﷺ وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، وأَقَرَّه الحليمي ودلّل على صحته بأنه ماكان يُتقرّب في حياة النبيﷺ بمسح جدار بيته ولابإلصاق البطن والظهر به، مُبيِّناً أنه كما يُطاف بالكعبة ولايطاف بقبرهﷺ فلا يُنكَر أن تُمسح الكعبة ولايمسح جدار القبر(١).

[١٢] ونقل النووي هذا وأقرّه بقوله« هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغترّ بمخالفة كثير من العوَامّ وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولايُلْتفَت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم» ثم قال:« ومن خَطَر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي(٢) الفضل في مخالفة الصواب»(٣).

وهذا كلام في غاية الحُسْن والاستقامة .

[١٣] وأكّد السيوطي أن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر وكذا تقبيله ومسحه أمور منهي عنها(٤).

[١٤] وقال العز بن جماعة: «عَدَّ بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن مَن لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتّباعهم، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومَن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغُ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي

١- المنهاج في شعب الإيمان٢/٤٥٧.

٢- قال في المعجم الوسيط١/٦٥ «أكثر مايُستعمل في معنى الطلب ابتغى لابَغَى» ،وقال «يقال: ينبغي لفلان أن يعمل كذا يَحْسُن به»، فلعل الأَوْلى في هذا الموضع من كلام النووي «يُبْتَغَى»، والله أعلم .

٣- المجموع٨/٢٧٥.

٤- الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع ص٢٥٩ .

ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشِّعْر»(١).

[١٥] وقال أبو شامة رحمه الله عند كلامه على البدع التي يظنّها أهلها عبادات وقُرَباً: «**ومِن هذا القِسْم أيضاً ماقد عمَّ الابتلاءُ به من تزيين الشيطان للعامّة تَخْليقَ(٢) الحيطان والعَمَد، وسرج مواضعَ مخصوصةٍ في كلِّ بلد، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسُنَنَه، ويظنون أنهم متقرِّبون بذلك**»(٣).

فهذا حال المتوهمين للبركة، لايزال بهم صنيعهم حتى يُفَرِّطوا فيما هو من شرع الله جزماً، ثم يتدرج بهم الأمر إلى ماهو أسوأ، من الشرك وأنواع الضلال، كما قد بيّنه أبو شامه رحمه الله في كلام له تقدم(٤).

[١٦] وقد نقل ابن النّحّاس كلام أبي شامة بتمامه وعَقَّب بقوله «وقد كان بدمشق كثير من هذا كالعمود المُخلَّق، وحَجَر كان في نهر قلوط عند مقابر النصارى تحت الطاحون على صورة صنم، وحجر كان بمسجد النارنج، وحجر كان عند الرحبة، وأشياء غيرها فتوجه إليها بعض العلماء(٥) في جماعة فكسرها وأذهب أثرها، وذلك في أوائل القرن الثامن، والله يقيم لنصرة دينه وسنة رسوله والذبّ عنهما من شاء من عباده، فالواجب على من رأى شيئاً من ذلك أن يذهب أثره ماقدر عليه ويطفي ماوجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك، ويبين للناس أن هذا منكر وبدعة واعتقاد فاسد

١- هداية السالك٣/١٣٩٠-١٣٩١، والظاهر أن الكلام المنقول عن هذا البعض من العلماء تَداخَلَ مع كلام ابن جماعة، فلم يتميز أحدهما عن الآخر، ونهاية قوسي التنصيص في الأصل المطبوع غير سليمة، وبكل حال فإن ابن جماعة قد ساق هذا الكلام في مَعْرِض التقرير، فلم يَضُرّنا عدم تمييز كلامه عن الكلام الذي نقله.

٢- في القاموس المحيط ٣/٢٢٩ «خَلّقَه تَخْليقاً طَيَّبَهُ فَتَخَلَّق به» .

٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠١ .

٤- انظر ماتقدم ص ٤١٨ ، ولم نُرِد إعادة ذكره هنا تلافياً للإطالة .

٥- يريد أبا العباس بن تيمية، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في كلام لابن كثير ص ٤١٧ .

لايحل، وأنه لاضار ولانافع إلا الله تعالى وحده، ويجب على العلماء إذا اشتهر شيء من ذلك أن يُبيّنوا للناس حكم الله فيه وينكروه بما تصل إليه قدرتهم»[١].

[١٧] ولَمّا تكلم ابن حجر الهيتمي عن البدع أَغْلَظَ على الصوفية الذين لَبَّسَ عليهم الشيطان طريقهم، وحاد بهم عما كان عليه المتقدمون، ثم ذكر نحواً من كلام أبي شامة في تزيين الشيطان للعوام تخليق الحيطان والعمد ونحوها، ثم قال:«وقبائحهم في هذا ظاهرة غَنِيَّة عن الإيضاح والبيان، وقد صَحّ أن الصحابة ﷺ مَرُّوا بشجرة سدر قبل حُنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم ...» وذكر حديث أبي واقد الليثي المتقدم[٢].

وإنما عَدّ ابن حجر صنيع العوام غنيّاً عن الإيضاح والبيان؛ لشدة انتشاره واشتهاره، بحيث صار الكلام في تعريف الناس به من نافلة القول، وإنما الذي يُحتاج إليه بيان حُكْمه والتحذير منه؛

[١٨] ولهذا قال السويدي رحمه الله «من ذلك عند الناس شيء كثير من أحجار وآبار وصخور وأشجار يزعمون منها شفاء الأمراض وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، ولو بسطت الكلام في ذلك مما يستعمله الرجال والنساء، أو يختص بالنساء من أشياء يُعلّقْنها عليهن ويبينن[٣] خواصّها وتأثيراتها في أزواجهن، ويُسمِّينها بِأسماء[٤] لو رجعت الجاهلية الأولى لعجزت عن أقل القليل من هذه الجهالات وسوء الاعتقادات لاحتمل مجلدات»[٥].

[١٩-٢٠] ونقل السيوطي أثناء ذكره للبدع كلام أبي شامة المتقدم في فتنة العامة بما يزعمون بركته من المواضع بواسطة المنامات[٦]، وشبَّه صنيع الذين يتبركون بها بعبادة الأوثان؛ لأن عُبَّاد الأوثان كانوا يقصدون البقعة بعينها لتمثال أوغيره، يرجون الخير بقَصْدها، مبيِّناً أن قصد البقاع التي هذا

١- تنبيه الغافلين ص٣٣٤ .

٢- نقله السويدي في العقد الثمين ص٢١٤ عن كتاب ابن حجر شرح الأربعين، وحديث أبي واقد تقدم تخريجه ص٤١٨ .

٣- هكذا في الأصل، و لم يظهر لي معناه .

٤- في الأصل «يأسماء» بالمثناه، ولامعنى لها، والصواب ما أثبتّ إن شاء الله تعالى .

٥- العقد الثمين ص٢١٦، وقوله في آخر كلامه «لاحتمل مجلدات» جواب للشرط المتقدم في قوله «ولو بسطت» .

٦- الأمر بالاتّباع ص١١٥ .

وَصْفُها من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء قُصِدت تلك البقاع للصلاة عندها أو الذكر أو الذبح أو لغيرها من العبادات[١].

[٢١] وقال في موضع آخر: «ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لاتُوجب لها فضيلة تُقْصَد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى مكروه[٢]، وإنما يفعل ذلك وأمثاله أهل الكتاب، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لايُعْتَقَد لها خَصِيصَة كائنة ماكانت، فإن تعظيم مكان لم يُعظِّمه الشرع شرّ مكان، وهذه الأماكن الباطلة إنما وُضِعَت مُضاهاةً لبيوت الله وتعظيماً لِمَا لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لم تنفع و لم تضر، وصَدٌّ للخلق عن سبيل الله»[٣].

[٢٢] ثم أوضح أن قصد القبور للصلاة أو الدعاء عندها بغرض التّبرّك ورجاء الإجابة هو عين المحادّة لله ورسوله ﷺ، وابتداعُ دين لم يأذن به الله[٤].

[٢٣] وقال المناوي عند كلامه على حكم الصلاة عند القبور «فإن قَصَدَ إنسان التبرّك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدِّين ما لم يأذن به الله»[٥].

[٢٤] واستنبط ابن حجر العسقلاني مِن بَعْث النبي ﷺ جرير بن عبد الله لِهَدْم ذي الخلصة[٦] ومافعله جرير من حرقها بالنار وكسرها[٧]، استنبط «مشروعية إزالة مايُفتَن به الناس من بناء وغيره، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً»[٨].

وهذا الكلام ينصرف إلى المفتونين بمواضع وأشخاص تَوَهَّموا فيها البركة، وابنُ حجر يُقَرِّر هنا ـ أَخْذاً من الحديث ـ أن الذي يُشرع مع هؤلاء المفتونين قطع سبب فتنتهم بما يناسب، سواء أُفْتِنوا بإنسان أو حيوان أو جماد .

١- السابق ص١١٧ .

٢- هكذا في الأصل، والظاهر أن في كلام سَقْطاً .

٣- الأمر بالاتباع ص١٢٢-١٢٣ .

٤- السابق ص١٣٩ .

٥- فيض القدير ٦٤٣١/١٢ ، عند الحديث رقم ٩٨١٤ .

٦- سبق ذكر معناه ص ٤٠٩ .

٧- تقدم تخريج الحديث ص ٤٠٩ .

٨- فتح الباري ١٩٤/١٦ .

[٢٥] وأوضح رحمه الله أن خفاء الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها بيعة الرضوان[١] كان لحكمة، وهي «**أن لايحصل بها افتتان لِمَا وقع تحتها من الخير، فلو بَقِيَت لَمَا أُمِن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر ، كما نراه الآن مُشاهَداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى**»[٢].

وهذا يُبيِّن لك أن ابن حجر قد ضاق ذرعاً بالاعتقاد السُّوْء الذي زعمه أهل الباطل في مواضع جعلوها مهابِط للبركة وعظّموها، حتى آل بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوّة نفع أو ضر .

فمن هنا كان خفاء الشجرة ـ التي هي أشهر من مواضعهم تلك ـ رحمةً من الله، كما قال ابن عمر؛ لما فيه من انقطاع الأمر الذي قد تَنْجُم عنه الفتنة .

[٢٦] وعند شرحه لحديث نَبْع الماء بين أصابع النبي ﷺ[٣] ذكر أن الحكمة من طلبه ﷺ قبل وقوع هذه الآية فَضْلَةً من ماء هي أن لايُظَنّ أنه الـمُوجِد للماء، منبِّهاً إلى أن قوله ﷺ بعد نبع الماء «حي على الطَّهُور المبارك والبركة من الله» إشارة إلى أن الإيجاد من الله[٤].

وفَطِن الخطّابي عند شرح الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ مَرّ على قبرين فأخبر أن صاحبيهما يُعَذَّبان، ثم كسر جريدة كِسْرَتين ووضع على كل قبر كسرة وقال:«لعله أن يُخَفَّف عنهما ما لم

١- وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كما في صحيح البخاري ٨/٤ في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لايفِرّوا «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»، وقال المسيّب ابن حزن رضي الله عنهما كما في البخاري ٦٥/٥ «فلمّا خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها»، وفي لفظ «فرجعنا إليها العام المقبل فعَمِيَت علينا» .

٢- فتح الباري ٧٩/١٢، وأورد على سبيل الاحتمال معنى آخر لكلام ابن عمر حاصِلُه أن الشجرة موضع رحمة الله؛ لنزول الرضا عن المؤمنين عندها .

٣- ذكر ابن حجر في الفتح ٧٣/١٤ أن حديث نَبْع الماء جاء من طريق أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن أبي ليلى والد عبد الرحمن .

٤- فتح الباري ٨١/١٤، وذلك عند شرحه لحديث ابن مسعود الذي رواه البخاري في ١٧١/٤ في باب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام .

[٢٧] تَيْبَسا»(١) فَطِن الخطابي إلى أنه قد يُظَن أن في الجريدة سرّاً يُوجِب العناية بها فقال:«ليس ذلك من أجل أن في الجريدة عيْنِها معنى يُوجِبه»(٢).

ونبّه أبو عمرو بن الصلاح في المنسك الذي صنَّفَه إلى أمور رام الناس من خلالها تحصيل [٢٨] البركة من غير طريقها المشروع فقال:«وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين، عظم ضررهما على العامة، أحدهما: ما يذكرون من العروة الوثقى، عَمَدُوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل بباب البيت، فسَمَّوه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأَحْوَجَهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدّة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا، والثاني : مسمارٌ في وسط البيت سَمَّوه سُرَّة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته، وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا ، قاتَلَ الله واضِع ذلك ومُخْتَلِقه»(٣).

[٢٩] وأَقَرَّ كلامَ ابن الصلاح هذا تلميذه أبو شامة بذكره إياه في بدع الحج(٤).

وهذان الأمران الـمُبْتَدَعان قد قُصِدَ بهما تحصيل البركة كما لايخفى، فلذلك ارتكب العوام كل هذه المنكرات بعد أن زيّنها لهم أهل الاحتيال وأَكْل أموال الناس بالباطل، كما نَبَّه إلى ذلك [٣٠] النووي عندما حَذَّرَ مما حذّر منه ابن الصلاح ونَسَبَ مَن أحدثه إلى الضلالة، وقال:«فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة، وللتَّوَصُّل إلى سُحْتٍ يأخذونه من العامة»(٥).

١- رواه البخاري ٦٠/١-٦١، كتاب الوضوء، بابٌ من الكبائر أن لايستتر من بوله، ومسلم ٢٠٠/٣، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول .

٢- معالم الحديث ٢٧٤/١، وذكر أن من المحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان من النبي ﷺ في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة، قلت: قد روى مسلم في صحيحه ١٤٤/١٨-١٤٥ في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر أن النبي ﷺ أمر جابراً أن يأتي موضعاً قام فيه ويجعل غُصناً عن يمينه وآخر عن شماله، فلما سأله جابر عن ذلك قال:«إني مررت بقبرين يُعَذَّبان فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما مادام الغصنان رطبين» ، وهو حجة في أن جعل الجريدة ونحوها على القبر من خصائصه ﷺ ؛ لتصريحه هنا بأنه دعا لهما ربه ، والله أعلم .

٣- نقله أبوشامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٧٩-٢٨٠ .

٤- انظر السابق ص٢٧٩-٢٨٠ .

٥- المجموع ٢٦٩/٨ .

[٣١] وقال ابن الصلاح أيضاً :«من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول الله ﷺ تَقَرُّبُهم بأكل التّمر الصّيحانيّ في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقَطْعُهم من شعورهم ورَمْيُها في القنديل الكبير القريب من التربة النّبويّة»(١).

[٣٢-٣٤] ونقل كلامَ ابن الصلاح مُقِرّاً له أبو شامة(٢) والسيوطي(٣) والنووي الذي وصف صنيعهم بأنه «من المنكرات الـمُسْتَشْنَعَة والبدع الـمُسْتَقْبحة»(٤).

ولاريب أن مراد العامّة بما ذُكِر هنا هو التّبرُّك لاإهانة هذه المواضع، ولكن لـمَّا كان استنادهم إلى غير الشرع عُدَّ ذلك في بدعهم القبيحة .

ومعلوم أن التبرك الممنوع ليس على حَدٍّ سواء، فإن منه ماهو معدود في البدع التي لاشرك فيها، ومنه ماهو شرك أصغر ومنه ماهو شرك أكبر مخرج من الملة، كما قال السيوطي عند ذكره [٣٥] ماتصنعه العامة من قطع قرون بعض الدوابّ تبرّكاً، فإنه قال :«يقطعون قرون البقر والغنم والـمَعْز(٥) بالنُّورة(٦) ؛لأجل البَرَكة، وكُلُّ هذا باطل لاشك في تحريمه، وقد يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب المقاصد»(٧).

وبعدُ فهذا طَرَفٌ من جهود القوم في التحذير من التبرك الممنوع، ولايعني ماأوردناه في هذا الشأن أن كل مَن نقلنا عنهم متّفقون على الصُّوَر الممنوع منها، وإنما أردنا هنا بيان كون الشافعية يمنعون من التبرك الذي لم يَدُل عليه دليل الشرع، ويَعُدُّون أهله من الخاطئين؛ لِما أن القاعدة التي

١- نقله أبو شامة في الباعث ص٢٨٢ .

٢- انظر السابق ص٢٨٢ .

٣- الأمر بالاتّباع ص٢٥٨ .

٤- المجموع ٢٧٦/٨ .

٥- الـمَعْز نوع من الغنم، فإن كلمة الغنم كما في المصباح المنير للفيومي ص١٧٣ «اسم جِنْس يُطْلَق على الضَّأْن والـمَعْز»، فلعل السيوطي أراد أن يقول «الضأن والمعز» كما قال الله تعالى في سورة الأنعام :١٤٣﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ الآية .

٦- النّورة كما يقول الفيومي في المصباح ص٢٤١ «بضم النون حَجَر الكِلْس، ثم غَلَبَت على أَخْلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره» .

٧- الأمر بالاتّباع ص١٤٢ .

يُقِرّها الجميع أن دعوى وجود البركة في الأشياء بلا مُستَنَد ولابرهان مردودة على مُدَّعيها كائناً من كان، والله تعالى أعلم[١] .

١- يحسن التنبيه إلى أن سبب إطالة الكلام في هذه المسألة مذكور في مقدمة هذا الباب ص ٣٦٦ .

المسألة السابعة : سَبُّ الدهر .

المسألة السابعة : سَبُّ الدهر .

جاءت النصوص بالنّهي عن سبّ الدهر؛ لِما في سبّه من المفاسد العظيمة التي لايدرك غوائلها غالب الواقعين فيه، فقد روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال :«قال الله ﷻ : يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدّهر وأنا الدهرُ بيدي الأمر أُقَلِّب الليل والنهار»(١).

وفي لفظ خارج الصحيحين «يشتمني عبدي وهو لايدري، يقول : وادَهْراه وادَهْراه، وأنا الدهر»(٢).

[١] وقد أوضح الشافعي عليه الرحمة معنى النهي عن سبّ الدهر بقوله«وإنما تأويله والله أعلم أن العرب كان شأنها أن تذمّ الدهر وتَسُبّهُ عند المصائب التي تنزل بهم من موت أوهرم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار وهما الفتنان(٣) والجديدان، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فيذمون الدهر فإنه(٤) الذي يفنينا ويفعل بنا ، فقال رسول الله ﷺ لاتسبوا الدهر على أنه الذي يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبوا(٥) الله تبارك وتعالى، فإن الله فاعل هذه الأشياء»(٦).

[٢] وقد استحسن البيهقي ماقاله الشافعي في معنى سب الدهر فقال بعد نقله لكلامه «وطُرُق هذا الحديث وما حَفِظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل»(٧).

١- رواه البخاري ٤١/٦، كتاب التفسير، سورة الجاثية، بابٌ وما يهلكنا إلا الدهر، ومسلم ٣/١٥ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، واللفظ للبخاري .

٢- رواه أحمد في المسند ٣٠٠/٢ وابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٤ من طريق فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص٢٦٥، برقم ٥٩٨ من طريق آخر حَسَّنه محقق الكتاب الشيخ الألباني .

٣- قال في القاموس ٢٥٦/٤ «الفَنَّةُ السّاعةُ والطَّرَف من الدّهر كالْفَنْيَنَة» .

٤- هكذا ورد في السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٣، وورد في كتاب الأسماء والصفات ٣٧٨/١ : «بأنه»، وهو أَوْلى؛ لأن سياقه في السنن يجعل الكلام مكرراً بلا فائدة ، بخلاف سياقه في الأسماء والصفات كما هو ظاهر .

٥- هكذا في السنن الكبرى بحذف النون، وفي كتاب الأسماء والصفات بإثباتها، وهو المعروف لعدم الناصب أو الجازم .

٦- نقله البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٣ من رواية حرملة، كما ذكره في الأسماء والصفات ٣٧٨/١ ومناقب الشافعي ٣٣٦/١، واللفظ المنقول هنا من السنن الكبرى .

٧- السنن الكبرى ٣٦٥/٣ .

[٣] وقال ابن كثير:«هذا أحْسَنُ ماقيل في تفسيره، وهو المراد»(١).

[٤-٥]وذكر ابن الأثير(٢) والنووي(٣) في معنى الحديث نَحْواً مما ذكره الشافعي .

[٦] وعرض السمعاني الوجوه التي قيلت في معنى الحديث، واعتمد منها قول الشافعي(٤) .

[٧] وقال ابن خزيمة بمعنى كلام الشافعي بعد روايته للحديث(٥).

[٨] وترجم ابن حبان على إحدى طرق الحديث بقوله «ذِكْرُ الإخبار عمّا يجب على المرء من إضافة الأمور إلى الباري جلا وعلا ، دون التّشَكّي من دهره»(٦).

[٩] وقال أيضاً «ذِكْرُ الإخبار عن السبب الذي من أجله قال ﷺ: إن الله هو الدهر»، ثم ذكر حديث «يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار»(٧).

[١٠] وذكر البغوي نحو ماذكره الشافعي، وقال:«فإذا أضافوا إلى الدهر مانالهم من الشدائد سَبُّوا فاعلها، فكان مرجع سبّهم إلى الله ﷻ، إذْ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضِيفُونها إلى الدهر»(٨).

[١١] وذكر المنذري فِعْلَ العرب الذي تقدم في سبهم الدهر، وأوضح أنه يُشْبه استمطارهم بالأنواء وما اعتادوه من قولهم «مُطِرْنا بنوء كذا»(٩).

[١٢-١٣] ونقل المناوي أن سبب الحديث أنهم كانوا يُضِيفُون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان(١٠)، كما نقل أن من عادة الناس إسناد الحوادث والنوازل إلى الأيام والأعوام وسَبّها، لامن

١- التفسير ١٥١/٤ ، وانظر أيضاً ٥١٧/٣ ، والبداية والنهاية ٣٣/١ .

٢- النهاية في غريب الحديث ١٤٤/٢ .

٣- شرح مسلم ٣/١٥ .

٤- التفسير ١٤٣/٥ .

٥- صحيح ابن خزيمة ١١٤/٤ .

٦- صحيح ابن حبان ٢١/١٣.

٧- السابق ٢٢/١٣ .

٨- معالم التنزيل ٢٤٦/٧ ، ومِثْلُه في شرح السُّنّة ٣٥٧/١٢ .

٩- الترغيب والترهيب ٤٨٢/٣ .

١٠- فيض القدير ٦٤١٢/١٢ ، عند الحديث رقم ٩٧٨٥ .

حيث إنها أيام وأعوام، بل من حيث إنها أسباب تلك النوائب ومُوصِلَتُها إليهم على زعمهم، فهم في الحقيقة يذمّون فاعلها ويُعَبِّرون عنه بالدهر[1].

[١٤] وعبارة التفتزاني الحفيد «أن العرب كانت تُضِيف الأشياء إلى الدهر»، ثم ذكر نحو الذي تقدم، وزاد «لو فُرِض أن الدهر فاعل لهذه الأشياء، لكن لاخفاء في أن ذلك بتقدير الله تعالى وإرادته وأمره ومشيئته، وهو الذي أعطى الدهر القوة على الفعل، فبالحقيقة الفعلُ من عند الله تعالى»[2].

فتحصّل من كلام الشافعي وأصحابه أن سبّ الدهر راجع في الحقيقة إلى الله تعالى؛ لأن هذا الدهر ليس له من الأمر شيء، وإنما هو ظَرْفٌ لِما يقع به من الأمور التي يُقدِّرها الرب؛ لحكمة بالغة، فإذا لم يناسب شيء منها أهل الجهالة عَمَدُوا إلى سبّ الدهر الذي نالهم فيه مانالهم من المكروه، فيكون السب مُتّجهاً إلى الله تعالى؛ لأنه هو الذي فَعل مالأجْله سُبَّ الدهر .

ومن هنا فقد أوضحوا أن سبّ الدّهر مُتضمِّن لمفسدة عظيمة؛ وهي إسناد الحوادث إلى غير الله تعالى، وذلك كما لايخفى مَزْلق خطير .

وقد عَلِمتَ أن تسوية أحد مع الله في المشيئة معدودة في الشرك بنصّ الحديث[3] فكيف بنسبة الحوادث إلى غير الله، دون التّعْريج على ذكره ﷻ بالكُلّيَّة ؟

١- السابق ٤٢٩١/٨ ، عند الحديث رقم ٦٠٢٤ .

٢- الدر النضيد ص٨٠، واعلم أن التفتزاني قال عند الكلام على هذه المسألة «فائدة: في الحديث لاتسبّوا الدهر فإن الله هو الدهر، أورده الأئمة في الكتب، لكنه ذكر في ميزان الاعتدال أنه من رواية سعيد بن هاشم الفَيُّومي ، وهو ضعيف» .

قلت : الذي في ميزان الاعتدال ٣٥١/٢ قول الخطيب «لا أعلم رواه عن مالك سوى سعيد هذا»، وليس مراد الخطيب تضعيف الحديث، بل تضعيف هذا الطريق فحَسْب، أي طريق سعيد عن مالك [انظر لسان الميزان لابن حجر ٤٧/٣]، فأما لفظ الحديث فلاشك في ثبوته من غير هذا الطريق، فقد رواه مسلم ٣/١٥ فقال :«حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» به، ثم إن الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان تدل على هذا المعنى بلا شك، وثمّة فرق كبير بين تضعيف المتن بحيث يقال إنه لايثبت عن رسول الله ﷺ وبين تضعيف طريق من الطرق التي رُوِي بها هذا المتن، فإن المتن الصحيح المتفق عليه قد يُروَى من طريق ساقط؛ لوجود راوٍ واهٍ في إحدى طبقات الإسناد، فيُرَدّ ذلك الطريق بعينه، دون أن يتطرق التضعيف إلى طريق آخر سواه .

٣- تقدم بيان ذلك في المسألة الثانية من هذا المبحث .

وقد نبّه بعض الشافعية عند شرحهم لهذه المسألة إلى تفصيل لاينبغي أن يُغْفل عنه، حيث بَيَّنوا [١٥] أن نسبة الأمور إلى الدهر قد تكون كفراً مُخرِجاً من المِلّة، فقال ابن حجر العسقلاني :«**قال المُحققون : مَن نَسَبَ شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقةً كفر**، ومن جرَى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يُكره له ذلك[١]؛ لِشَبَهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مُطِرْنا بكذا»[٢].

ومراد ابن حجر أن نسبة الأمور إلى الدهر إن كانت مُجَرَّدةً من الاعتقاد الباطل فهي كغيرها من الأقوال المنكرة التي لايصل قائلها إلى حدِّ الخروج من ملّة الإسلام، فأما إذا واطَأَ القلب اللسان واعتقد المرء أن إلى الدهر تصريف الأمور، فإن ذلك من مُوجِبات الكفر والخروج من الملة .

وكما نبّه ابن حجر العسقلاني إلى هذا التفصيل فقد نبّه ابن حجر الهيتمي إلى أمر مُتمِّمٍ له، [١٦] فقال بعد كلام عن معنى سب الدهر «**رأيتُ غير واحد قالوا : إن سبّ الدهر كبيرة إن اعتقد أن له تأثيراً فيما نزل به، وفيه نظر؛ لِما تقرّر أن اعتقاد ذلك كفر**»[٣].

ويظهر أن الذين انتقدهم قد زَلّ بهم اللسان، ولايمكن أن يكون مرادهم أن نسبة الأمور إلى الدهر على أنه الفاعل حقيقةً مُجَرَّد كبيرة من الكبائر، بدليل أنهم لايتردّدون في كفر الدّهرية الذين هذا صريح مذهبهم، وإنما وقع من القوم إجمال في الكلام فجاء اللَّبْسُ منه .

[١٧] فها هو ابن النحاس رحمه الله قد استخدم التعبير الذي انتقده الهيتمي، ثم عاد بنفسه ليزيل اللَّبْس الذي نَشأَ عنه، فإنه حين عَدَّ سَبَّ الدهر ضمن الكبائر عَبَّرَ بقوله «ومنها سَبُّ الدهر معتقداً أن له تأثيراً فيما نزل به، لِما في الصحيحين ... الخ» ثم قال بعد ذكر بعض الأدلة «**قلت: فإن اعتقد أنه الفاعل لذلك حقيقةً كفر وصار مُرتدّاً**»[٤].

وهذا يؤكّد ماقلناه بحمد الله مِن أنّ مَن أطلق القول بتأثير الدهر لايريد به المعنى الباطل .

١- تأتي مناقشة هذا قريباً بحول الله .

٢- فتح الباري ٢٢/٣٧٥ .

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١١٣ .

٤- تنبيه الغافلين ص١٥٤، ولعل ابن النحّاس ممن عناهم الهيتمي بكلامه الذي نقلناه آنفاً، فإن ابن النحاس مُتَقَدِّم عليه، وقد طرق في كتابه هذا موضوع الكبائر الذي طرقه الهيتمي في كتاب الزواجر .

ومما يدلّ على ذلك أيضاً أنهم عند الحديث عن سبّ الدهر يَـنُصُّون على أن سبّه شبيهٌ [١٨] بقول القائل «مُطِرْنا بنَوْء كذا»(١)، ومرادهم أن القول في اللّفْظين واحد من جهة الحُكم، نَظَراً لِما تَضَمَّنه اللفظان من نسبة الحوادث إلى غير الله ــ وهو القَدْر الـمُشتَرَك الجامع لهذين اللفظين الـمُتَضادَّين(٢) ــ .

[١٩] وقد بيّنوا ـ عند عرضهم لمسألة الأنواء ـ أن من اعتقد أن الأنواء هي التي تجيء بالمطر فإنه كافر كفراً أكبر ، وإن كان اللفظ جارياً على لسانه دون أن يعتقد ذلك فله حكم آخر(٣).

فزال اللَّبْسُ النّاجم عن الإجمال في مسألة سبّ الدهر بالرجوع إلى التفصيل الـمُبيَّن في مسألة الأنواء .

وعليه فإن لِسَبِّ الدهر حالتين: إحداهما كفر لاشك فيه عند الجميع، والثانية دونها، وذلك عندما يكون السّبّ مُجَرّد لفظ باللسان عارياً عن الاعتقاد الباطل، فهذه جعلها ابن حجر العسقلاني [٢٠] في كلامه المتقدم داخل نطاق الكراهة الاصطلاحية(٤)، وكذلك قرّر ابن حجر الهيتمي(٥).

وهذا الذي ذكراه في الحالة الثانية لايُسَلَّم، وكيف يُسَلَّم القول بكراهة لفظ ثَبَتَ أن النطق به يؤذي الله، مع قول الله تعالى﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾(٦) ؟

[٢١] وقد أورد غير واحد من المفسرين حديث النهي عن سب الدهر عند شرحهم لمعنى الآية المذكورة، نظراً لِما تضمنه سب الدهر من إيذاء الله تبارك وتعالى(٧).

١- انظر ماتقدم في كلام المنذري وابن حجر العسقلاني، وانظر الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/١١٣ .

٢- وذلك أن في نسبة الأمطار للأنواء تعظيماً، وفي سبّ الدهر ذمّاً وتحقيراً، وإنما يجمعهما ماذكرت .

٣- انظر الأم للشافعي ١/٢٥٢ وأعلام الحديث للخطابي ١/٥٥٣-٥٥٤ وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص٤٤٦، وشرح مسلم للنووي ٢/٦٠ ، وكذا الأذكار ص١٥٥، ونحوه ص٣٠٨، والزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٣١ موجزاً ، ومُفصَّلاً في ١/١٥٩ وكذا ٢/١١٠ ، وأقرّ ذلك ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٤٤-١٤٥ ، ومضت الإشارة إلى ذلك قريباً في كلام ابن حجر العسقلاني، وانظر أيضا ٥/٢١٥-٢١٦ من الفتح .

٤- وهي التي درج كثير من المتأخرين على أن المراد بها ما يُمدَح تاركه ولايُذَمّ فاعله، كما تقدم بيانه ص ٤٥٧ .

٥- الزواجر ١/١١٣ .

٦- سورة الأحزاب : ٥٧ .

٧- انظر معالم التنزيل للبغوي ٦/٣٧٥ وتفسير ابن كثير ٣/٥١٧ وتفسير القرطبي ١٤/١٥٣ .

ثم إن الحديث ورد بلفظ «يشتمني عبدي»، وشَتْمُ الله سبحانه ليس بالأمر الهين بلا ريب؛ فلذا ذكره الله في حقّ مَن نَسَبَ إليه الولد، فقال عز اسمه فيما رواه عنه نبيه ﷺ «شتمني ابن آدم ومايبنغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله ليس يُعِيدُني كما بدأني»[1].

والحاصل أن سب الدهر موروث جاهلي محرم؛ لِما فيه - وإن تفاوتت أحواله - من الجراءة العظيمة على شتم الله وإيذائه ونسبة الأمر الذي قدّره بحكمته البالغة إلى غيره .

وليس يشفع للسّابّ اعتقاده أن تصريف الأمور إلى الله، فإن هذا الاعتقاد يجب أن يكون له أثره في نَفْس مَن اعتقده، لا أن يُناقِضه بالكلمات الـهُوْج غير الموزونة ، والله المستعان .

١- رواه البخاري ٧٣/٤ ، كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في قول الله ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ وأحمد ٣٩٣/٢-٣٩٤ - وهذا لفظ البخاري - وللحديث ألفاظ أخر اقتصرنا منها على موضع الحاجة .

وبَعدُ فإن في هذه المسائل السالفة مايوضح إن شاء الله حقيقة الشرك المنافي لكمال التوحيد وكيفيّة تحوله إلى الشرك المنافي للأصل .

وكانت النية معقودة على إفراد مخالفات القبور الشركية بالذكر، بَيْدَ أني حين وصلت بحمد الله إلى هذا الموضع من البحث وتأملت ماتقدم في مسائل هذا الباب أدركت أن الدخول في ذلك سيؤدّي إلى تكرار لجزء كبير من المادة التي سبق جمعها، وذلك أن الشرك إذا وقع بحي أو ميت صَدَقَ على الواقع فيه منافاة أصل التوحيد أو كماله، دون اعتبار لنَوْعيَّة الشريك، وذلك أمر توضحه الأمثلة.

فمن أمثلة ذلك في الشرك المنافي لأصل التوحيد دعاء غير الله أو السجود أو الذبح أو النذر له، فإذا حصل شيء من ذلك لِحَيّ أو ميت حُكِمَ بالشرك دون النظر إلى نوعيّة الشريك، وهل هو في الأحياء أو الأموات .

ويقال مثل ذلك في الشرك المنافي لكمال التوحيد، فمَن حلف بغير الله من حيّ أو ميت أو عَبَّد له الاسم فقد صَدَقَ عليه الوقوع في الشرك المنافي للكمال، وعلى ذلك قِسْ .

والقاعدة المُقرَّرة في هذه المسائل من جهة تحوّلها من منافاة كمال التوحيد إلى منافاة أصله واضحة في المخالفات المتعلقة بالأموات وضوحها في الأحياء ؛ فلهذا كله أضْرَبْنا عن إفراد الشرك المتعلق بالقبور بالذّكر .

ومما تقدم في هذا الباب يتضح جليّاً أن الشافعية قد عُنُوا ببيان الشرك ، من جهة حقيقته وإيضاح سببه وبيان أنواعه، تحذيراً لهذه الأمة من الوقوع في هذا الداء الذي حذّرت منه رسل الله صلى الله عليهم وسلم وبذلوا في محوه أعمارهم، حتى أظهر الله بهم دِينه الذي ارتضاه ، فلزمه من أراد الله سعادته ودعا إليه ، فكَبُر ذلك على المشركين وغاظهم ، والله مُتِمّ نوره ولو كره المشركون .

الخاتمة

وبعدُ فهذه بعض من جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة ، يَثِقُ جامعها أنها لاتبلغ مِعشار ما بذلوه في بيان هذا الأمر العظيم ، بَيْدَ أنها ـ بحمد الله ـ وقد **ذَرَّفَت على مائتين وألف نقل في أصل البحث، سوى ما أُشيرَ إليه في حواشيه** تعطي كل مُنصِف برهاناً لا يتزعزع ، مفاده أن القوم قد بذلوا الكثير في بيان هذا التوحيد ، وأن القول بتفرد علماء الحنابلة بالدعوة إليه دون إخوانهم من أهل العلم الآخرين باطل لايروج على مَن كان من الراسخين .

وبناء على ما تقدم من النقول السالفة فإن بالإمكان القول : إن هذه النقول قد أثبتت الحقائق الآتية :

أولاً : أن التوحيد في الشرع هو «لاإله إلا الله» ، فبهذه الكلمة يُحْكَم للكافر بدخول الإسلام إذا أضاف إليها الشهادة بعموم الرسالة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، فمن فسّر التوحيد بغير ذلك فقد جانَبَ الصواب الذي دلّت عليه نصوص القرآن والسنة ومضى عليه عمل سلف هذه الأمّة .

ثانياً : أن معنى الإله في قولنا «لاإله إلا الله» هو المعبود كما جرى بذلك الاستعمال اللغوي والشرعي ، **وعليه فإن كلمة التوحيد يراد بها أن المُستَحِقّ للعبادة هو الله وحده** ؛ لأن الشّقّ الأول من الكلمة قد تضمّن نَفْيَ جميع المعبودات ، وتضمّن الشّقّ الثاني حصر استحقاق العبادة في الله وحده لاشريك له .

ثالثاً : أن لكلمة التوحيد شروطاً إذا لم يلتزمها العبد لم تنفعه هذه الكلمة ، سواء أكان المتكلم بها من أهل الكتاب أو من المنتسبين للإسلام الذين يقولون هذه الكلمة باللسان من غير تحقيق لشروطها العظام .

رابعاً : أن هذا التوحيد هو أول واجب على المُكلَّفِين ؛ لِما أن الرسل صلى الله عليهم وسلم لايبدؤون بشيء أَوَّلَ منه ، وعليه فإن دعوى أهل الكلام بأن أول واجب هو النظر أو القصد إليه أو غير ذلك مردود بصريح النصوص وإجماع السَّلَف ، مع ما يلزم قائله من اللوازم الشنيعة .

خامساً : أن توحيد الربوبية أمر قد أطبقت عليه الأكثرية العظمى من البشر ؛ لِما جَبَلَ الله عليه عباده من الإيمان الاضطراري بأنه سبحانه هو ربّهم وخالقهم ، فمن ثَمّ احتج الله بهذا الإقرار الفطري على أهل الشرك ؛ لإلزامهم بإخلاص العبادة له وحده .

ويترتّب على ذلك مسألة عظيمة الأهمية ، وهي أن التوحيد الذي بُعثت الرسل للدعوة إليه لايمكن أن يكون في أمر الربوبية المـُتّفَق عليه ، وإنما هو في الأمر الذي جحده المشركون وعادَوا لأجله المرسَلين ، وهو إفراد الله بالعبادة .

سادساً : أن للعبادة مفهوماً واسعاً جداً يشمل سائر القُرَب الظاهرة والباطنة ، سواء أكانت قوليّة أو فِعْليّة أو تَرْكيّة ، فيجب على العبد أن يصرفها لله جل وعلا ويخصّه بها وحده دون أحد سواه .

سابعاً : أن للعبادة أنواعاً ظاهرة وأخرى باطنة ، بها يتضح معنى العبادة بجلاء كالمحبة والخوف والرجاء والتوكّل والصبر والتوبة ، وكذا الذّكر والدعاء والذّبح والطواف والنّذْر وغيرها من الأنواع التي أوضح الشافعية عند حديثهم عنها شدة تعلقها بالعبادة واستحقاق الرب إياها وحده دونما سواه .

ثامناً : أن قبول العبادة مشروط بشرطين اثنين لايَتِمّ لعاملٍ الانتفاع بعمله إلا بهما ، أوّلُهما : إخلاص العبادة لله ﷻ ، والثاني : أن تكون العبادة على وفق شرعه ، فمن فرّط في واحد منهما رُدّ عليه عمله .

تاسعاً : أن فهم معنى الشرك الذي حذّرت منه الرسل صلى الله عليهم وسلم مرتبط بفهم معنى التوحيد الذي دَعَوا إليه ، وحيث إن الرسل قد دعت إلى توحيد الله في عبادته فإن الشرك الذي نَهَتْ عنه مرتبط بالعبادة ولابدّ .

وعليه فإن حقيقة الشرك الذي بُعِثت الرسل للنهي عنه هو الشرك في العبادة .

عاشراً : أن سبب وقوع البشرية في الشرك هو الغُلوّ الذي حدث أول ماحدث في قوم نوح ﵇ ، ثم تلقّفه عنهم من أراد الله شقاوته ، فصار إلى ما صار إليه قوم نوح سواء بسواء .

حادي عشر : أن هذا الغلو مَحُوطٌ من قِبل أهله على الدوام بشبهة رديئة تذرّعوا بها إلى تبرير صنيعهم ، وحاصِلُها أنهم يَرُومون شفاعة مَن غلوا فيهم ؛ لأنهم قد بلغوا منزلة أَهّلَتْهم لتقريب من شاؤوا والشفاعةِ له عند الله .

ثاني عشر : أن الشرك ينقسم إلى قسمين كبيرين : أحدهما الشرك المنافي للتوحيد من أصله، وهو الذي يخرج صاحبه من المِلّة ، والثاني : الشرك المنافي لكمال التوحيد ، وهو الذي لايخرج من الملة من حيث هو ، إلا أنه قد يوصل إلى القسم الأول بسبب ما انضاف إليه من الاعتقاد السُّوء .

ثالث عشر : أن للشرك أنواعاً كثيرة ، منها ما ينافي التوحيد ، ومنها ما ينافي كماله ، فمن هذه الأنواع شرك الدّعاء وشرك الطاعة وشرك الذبح وشرك السجود وشرك الطواف وشرك النذر وشرك الرُّقَى والتمائم والسِّحر المتضمن لصرف العبادة إلى الشياطين أو الكواكب .

ومن هذه الأنواع الحلف بغير الله وتسوية غير الله بالله في لفظ المشيئة والتّعبيد لغير الله والتّسمِّي بملك الملوك والطِّيَرة وسَبّ الدَّهْر وبعض من صُوَر التَّبَرُّك الممنوع ، وقد بيّن الشافعية عند كل نوع من هذه الأنواع ما ينبغي بيانه من جهة الحُكم على من وقع فيه .

رابع عشر : أن مظاهر الشرك الأكبر لَمّا لم تكن موجودة لدى أهل الإسلام المتقدِّمين تَحَدَّث عنها الأوّلون من الشافعية حديثهم عن أمور لاتقع من أهل هذا الدِّين ، بينما تحدّث عنها المتأخّرون من الشافعية حديثهم عن داء واقع في المسلمين يَرُومون علاجه والتحذير منه .

وبعد فإن من المهم التنبيه إلى أن هذا البحث الذي أظهر النتائج المتقدمة لايظهر نتائج قد انعقد إجماع الشافعية عليها فإن هذا أمر لايمكن ادّعاؤه في أي مذهب ، لكن الأمر المؤكّد أن هذا البحث نقل تلك النتائج عن طائفة كبيرة من أعلام المذهب المُبرِّزين ومشايخه المُعْتَبَرين لدى الشافعية ، **فرحم الله إمام هذا المذهب الذي لم يختلف أهل العلم في أنه إمام كبير مُقدَّم ، ورحم الله مَن لزم نهجه وتشبّث بما كان عليه من الاعتقاد الذي كان فيه مُتّبِعاً لامبتدعاً ، ملازماً لما كان عليه مَن قبله مِن سلف هذه الأمّة وأئمتها رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .**

الفهارس

فهرس الآيات

أ

إ

ا

ب

ت

ث

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس
الأحاديث القدسية والنبوية

أ

إ

ك

ل

لا

م

فهرس الأعلام

أ

ت

ج

ح

خ

ذ

ر

ز

س

ك

ل

م

فهرس المراجع

١) آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق وتعليق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢) أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ .

٣) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق مصطفى السقا ، مكتبة الرياض ، الرياض .

٤) الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضمن شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني ، المطبعة السلفية بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ .

٥) الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح بدمشق، ١٣٩١ .

٦) الأربعون الصغرى المخرّجة في أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٧) الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

٨) أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي ، طبع مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول ، الطبعة الأولى ١٣٤٦.

٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالرياض ، ١٤٠٣ .

١٠) الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٢ .

١١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي ، تحقيق محمد بن سعد آل سعود ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

١٢) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار .

١٣) الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الثانية .

١٤) الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

١٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، دار صادر ، بيروت .

١٦) إبطال الاستحسان لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ضمن كتاب الأم .

١٧) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب ، تحقيق شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ .

١٨) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين محمد بن مجد الدين علي بن وهب القشيري، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

٢٠) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ .

٢١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم ، الناشر مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ .

٢٢) إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق بهجة يوسف الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ .

٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨ .

٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي – ابن القيم– تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٢٦) الإعلام بقواطع الإسلام لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧ .

٢٧) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي – ابن القيم – ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، من منشورات مكتبة الباز ، مكة .

٢٨) اختلاف مالك والشافعي ، ضمن كتاب الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

٢٩) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ضمن كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

٣٠) الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السلام العالمية للطبع والنشر .

٣١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

٣٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، نشرته مكتبة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٠ ، مطبعة المعاهد بمصر .

٣٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل – أبو شامة – علق عليه مشهور حسن سلمان ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

٣٤) البداية والنهاية لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ـ مكتبة النصر ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ .

٣٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

٣٦) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٩١ .

٣٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٣٨) البيهقي وموقفه من الإلهيات لأحمد بن عطية الغامدي ، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ .

٣٩) تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ .

٤٠) تاريخ مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ، تحقيق هشام عطا وآخرين ، المكتبة التجارية، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

٤١) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق محمد السديس ، مؤسسة قرطبة بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٤٢) تجريد التوحيد لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، علق عليه أحمد بن محمد طاحون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٤ .

٤٣) تحفة الأحوذي لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي - ابن العربي المالكي - دار الكتاب العربي، بيروت .

٤٤) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٤٥) الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، علق عليه مصطفى عمارة ، ١٤٠١ .

٤٦) التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، تحقيق عبدأ مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

٤٧) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

٤٨) تفسير الجلالين لجلال الدين أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٩) تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق أحمد الزهراني وحكمت بشير ، مكتبة الدار وطيبة وابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

٥٠) تفسير القرآن العظيم لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٣ .

٥١) تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

٥٢) التفسير لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق صبري الشافعي والسيد الجليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

٥٣) التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، دار الفكر ، ١٤١٠ ، وكذا النسخة المصورة عنها ، نشر المكتبة التجارية بمكة ١٤١٤[1].

٥٤) تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، علق عليه محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

٥٥) تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٦) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لأحمد بن إبراهيم الدمشقي – ابن النحاس – علق عليه صالح ابن محمد اللحيدان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

٥٧) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

٥٨) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

١– وبين النسختين فرق صفحة واحدة غالباً بسبب ابتداء التصوير .

٥٩) تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ .

٦٠) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٦١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

٦٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله التميمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنه ١٤٠٩ .

٦٣) جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٠٧.

٦٤) جامع البيان في تفسير القرآن لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الإيجي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي حققه منير أحمد ، دار نشر الكتب الإسلامية ، كوجرانواله ، باكستان .

٦٥) جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين - ابن رجب الحنبلي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٣ .

٦٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ .

٦٧) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم - تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

٦٨) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنعمان خير الدين البغدادي - ابن الآلوسي - قدم له علي السيد صبح المدني ، مطبعة المدني ، ١٤٠١ .

٦٩) جماع العلم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ضمن كتاب الأم .

٧٠) جمهرة اللغة لابن دريد ، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ، دار صادر .

٧١) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

٧٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني- قوام السنة - تحقيق محمد بن ربيع المدخلي ومحمد محمود أبي رحيم، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١.

٧٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ .

٧٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت.

٧٥) خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضمن كتاب عقائد السلف الذي جمعه علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي ، من منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية .

٧٦) الداعي إلى الإسلام لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق سيد حسن باغجوان ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩ .

٧٧) الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .

٧٨) الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد ، لسيف الدين بن يحيى بن سعد الدين التفتزاني الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ .

٧٩) درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ .

٨٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه سالم الكرنوكي .

٨١) دفع إيهام الاضطراب لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ضمن كتابه أضواء البيان ، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض ، ١٤٠٣ .

٨٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

٨٣) ديوان البهاء زهير ، أبي الفضل زهير بن محمد بن علي المهلبي ، دار صادر - دار بيروت ، بيروت - ١٣٨٣ .

٨٤) الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ، ضمن كتاب عقائد السلف ، جمع علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ .

٨٥) ردّ عثمان بن سعيد على المرّيسي العنيد ، ضمن كتاب عقائد السلف ، جمع علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ .

٨٦) الرسالة لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٧) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

٨٨) رفع الإصر عن قضاة مصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق حامد عبد المجيد وآخرين ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٥٧ .

٨٩) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٠) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ .

٩١) رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ .

٩٢) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ .

٩٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم - تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ .

٩٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ضمن مقدمة كتاب الحاوي للماوردي .

٩٥) الزهد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق محمد السعيد بسيوني ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٩ .

٩٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ .

٩٧) سلاح المؤمن في الدعاء والذكر لأبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام – المعروف بابن الإمام – تحقيق محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

٩٨) السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٩) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد وعادل السيد ، دار الحديث، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ .

١٠٠) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر العربي .

١٠١) سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ضمن شرحه عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي .

١٠٢) سنن الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٣) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٣ .

١٠٤) سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ .

١٠٥) السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق خليل إبراهيم ملاّ خاطر ، دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

١٠٦) السنّة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .

١٠٧) سهام الإصابة في الدعوات المستجابة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، مكتبة الصحابة ، طنطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٠٨) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، أشرف على التحقيق والتخريج شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .

١٠٩) سير الأوزاعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ضمن كتاب الأم .

١١٠) السيرة لمحمد بن إسحاق بن يسار ، جزء أخرجه وحققه محمد حميد الله ، ١٤٠١ .

١١١) شأن الدعاء لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي ، تحقيق أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

١١٢) الشامل في أصول الدين لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، حققه هلموت كلوبفر ، دار العرب ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

١١٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ .

١١٤) شرح أسماء الله الحسنى لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، راجعه طه عبد الرؤف ، من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٦ .

١١٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

١١٦) شرح الأربعين حديثاً النووية لتقي الدين محمد بن علي القشيري – ابن دقيق العيد – تدقيق أحمد ابن محمد طاحون ، مطابع مؤسسة الطباعة والصحافة بجدة ، ١٤٠٣ .

١١٧) شرح السنة لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، تحقيق جمال عزون ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

١١٨) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

١١٩) شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي الأذرعي الصالحي – ابن أبي العز الحنفي – حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة التاسعة ١٤٠٨ .

١٢٠) شرح المقاصد لمسعود بن عمر التفتزاني – سعد الدين – ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

١٢١) شرح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٢٢) الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشرته مكتبة دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

١٢٣) شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

١٢٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، – ابن القيم –، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٢٥) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين .

١٢٦) صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب علاء الدين الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ .

إضافة إلى نسخة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

١٢٧) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق السلمي ، حققه محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

١٢٨) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

١٢٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ .

١٣٠) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري - بشرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٣١) صفة نهي النبي ﷺ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ضمن الأم .

١٣٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم - النسخة التي اختصرها الموصلي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٥ .

١٣٣) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، علق عليه سامي النشار ، دار الكتب العلمية .

١٣٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ابن الصلاح - ، تحقيق موفق بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

١٣٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٣٦) طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٧) طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى بتصحيحه عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٧ .

١٣٨) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، من منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ .

١٣٩) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ابن الصلاح - تحقيق محيي الدين على نجيب ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

١٤٠) طبقات الفقهاء الشافعيين لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تعليق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة ، ١٤١٣هـ .

١٤١) الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، دار بيروت ، ١٤٠٠ .

١٤٢) طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق سوسنه ديفد ، من منشورات مكتبة الحياة، بيروت .

١٤٣) العبودية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ .

١٤٤) العزلة لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، تحقيق ياسين محمد السواس ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ .

١٤٥) العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

وكذا النسخة التي طبعت مع المجموع للنووي .

١٤٦) العقد الثمين في بيان مسائل الدين ، لعلي بن أبي السعود محمد بن عبد الله العباسي - الشهير بالسويدي - طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٥ .

١٤٧) عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، تحقيق نبيل السبكي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

١٤٨) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ .

١٤٩) عمل اليوم والليلة لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، بعناية بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٥٠) غاية الأماني في الرد على النبهاني لأبي المعالي محمود شكري الألوسي ، مكتبة العلم بجدة .

١٥١) الغنية في أصول الدين لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد النيسابوري ، المعروف بالمتولّي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

١٥٢) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى .

١٥٣) فتاوى العز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

١٥٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

١٥٥) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤف سعد وآخران ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٨ .

١٥٧) فتح الرحمن بكشف مايلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق عبد السميع محمد أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

١٥٨) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٩) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد التميمي، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

١٦٠) الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

١٦١) فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها لأحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

١٦٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ضبطه وقدم له رياض مصطفى العبد الله ، دار الحكمة ، دمشق - بيروت ، ١٤٠٧ .

١٦٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لشمس الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق حمدي الدمرداش ، مكتبة الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

١٦٤) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، دار الكتاب العربي .

١٦٥) قانون التأويل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبع مع كتابه معارج القدس ، تحقيق محمد مصطفى أبي العلا ، يطلب من مكتبة الجندي بمصر .

١٦٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ .

إضافة إلى نسخة دار الطباع ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

١٦٧) الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، مكتبة الرياض ، الرياض ، ١٣٩١ .

١٦٨) كتاب الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد القدوس نذير ، مكتبة الرياض ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٦٩) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز الشهوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٤ .

وكذا النسخة التي راجعها محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ .

١٧٠) كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد بالعراق ، ١٩٨٠ .

١٧١) كتاب الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي - تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

١٧٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

١٧٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى أفندي -حاجي خليفة- أعيدت طباعته بالمكتبة الإسلامية والجعفرية بطهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ .

١٧٤) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لمحمد بن محمد بن أحمد الغزي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور ، طبع المطبعة الأمريكانية والبولسية .

١٧٥) اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبّي ، تحقيق عبد الكريم العمري ، دار البخاري ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

١٧٦) لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٢ .

١٧٧) لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ .

١٧٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر ، ١٤١٣ .

١٧٩) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

١٨٠) مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ .

١٨١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

١٨٢) المحصول في علم أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٢ .

١٨٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

١٨٤) مختصر العلو للعلي الغفار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، اختصره وحققه محمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ .

١٨٥) مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، ضمن كتاب الأم للشافعي .

١٨٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم - ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ .

١٨٧) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش .

١٨٨) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري - الحاكم - تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .

١٨٩) مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢.

١٩٠) المسند لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨.

١٩١) مشكاة المصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله - الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ .

١٩٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١٩٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

١٩٤) معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

١٩٥) معالم السنن لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي ، اعتنى به عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .

١٩٦) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

١٩٧) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

١٩٨) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، علق عليه عبد المعطي قلعجي ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي وثلاث دور أخرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .

١٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

٢٠٠) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، ١٤٠١ .

٢٠١) مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن المفضل - الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان، دار القلم والدار الشامية ، الطبعة الثانية ١٤١٨ .

٢٠٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، علق عليه عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ .

٢٠٣) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٤) مناقب الإمام الشافعي لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، تحقيق خليل ملاّ خاطر ، دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

٢٠٥) مناقب الإمام الشافعي لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، حققه وخرج نصوصه خليل إبراهيم ملاّ خاطر ، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .

٢٠٦) مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩١ .

٢٠٧) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

٢٠٨) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، علق عليه حلمي محمد فوده، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ .

٢٠٩) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

وكذا النسخة التي طبعت ضمن المجموع للنووي .

٢١٠) الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢١١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي وفتحية علي ، دار الفكر العربي .

٢١٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، من منشورات مؤسسة الخافقين ، دمشق ، ١٤٠٠ .

٢١٣) النصيحة لأحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي - ابن شيخ الحزاميين - مطبعة المدني ، القاهرة.

٢١٤) نهاية الإقدام في علم الكلام لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، حرره وصححه ألفرد جيوم .

٢١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير – تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، الناشر أنصار السنة المحمدية ، لاهور .

٢١٦) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين عبد العزيز بن بدر الدين الكناني – ابن جماعة – تحقيق نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

٢١٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ، بيروت .

رسائل علمية

٢١٨) كرامات الأولياء ، لعبد الله بن عبدالعزيز العنقري – رسالة ماجستير – بشعبة العقيدة ، قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، عام ١٤١٣ هـ .

٢١٩) منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة من خلال كتاب فتح الباري للولوة بنت محمد المطرودي – رسالة ماجستير – بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ، بكلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، عام ١٤١٤ هـ .

فهرس الموضوعات

